

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي - خنشلة-

مدرسة الدكتوراه  
للقانون الجنائي الدولي

معهد العلوم القانونية و الإدارية  
قطب خنشلة

الجرائم الإرهابية و آليات مكافحتها في التشريع  
الجنائي الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي

إشراف الدكتور: عبد  
الطاهر زواقري

إعداد الطالب :  
المجيد لخذاري

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	جامعة الحاج لخضر - باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د سعيد فكرة
مشرفا و مقررا	المركز الجامعي-خنشلة	أستاذ محاضر	د الطاهر زواقري
عضوا	جامعة منتوري - قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ.د محمد الأخضر مالكي
عضوا	جامعة العربي التبسي - تبسة	أستاذ محاضر	د الطاهر دلول

السنة الجامعية:

1429 هـ - 1430 هـ / 2008-2009

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، نحمده على نعمه، ونشكره على عظيم فضله، ونصلي ونسلم على خاتم

الأنبياء والمرسلين أما بعد:

تطرح مسألة الإرهاب كأحد الظواهر الإجرامية الخطيرة التي عرفها المجتمع الإنساني منذ أمد بعيد، وتطورت مع تطوّر المجتمعات والعلاقات الاجتماعية وتعددت وسائل وأساليب العنف المستعملة التي أفرزتها التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال الأسلحة واستخدام القنابل و المتفجرات مع إمكانية التحكم فيها عن بعد ولكن الإرهاب في مدلوله الحديث، وهو مدلول متغير ومتطور دوماً، يتجاوز معنى الوسيلة في ارتكاب العنف عموماً أو ارتكاب الجريمة بصفة خاصة إلى معنى أوسع وأشمل، فالإرهاب ينظر إليه على أساس كونه ظاهرة اجتماعية وسياسية تتميز بالتعقيد وتشابك العناصر، وقد ارتبطت بنواحي عديدة من مجالات الحياة الإنسانية منها الاجتماعية والاقتصادية والإيديولوجية.

إنّ التسليم بكون الإرهاب يمثل ظاهرة اجتماعية وسياسية معقدة وشائكة، لا ينفى علاقته الجدلية بالعنف، وبما أنّ القاعدة القانونية معنية بكبت جماح العنف وردعه، فإنّ القانون أصبح ملزماً بالتعامل مع الإرهاب لمعالجته وحصره وتقنينه ومحاولة ردعه والقضاء عليه كشكل أو أسلوب مميز لهذا العنف، إلا أنّ تعامل رجال القانون من فقهاء ومشرعين وقضاة مع ظاهرة الإرهاب لم يتّسم بالسهولة المعهودة في معالجة وتقنين مختلف الظواهر، ذلك أنّ تقنين هذه الظاهرة أفرز عديد العوائق والمصاعب والتناقضات والتعقيدات، وأهمّ هذه العوائق والمصاعب وأبرزها، التنافر الشديد الذي بدا جلياً عند السعي لتقنين الظاهرة، بين مفهوم الجريمة كفعل أو ممارسة غير شرعية وبين أبعاد هذه الظاهرة وحدودها وخصوصياتها، فإذا كانت الجريمة كمصطلح قانوني لها مفهومها ووظيفتها وأهدافها الواضحة والدقيقة والمتفق حولها، فإنّ الإرهاب كظاهرة سياسية واجتماعية مبتذلة عبر الأزمان ينظر إليها من زوايا مختلفة باختلاف المواقع والمصالح والثقافات، لا تتّسم بهذا الوضوح والشفافية والدقة. وإذا كان الاتفاق حاصلًا حول تعريف الجريمة بكونها فعل غير مشروع يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً، فإنّ تعريف الإرهاب ليس بهذه السهولة والوضوح بمكان، فمصطلح "الإرهاب" يتسم بالغموض ويفتقر إلى درجة من اليقين كما أنّه يجسّد ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها.

وهذا مما يؤثر على كيفية التعامل مع هذه الظاهرة بغرض الحد منها، ووضع السياسة الجنائية التي تسعى إلى الإحاطة بالظاهرة الإجرامية من خلال السعي المستمر و المتواصل لإيجاد الإجابات المناسبة من أجل ضمان أمن الأفراد، و ما يضمن استمرارهم في العيش الكريم الآمن وذلك بمواجهة الجرائم التي ترتكب ، والوقاية من الجرائم التي تكون بصدد التحضير لها إذ أن النظام القانوني يحقق فكرة الردع العام ، رغم تطور الظاهرة الإجرامية من الطابع المحلي إلى الطابع العالمي الذي يفرض

نمطا معيننا من التصور و التفكير لمحاربة الظاهرة واستيعابها و الوقاية منها و البحث عن شركاء وأطر قانونية بهدف التعاون وتبادل الخبرات في هذا المجال.

وبالنظر إلى التجربة المحلية على المستوى الوطني، فإن الظاهرة الإجرامية التي نحن بصدد دراستها والتي تعتبر دخيلة على المجتمع الجزائري والتي لها عدة أسباب تتداخل فيما بينها بصورة مركبة يصعب حصرها من منظور واحد ، كما يصعب الإحاطة بها جميعا، لجديرة أن تدرس وتحلل بالشكل الكافي والصورة الوافية حتى تتمكن من مراجعة ما تم إنجازه وتقييمه وتقويمه وفق منهج علمي أكاديمي وهذا ما تصبو إليه هذه الدراسة .

## 1- إشكالية الموضوع :

وبذلك تبرز الإشكالية المطروحة في الموضوع من خلال معرفة مفهوم الجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري بالنظر إلى التعريفات المعتمدة على المستويين الدولي والإقليمي وكيفية تعامل المشرع الجزائري معها من حيث التجريم والإجراءات المخولة للسلطات المختصة في مكافحتها والحد منها ومدى فاعليته و مدى تفاعله مع المجتمع الدولي ؟.

وللإجابة عن هذا الإشكال الجوهرى يمكن أن نستعين بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

\* ما هو الاختلاف الموجود بين مفهوم الجرائم الإرهابية على المستوى الدولي والوطني؟

\* ما هو الأساس القانوني للجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري وما مدى اعتبار المشرع لها كجرائم عامة وعادية لها نظام قانوني خاص بها من حيث المفهوم وإجراءات التتبع والعقوبات المطبقة أم أنها جرائم قائمة بذاتها لها أركانها المادية و المعنوية؟.

\* وماهي الآليات القانونية التي إعتدها المشرع الجزائري في القضاء عليها و الحد منها؟ وما مدى تفاعله مع القانون الجنائي الدولي تأثرا وتأثيرا؟.

## 2- أهمية الموضوع:

وانطلاقا مما سبق تبرز الأهمية العلمية للموضوع من خلال النقاط التالية:

\* كون الموضوع يشوبه نوع من الغموض ويقع في دائرة الإختلاف والأحكام القيمية .

\* إن الجرائم الإرهابية هي إعتداء على حق الإنسان في أن يعيش كريما مطمئنا.

\* كون هذه الجرائم سرية ومخطط لها و منظمة، وما يتسم به التنظيم من الناحية النظرية كعامل أو معيار فعال يساعد على تحقيق الأهداف والنتائج و ربح الوقت والدقة في التنفيذ مما يجعل المجتمع الوطني والدولي تهدده الأخطار في حالة تنفيذها.

\* الصفة العابرة للحدود لهذه الجرائم، تجعل المجتمع الوطني والدولي عرضة للخطر في أي لحظة من الزمن، فالجريمة لا حدود لها ولا موطن.

\* تزايد وقوع الجرائم الإرهابية على المستوى الدولي، خاصة في الوقت الراهن نتيجة للمتغيرات الدولية التي يعيشها العالم واتساع مداها وطول المدة الزمنية لها مما جعلها تتطلب التأطير النظري و التوصيف و التحليل الأكاديمي.

### و أما الأهمية العملية :

تتمثل في كيفية الوصول إلى هذه التنظيمات الإرهابية قبل تنفيذ مخططاتها والعمل المشترك بين الدول في المجال القضائي والأمني و تقديم المساعدة لبعضها البعض، وتبادل الخبرات في مجال المكافحة والتصدي للإجرام بمختلف أنواعه.

\* خطورة الجريمة في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي يساعد أفراد التنظيم الإجرامي على الاتصال والتواصل والعمل بسهولة ويسر بعيدا عن أعين الرقابة.

\* العمل على إيجاد الأطر القانونية المناسبة التي تساعد على الحد من هذه الظاهرة الإجرامية.

### 3- أسباب إختيار البحث:

\* الرغبة في فهم أعمق وأشمل للظاهرة الإجرامية وتحليلها.

\* الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الإنسان، خاصة في الدول العربية والإسلامية تحت مسميات شتى.

\* الميول الخاص لمجال حقوق الإنسان، وما يتعلق بحرياته الخاصة.

\* موضوع البحث يتعلق بمجال حقوق الإنسان، فالجريمة تهدد كيانه وأمنه وحقوق الإنسان يلقي عناية كبيرة من قبل الباحثين خاصة في الوقت الحاضر أكثر من أي وقت مضى.

\* قلة ما كتب عن الموضوع ومحاولة الإثراء بهذا الجهد المتواضع.

### 4- أهداف البحث:

نحاول تحديد أهداف البحث فيما يلي:

\* محاولة معرفة مفهوم الجرائم الإرهابية و كيف أصل لها المشرع الجزائري من الناحية النظرية، وتمييزها عن باقي الظواهر المشابهة لها.

\* معرفة الأطر القانونية و الإجراءات المعتمدة من طرف المشرع الوطني في مكافحة الجرائم الإرهابية ومدى تفاعل التشريع الجنائي الجزائري مع التشريع الجنائي الدولي.

### 5- منهج البحث:

أعتمد في دراستي لموضوع البحث على المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على عنصر التحليل و التصنيف والإحصاء والترتيب و التحقيق لغرض الوصول إلى المضمون وإبراز النتائج المتوصل إليها، كما نستأنس بالمنهج المقارن في بعض أجزاء البحث لغرض المقارنة بين المفاهيم في المبحث

الأول من الفصل الأول والأساليب المعتمدة في التشريع الوطني وما هو مقترح في القانون الجنائي الدولي في المبحث الثاني من الفصل الثاني من البحث.

## **6-الدراسات السابقة:**

إن موضوع الإرهاب بصفة عامة والجرائم الإرهابية في القانون الوطني من الأهمية بمكان فقد تناوله بعض الباحثين بالدراسة والبحث ومنهم :

1- محمد سعيد سيف المخلافي: الجرائم الإرهابية في القانون الوضعي و التشريع الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة عنابة ، الجزائر ، 2006-2007.

2- سليم قرحالي : مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، الجزائر 1988-1989.

3- صابرينة حملة : أسباب الإرهاب في الجزائر وتداعياته ، رسالة ماجستير، جامعة باتنة ، الجزائر 2002-2003.

4- يوسف عبيد الديجاني : تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبته ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف الأمنية ، السعودية، 2007.

أما ما سأتناوله في دراستي إضافة إلى معرفة مفهوم الإرهاب والجرائم الإرهابية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى ومعرفة أركانها ، أحاول التعرض إلى كيفية تأصيل المشرع الجزائري قانونيا للجرائم الإرهابية و ما هي الآليات القانونية التي إعتد عليها في محاربة الظاهرة الإجرامية منذ ظهورها على المستوى الداخلي ، و كيف تعامل المشرع الجزائري مع مختلف الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت الجرائم الإرهابية كموضوع لها.

## **7- صعوبات البحث:**

لاشك أن كل عمل تعترضه صعوبات وعوائق التي تجعل الباحث يسعى بجد من أجل تجاوزها ولعل أهم عائق صادفني أثناء البحث هو قلة المراجع القانونية التي تتناول التجربة الجزائرية في مكافحة الجرائم الإرهابية بصورة علمية قانونية وأكاديمية ، ولعل أغلب ما كتب يتناول الموضوع من منظور سياسي ، يتصف بالعمومية و يفتقر إلى الصبغة العلمية التي تتناول الموضوع بالتحليل و النقد. وهذا ما جعلني أعتد على المصادر الرسمية للقوانين والمراسيم الصادرة في هذا الموضوع من خلال الجريدة الرسمية الجزائرية و محاولة تحليل محتواها.

## **8- خطة البحث:**

---

تضمنت خطة البحث مقدمة و فصلين وفي كل فصل مبحثين ثم خاتمة ، أما الفصل الأول  
تضمن ماهية الجرائم الإرهابية وذلك في مبحثين الأول يتناول مفهوم الجرائم الإرهابية والثاني أركانها  
و أما الفصل الثاني يتضمن آلية مكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الوطني حيث تناولت في المبحث  
الأول المعالجة القانونية على مستوى النصوص التشريعية وفي المبحث الثاني الآليات القانونية  
لمواجهة الجرائم الإرهابية على مستوى الإتفاقيات الدولية .

## الفصل الأول

### ماهية الجرائم الإرهابية

## تمهيد:

يعتبر الإرهاب من موضوعات القانون الجنائي الدولي المعقدة التي يصعب التحكم فيها ، إذ تشكل الهاجس الذي تعيشه الدول ويتخوف منه الأفراد ، حيث أصبح جزءا من حياة الناس اليومية ولا يكاد يمر يوم دون أن تقع عملية إرهابية في مكان ما من العالم ، كما تحتل أنباء الجرائم الإرهابية مكان الصدارة في وسائل الإعلام المختلفة وتحظى بجذب انتباه واهتمام الناس على اختلاف مستوياتهم الثقافية و ميولاتهم السياسية المتعددة.

كما أن خصائص الجرائم الإرهابية سواء من حيث الهيكلية أو من حيث النشاط تستدعي جهودا أكبر و تعاونا على عدة مستويات و الحقيقة الثابتة أنه لا يمكن لأية دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها ودرجة تقدمها مواجهة الجرائم الإرهابية لوحدها وبمفردها.

وتصنف الجريمة بصورة عامة تبعا لعدة معايير، نذكر منها التقسيم الذي يعتمد على معيار طبيعة الجرائم فنميز الجرائم العادية والسياسية والعسكرية والإرهابية.

وتعتبر هذه الأخيرة أي الجرائم الإرهابية محل دراستنا، إذ نتناول في هذا الفصل الأول ماهية الجرائم الإرهابية، حيث أن الكشف عن المفهوم والخصائص تتضح الأركان التي إذا تواجدت قامت الجريمة الإرهابية وسنتعرض لذلك في مبحثين كالآتي:

## المبحث الأول : مفهوم الجرائم الإرهابية و خصائصها .

## المبحث الثاني : أركان الجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري.

### المبحث الأول: مفهوم الجرائم الإرهابية و خصائصها

اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة باختلاف الرؤية التي ينظر إليها ، واعتبارا للطابع المتغير في الزمان والمكان لكل من سلوك الفرد و أسس النظام الإجتماعي والظروف الإقتصادية و السياسية و النفسية التي تحيط بالفرد والتي تؤثر في سلوكه إيجابا وسلبا فالإنسان يكون عرضة للجريمة سواءا في نفسه أو ماله أو عرضه ويمكن أن يكون المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية و الإقتصادية مجالا لنمو الجريمة وانتشارها في جميع الميادين إذا لم يتحرك للحد منها وفق استراتيجية واضحة تبين وسائل الوقاية وطرق المكافحة، كما تقع الجريمة أيضا على الحيوان والتي يحدد لها القانون العقوبة المناسبة. ويختلط مفهوم الإرهاب بالجريمة الإرهابية مما أضحى من الضرورة بمكان التمييز بينهما وهو ماسعت له الدول ويتضح ذلك من الإتفاقيات المبرمة و تفريقها فيها بينهما.

وتعد الجريمة الإرهابية من أنواع الجرائم المنتشرة في المجتمعات الحديثة ويتداخل مفهومها مع بعض الجرائم الأخرى، مما وجب تمييزها عنها و تبيان ما هو عمل إرهابي ومالا يعتبر كذلك ، كما لها عدة خصائص تنفرد بها عن باقي الجرائم الأخرى، وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإرهابية.

-المطلب الثاني: تمييز الجرائم الإرهابية عن بعض الظواهر المشابهة لها.

## -المطلب الثالث: خصائص الجرائم الإرهابية

### المطلب الأول : مفهوم الجرائم الإرهابية.

أصبح العنف الذي يطال الأمنيين الأبرياء ، ينطوي على خطر كبير و شنيع لا يرحم أحدا فإن هذه الظاهرة الإجرامية القاسية و المتوحشة التي شاع تسميتها بالإرهاب والتي انتشرت في أغلب الدول على اختلاف أديانها و إيديولوجياتها ، مما أثر على إيجاد تعريف واحد متفق عليه ، وللوصول إلى تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية نتطرق أولاً إلى الدلالة اللغوية لمصطلح الإرهاب.

فقد ورد في لسان العرب مادة " رهب " : ( رَهَبَ بالكسر يَرْهَبُ رَهْبَةً وَرُهْبًا بالضم وَرَهْبًا بالتحريك أي خَافَ وَرَهَبَ الشَّيْءَ رَهْبًا وَرَهْبًا وَرَهْبَةً خَافَهُ ، وَ الإِسْمُ الرُّهْبُ وَالرُّهْبِيُّ وَالرُّهْبِيُّوتُ وَالرُّهْبِيُّوتَى ، وَيُقَالُ رَهْبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ أَي لَأَنَّ تُرْهَبَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ وَتُرْهَبَ غَيْرَهُ إِذَا تَوَعَّدَهُ ) .(1)

وجاء أيضا في القاموس المحيط: (قال الليث: الرَّهْبُ جزم لغة في الرَّهَبِ قال والرَّهْبَاءُ اسم من الرَّهَبِ تقول الرَّهْبَاءُ من الله والرَّغْبَاءُ إليه ، وفي حديث الدعاء رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ الرَّهْبَةُ الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ .

وجاء في رواية أي من أجل رَهْبَتِهِ وهو منصوب على المفعول له وأرْهَبَهُ وَرَهَبَهُ واسترْهَبَهُ أخافه وفَزَعَهُ واسترْهَبَهُ استدعى رَهْبَتَهُ حتى رَهَبَهُ الناسُ ، وبذلك فسر قوله عز وجل " واسترْهَبُوهُمْ وجاؤوا بسحرٍ عظيمٍ " أي أرْهَبُوهم .

قال ابن الأثير هي الحالة التي تُرْهَبُ أي تُفَزَعُ وَتُخَوَّفُ وفي رواية أَسْمَعُكَ رَاهِبًا أي خائفاً). (2) ونجد نفس المعنى كذلك : ( رهب ، رهبة ، ورهبا ، بالضم و الفتح و بالتحريك ورُهْبَانًا بالضم والاسمُ الرَّهْبِيُّ ، وَيُضَمُّ وَيُمَدَّنُ " .

أي لَأَنَّ تُرْهَبَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ ، وَأرْهَبَهُ واسترْهَبَهُ أخافه ، وتَرَهَّبَهُ تَوَعَّدَهُ ، وَالْمَرْهُوبُ الْأَسَدُ ) .(3)

(1) ابن منظور محمد بن مكرم : لسان العرب ، ط1 ، دار صادر، بيروت ، لبنان ، ج 1 ، ص 436 ، 437.(مادة رهب)

(2) الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، ج 1 ، ص 76.

(3) الزبيدي محمد مرتضى : تاج العروس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ج 1 ، ص 280، 281.

ولقد أقر مجمع اللغة العربية كلمة الإرهاب كمفردة حديثة في اللغة العربية، أساسها رهب بمعنى خاف وبأن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.<sup>(4)</sup>

## الفرع الأول : التعريف الفقهي للإرهاب

نتناول في هذا الفرع أولاً تعريف الإرهاب في الفقه الدولي وفي الإتفاقيات الدولية ثانياً ثم أخيراً نستعرض التعاريف الموجودة في الإتفاقيات الإقليمية.

### أولاً: الإرهاب في الفقه الدولي:

انقسم موقف الباحثين في تحديد تعريف للإرهاب تبعاً للزاوية التي ينظر منها له فالإرهاب يكون دولياً<sup>(1)</sup>، في وجود ركن رابع إضافة إلى الأركان الثلاثة المعروفة للجريمة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ويتمثل هذا الركن في الركن الدولي وفي حالة انعدامه يعتبر الإرهاب داخلياً.

ومن الفقهاء من ربط بين الإرهاب و تحقيق الأهداف السياسية أي الإرهاب السياسي<sup>(2)</sup> الذي يهدف إلى تغيير النظام السياسي أو التأثير على جماعة سياسية، ومنهم من اقتصر على سرد خصائص الإرهاب ووصفه دون تعريفه.<sup>(3)</sup>

فقد تعددت الاتجاهات المحددة لمفهوم الإرهاب من حيث اتجاه التعريف ومداه إلى اتجاه يعتمد على الوصف أو على تحليل طبيعة الأفعال المرتكبة و اتجاه آخر يحصر مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية.<sup>(4)</sup>

وأما من حيث أساس التعريف ، يعتمد الاتجاه المادي الذي يبين طبيعة العمل الإرهابي من خلال وصفه و تحليله وأما الاتجاه الغائي فيتخذ الهدف والغاية التي يسعى الإرهاب لتحقيقها كمعيار ثابت لاعتبار العمل إرهابياً<sup>(5)</sup> ، و بذلك قد تتقاطع مع مفاهيم أخرى كالمقاومة الوطنية و الجريمة السياسية و الجريمة المنظمة.

(4) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، مطابع دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، 1980 ، ج 1 ، ص 376

(1) من أنصار هذا الاتجاه الفقهاء : جينزبرج ، عبد العزيز مخيمر عبد الهادي.

(2) من أنصار هذا التعريف: شريف بسيوني ، محمد عزيز شكري ، أحمد جلال عزالدين ، نبيل حلمي ، أحمد محمد رفعت ، صلاح الدين عامر ، أدونيس العكرة ، عصام صادق رمضان ، الألكس شميد.

(3) من بين هؤلاء : سوتيل ، ليكين ، سالدانا ، جيفانوفيتش ، عبد العزيز محمد سرحان.

(4) أغلب القوانين العربية للعقوبات و الإتفاقيات الدولية تعتمد على تحديد مجموعة من الأعمال التي تعتبرها إرهاباً.

(5) أنظر : - محمد عزيز شكري : الإرهاب الدولي ( دراسة قانونية ناقدة ) ، ط 2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1992 ص 45 و ما بعدها.

## 1- المعيار المادي:

يعتمد هذا التيار الفقهي في تحديد تعريف الإرهاب على معيار النظر في الأفعال المرتكبة ولا يهدف إلى البحث عن مرتكبيها ولا نواتهم ، وذلك بالنظر إلى أن أفعال الإرهاب تعتبر كلها جرائم ، وقد ركزت هذه التعريفات على كون الإرهاب هو سلوك أو عمل أو فعل كوسيلة لتحقيق الهدف ، والإرهابي هو من يرتكب هذا الفعل مهما كان الباعث لديه ، ويتصف سلوكه بأنه عنيف لتمييزه عن غيره من الأفعال الأخرى ويتميز بال تكرار و الإستمرار لينتج عنه الخوف والرعب المطلوب ليصل إلى الإستخدام المنظم للعنف للوصول إلى الأهداف المبتغاة ، وقد اختلف أصحاب هذا الإتجاه فيما بينهم في الطريقة التي تناولوا بها هذا التحديد والتعيين، بين من يعدد الأفعال على سبيل الحصر ويحددها وبين من يصف الأفعال الإرهابية ويذكر خصائصها.(1)

فمن الفقهاء من يذهب بالقول بأن ما يميز العمل الإرهابي هي صفته العشوائية ، فقد عرف الفقيه تورك الإرهاب بأنه استراتيجية تتم بقصد ردع المعارضة السياسية بزيادة الخوف لديها عن طريق ضرب أهداف عشوائية بينما نجد ديماس قد عرف الإرهاب بأنه عمل عنف عشوائي.(2)

وبذلك فالإرهاب وفقا لهذا التعريف لا يختار ضحاياه ولا يميز بينهم ولا يهتم تحديد أشخاص الضحايا بقدر ما تهتم النتائج و الآثار التي تحدثها أفعالها وهذا ما يخالف أنواعا من الأعمال الإرهابية المحددة النتائج كالإغتيالات و الإختطاف.(3)

- 
- أدونيس العكرة: الإرهاب السياسي (بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية) ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان 1993 ص 83 وما بعدها.
- محمد عبد المطلب الخشن : الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية مصر ، 2007 ص 41 وما بعدها.
- نبيل لوقا بباوي : الإرهاب صناعة غير إسلامية ، دارالبباوي للنشر، مصر، 2002 ، ص 56 وما بعدها =
- = إمام حسنين عطالله : الإرهاب (البنين القانوني للجريمة) ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 102 وما بعدها.
- منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي ( جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي ) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية مصر 2004 ، ص 41 وما بعدها.
- حسنين المحمدي بواوي : الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر ، 2004 ص 23 وما بعدها
- حسنين المحمدي بواوي : حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر ، 2006، ص 57 وما بعدها.
- أحمد حسين سويدان : الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2005، ص 29 وما بعدها .
- محمد عوض الترتوري و أغادير عرفات جويحان : علم الإرهاب ( الأسس الفكرية و النفسية و الإجتماعية و التربوية لدراسة الإرهاب ) ، ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 ، ص 26 وما بعدها.
- عصام عبد الفتاح مطر: الجريمة الإرهابية ، ط 1، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر 2008 ، ص 63 وما بعدها.
- (1) نقلا عن إمام حسنين عطالله : المرجع نفسه ، ص 108، 109.
- (2) نقلا عن عصام عبد الفتاح مطر: المصدر نفسه، ص 65
- (3) أحمد أبو الروس : الإرهاب و التطرف والعنف الدولي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص 28.

ومن الفقهاء من يعتقد بأن أهم ما يميز العمل الإرهابي هو كونه محدثا للرعب ، إذ يعرفه الفقيه سالدانا بأنه: ( أعمال إجرامية هدفها الأساسي نشر الرعب والفرع - كعنصر شخصي - باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام - كعنصر مادي- وتعتبر كل جناية أو جنحة سياسية أو إجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفرع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام ).(1)

أما الفقيه جورج ليفاسير فيرى الإرهاب بأنه: ( الإستعمال العمدي و المنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة). (2)

ويؤكد محمد عزيز شكري بأن: (ظاهرة الإرهاب موجودة مادامت حالة الرهبة قد أوجدت من قبل الفاعل بغض النظر عن الباعث ونحن نسلم بأن هذا الباعث قد يكون عاملا مخففا أو مشددا ويتوقف ذلك على الباعث). (3)

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن الإتجاه المادي لتعريف الإرهاب يهتم بالأفعال المرتكبة التي تتصف بالعشوائية والإستمرارية والعنف بغرض نشر الرعب والفرع في المجتمع ، إذ تدخله في حالة رهبة وخوف والاستقرار دون الإهتمام بالباعث والدافع لارتكاب هذه الأعمال الإرهابية سواء أكانت سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية أو نفسية.

## 2- المعيار الغائي:

يركز هذا الإتجاه في تعريفه للإرهاب على معيار الغاية التي يسعى إليها مرتكب الفعل من خلال العمل الإرهابي و حتى يعتبر العمل إرهابا و يجب أن يكون الهدف المقصود من وراء العمل هو سياسيا. (4)

يرى شريف بسيوني أن الإرهاب: (هو استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية - إيديولوجية - وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم و نيابة عن دولة من الدول). (4)

وقد علق على هذا التعريف محمد عزيز شكري بأن تعريف بسيوني يثير مناقشات معينة وفقا

(1) ورد في منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص44.

(2) STEFANI gaston , LEVASSEUR georges , BOULOC bernard : droit penal general, dalloz 1997,p179.

و أيضا محمد عوض الترتوري و أغادير عرفات جويحان : المرجع السابق ، ص32.

(3) محمد عزيز شكري : المصدر السابق ، ص142.

(4) إمام حسنين عطالله : المرجع السابق ، ص116، 117.

(4) محمد عزيز شكري : المصدر نفسه ، ص48.

لمعايير محددة ويوافقه الرأي في ذلك وتتمثل هذه المعايير فيما يلي(1):

- الباعث على العمل ويعتبره سياسيا حصرا.
  - نطاق العمل ويكون دوليا فقط.
  - مقترف العمل وينقسم إلى إرهاب الفرد وإرهاب الدولة.
- وهذا التعريف يعطي للإرهاب بعدا دوليا وآخر سياسيا كما يفتح مجالا لارتكاب العمل الإرهابي من طرف الفرد ضد الدولة كما ترتكبه الدولة ضد الأفراد ويرجع مبدأ شرعية تجريم العمل الإرهابي إلى قواعد القانون الدولي العام، إلا أن ما يؤخذ على هذا التعريف هو أن ينسب العمل الإرهابي للدولة التي يفترض فيها حماية الأفراد ورعاية مصالحهم ومراعاة حقوق الإنسان .
- ويرى أحمد جلال عز الدين أن الإرهاب هو: (عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية). (2)
- حيث ربط بين الإرهاب الذي يتميز بأنه منظم ومتصل مستخدما للعنف بغرض التهديد الموجه للدولة أو الأفراد لغرض سياسي و بذلك فهو يشتمل على العناصر التالية :

- العنف المنظم.
  - خلق حالة التهديد.
  - وجود جماعة منظمة.
  - الغرض السياسي من وراء الإرهاب .
- وفي هذا المفهوم يبدو تأثير صاحبه بالعمليات التي تقوم بها منظمات معينة -جماعة منظمة- لتحقيق هدف واحد وهو سياسي إلا أنه في الواقع يمكن تصور وقوع أعمال إرهابية لأفراد عاديين ليس بالضرورة انتمائهم لجماعة منظمة ، كما أن إشتراطه بأن يكون الإرهاب -منظم و متصل - أي صدوره عن منظمة تمارسه لتحقيق هدف واحد ومحدد ، إذا ما تحقق هذا الهدف تلاشت المنظمة تلقائيا و هذا غير صحيح لإمكانية وقوع العمل الإرهابي من أفراد عاديين.(3)
- يتفق أيضا أدونيس العكرة حول مفهوم الإرهاب السياسي في تعريفه للإرهاب بأنه: (منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه و بواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات إجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها ).(4)

(1) محمد عزيز شكري : المصدر السابق ، ص 48 .

(2) أحمد جلال عز الدين : الإرهاب و العنف السياسي ، دار الحرية ، الكتاب العاشر، لبنان 1986 ، ص 40.

(3) منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ص 45 ، 46.

(4) أدونيس العكرة : المرجع السابق ، ص 93.

أما الفقيه توم ماليكسون فيعرف الإرهاب بأنه: (الإستعمال المنسق للعنف أو التهديد به من أجل بلوغ أهداف سياسية). (1)

وهناك من يعرفه بأنه: (إرتكاب العنف ضد الأموال أو الأشخاص تحقيقا لأغراض سياسية مناهضة للرأسمالية أو الإشتراكية أو هما معا). (2)

وبذلك فإن الإرهاب وفق المعيار الغائي يعتبر طريقة عنف ممارسة من طرف جماعة منظمة تهدد جهة أخرى سواء كانت أفرادا أو دولا لأغراض تكون السياسية هي الغالبة فيه وهذا لا يمنع أن يكون للإرهاب غرض آخر كأن يكون إيديولوجيا أو إجتماعيا.

### ثانيا: مفهوم الإرهاب في الإتفاقيات الدولية:

إن موضوع الإرهاب مدرج على جدول الأعمال منذ عام 1934 بصفة أكثر جدية(3)، عندما اتخذت عصبة الأمم أول خطوة كبرى نحو تجريم هذا البلاء بمناقشتها مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب و المعاقبة عليه ، وعلى الرغم من أن الإتفاقية اعتمدت في نهاية المطاف عام 1937 فإنها لم تدخل حيز النفاذ قط.

وكانت إتفاقية جنيف 1937 المتعلقة بالمنع والقمع الدولي للإرهاب وضعت تعريفيين للإرهاب الأول معياري حيث قصر التجريم الدولي للفعل الإرهابي على ذلك الفعل الموجه ضد دولة أخرى ، بمعنى أن الأعمال الإرهابية التي توجه ضد الأشخاص الطبيعيين غير المحميين دوليا لا تعتبر من قبيل الإرهاب وفق المادة الأولى والثانية من هذه الإتفاقية.

وأما التعريف الثاني فقد جاء تعدادي أو تبياني لبعض مظاهر الإرهاب فلم يأت حصرا لهذه الأفعال الإرهابية وإنما جاء تمثيلا لبعض نماذج الإرهاب الهامة ، بالإضافة إلى أن هذه الإتفاقية ضمنت المساهمة أو الإتفاق و التحريض على إرتكاب الأعمال الإرهابية والمشاركة العمدية من قبيل الإرهاب.

(1) أحمد جلال عز الدين : المرجع السابق ، ص70.  
أيضا : يوسف عبيد الديحاني : تجريم الإرهاب في القانون الكويتي و عقوبته، رسالة ماجستير ، تخصص العدالة الجنائية تحت إشراف محمد فتحي عيد ، جامعة نايف الأمنية، 2007 ، ص9.

### (2) GASSION raymond : criminologie,dalloz1990,N :289,p27

(3) على إثر الإعتداء الذي وقع في مرسيليا عام 1934 حيث راح ضحيته الملك "ألكسندر الأول" ملك يوغسلافيا و "لويس بارثو" وزير خارجية فرنسا ،بدأت الجهود الدولية لمعالجة الإرهاب تأخذ منعطفا آخر ، إذ تقدمت فرنسا بمبادرة تتعلق بمشروع إتفاقية في شأن تجريم الإرهاب وفي 1937/11/16 تم التوقيع على إتفاقيتين في هذا الشأن ، الأولى تتعلق بتجريم الإرهاب الدولي وقد وقعت عليها 24 دولة وهي تتضمن 29 مادة ، أما الثانية فتتعلق بإنشاء محكمة دولية تتولى محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية ووقعت عليها 13 دولة وكانت الدولة الوحيدة التي صادقت على الإتفاقيتين هي الهند فقط.  
أنظر في هذا الشأن :

- إمام حسنين عطالله : المرجع السابق ، ص 760 وما بعدها.
- كمال حماد: الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع بيروت ،لبنان ،2003، ص 24 و ما بعدها.
- عبد العزيز العشراوي : أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، دار هومة ، الجزائر ،2006، ص72 و ص109.
- عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ص26.

ومنذ عام 1963 وضع المجتمع الدولي ثلاثة عشر صكاً قانونياً عالمياً لمنع الأعمال الإرهابية وتلك الصكوك أعدت تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وباب الاشتراك فيها مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء وتعتبر هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية الثلاثة عشر التي تتناول الإرهاب ومن أهم الاتفاقيات (1) :

**1- اتفاقية عام 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات "اتفاقية طوكيو" بشأن أمن الطائرات:**

وهي خاصة بتأمين سلامة وسائل النقل الجوي، حيث تم عقدها بغرض منع وقوع الإرهاب الواقع على الطائرات أثناء تحليقها في الجو.

**2 - اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات "اتفاقية لاهاي" بشأن إختطاف الطائرات(2):**

تجرّم قيام أيّ شخص على متن رحلة جوية بـ"الاستيلاء غير المشروع على تلك الطائرة بواسطة العنف أو التهديد باستخدام العنف أو أيّ شكل آخر من أشكال التخويف والسيطرة عليها"، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال.

**3- اتفاقية سنة 1971 لمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني "اتفاقية مونتريال" بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران ، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية(3):**

تجرّم قيام أيّ شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك الفعل سلامة الطائرة أو وضع جهاز تفجيري على متن طائرة؛ أو محاولة القيام بذلك أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها. **4- اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها \*بشأن الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين و الدبلوماسيين(1):**

(1) أنظر الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على شبكة الأنترنت:

<http://www.un.org/arabic/terroris/instruments.shtml>

(2) تقضي بأن تجعل الدول الأطراف اختطاف الطائرات جريمة يعاقب القانون عليها بـ"عقوبات قاسية" كما تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدمهم إلى القضاء وأن تساعد الدول بعضها البعض في سياق سير القضايا الجنائية المقدمة في إطار الاتفاقية.

(3) تقضي بأن تعتبر الدول الأطراف في الاتفاقية تلك الأفعال جرائم يفرض القانون على مرتكبيها "عقوبات قاسية" وعلى الدول المتعاقدة القبض على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدمهم إلى القضاء.

(1) أبرمت هذه الاتفاقية نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973 حيث تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعرّف "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية" بأنهم رئيس الدولة، ووزير الشؤون الخارجية، وممثل الدولة أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية و تقضي بأن تجرّم كل دولة طرف الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل عمداً، أو الاختطاف، أو الهجوم على شخصه أو الممن بحريته، أو ارتكاب هجمات خطيرة على أماكن عمله الرسمية، أو على مراسلاته الخاصة، أو وسائل تنقله، أو التهديد بالقيام بتلك الهجمات أو محاولة القيام بها، وبأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة "لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة" واعتبار من يهدد بتلك الهجمات أو يحاول القيام بها شريكاً في تلك الاعتداءات

أبرمت نتيجة لتعرض الممثلين الدبلوماسيين لكثير من الأعمال الإرهابية كالإختطاف و الإحتجاز كرهائن وغيرها من الأعمال الإجرامية.

#### 5- اتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن " اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن":(2)

أبرمت هذه الإتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34-146 نتيجة لإدراكها أهمية وخطورة خطف الرهائن و تجدر الإشارة إلى أن هذه الإتفاقية لا يتم تطبيقها على أعمال أخذ الرهائن التي تسري عليها إتفاقية جنيف 1949 أو بروتوكولاتها الإضافية 1977.

#### 6- اتفاقية سنة 1980 للحماية المادية للمواد النووية "اتفاقية المواد النووية" بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع "(3)

تجرّم حيازة المواد النووية واستخدامها ونقلها وسرقتها بشكل غير مشروع وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت أو إحداث ضرر فادح أو خسائر كبيرة في الممتلكات.

#### 7- بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني:

يوسّع نطاق أحكام اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران ليشمل الأعمال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.(4)

#### 8- اتفاقية سنة 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية -بشأن الأعمال الإرهابية على متن السفن:(1)

(2) تنص على أنّ "كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة أو يحتجزه ويهدّده بالقتل أو الأذى أو الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، سواء الدولة أو أي منظمة حكومية دولية، أو أي شخص طبيعي أو قانوني أو أي مجموعة من الأشخاص، على اتخاذ إجراء أو التخلّي عن هذا الإجراء بوصفه شرطاً صريحاً أو ضمناً لتحرير الرهينة، يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية".

(3) والتعديلات التي أدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محلياً للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مواقع المواد النووية المهزبة واسترجاعها، والتخفيف من أي نتائج إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها

(4) بلغ عدد الدول التي صادقت وانضمت إليها 65 دولة وأصبحت نافذة المفعول أنظر حسنين المحمدي البوادي: العالم بين الإرهاب والديمقراطية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2007 ، ص 70.

(1) تجرّم قيام شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد، أو الترهيب، أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك العمل سلامة ملاحه السفينة؛ أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متن سفينة؛ أو أي أعمال أخرى تهدّد سلامة السفن. بروتوكول سنة 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية يجرّم استخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمال إرهابية؛ يجرّم استخدام السفن لنقل مختلف المواد مع العلم بغرض استخدامها للتسبب في الموت أو في إصابات بالغة أو في أضرار فادحة، أو التهديد باستخدامها لتلك الأغراض؛ يجرّم استخدام السفن لنقل أشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية؛ يضع إجراءات تحكم تفتيش سفينة يشتبه في ارتكابها جريمة في إطار الاتفاقية.

تضع نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد الملاحة البحرية الدولية شبيه بالنظام الذي وُضع للطيران المدني الدولي.

**9- بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري - والمتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر: (2)**

تُنشئ نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، مشبه للنظام الذي وُضع لحماية الطيران المدني الدولي.

**10- اتفاقية سنة 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها - تنص على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات البلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، مثلاً: (3)**

وُضعت لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منه (جرى التفاوض بشأنها في أعقاب تفجير رحلة بانام 103 بالقنابل سنة 1988). وتكون الأطراف ملزمة بكفالة مراقبة المتفجرات .

## **11- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997. (1)**

تُنشئ نظاماً قضائياً عالمياً يشمل استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو إلحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن العامة.

(2) بروتوكول سنة 2005 للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري يكيف التغييرات التي أدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وفق سياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

(3) وقعت في مونتريال بتاريخ 1991/03/01 صادقت عليها 23 دولة ولم تدخل حيز النفاذ ، أنظر حسنين المحمدي البوادي: العالم بين الإرهاب والديمقراطية ، المرجع السابق، ص 70 و للإطلاع على النص الكامل لهذه الإتفاقية وبقاى الإتفاقيات الأخرى انظر الموقع الإلكتروني التالي :

<http://untreatv.un.org/english/terrorism.asp>

(1) تعرف هذه الإتفاقية مرتكب عملية التفجير الإرهابية بأنه "كل شخص يقوم بطريقة غير مشروعة وعن عمد بصنع أو وضع أو إلقاء أو إطلاق أو تفجير قنبلة أو عبوة ناسفة في مكان عام أو منشأة عامة أو حكومية أو جهازاً للنقل العام أو منشأة للبنية الأساسية بهدف القتل أو الإصابة أو التدمير مما يؤدي إلى وقوع خسائر إقتصادية.

## 12- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999. (2)

تقضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق جماعات تدّعي السعي إلى غايات خيرية أو إجتماعية أو ثقافية، أو تشجع أنشطة غير مشروعة مثل الإتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة ، كما تلزم الدول بتحميل من يمولون الإرهاب مسؤولية جنائية ومدنية وإدارية و تنص على تحديد الأنشطة الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى، حسب الحالة، ولم تعد الأسرار المصرفية مبرراً كافياً للامتناع عن التعاون.

## 13- الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية و تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها وتنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، كما تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين و تتناول كلاً من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات) والحالات التي تلي الأزمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية). كما قد حاولت لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي للأمم المتحدة أن تتقدم بمشروع اتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي في عام 1980، حينما إعترفت بحقيقة أن الإرهاب الدولي لا يعتبر جريمة حتى الآن بحد ذاتها طبقاً للقانون الدولي وقد حاولت تحديد مفهوم الجرائم الإرهابية في صورة عامة وحيدة (والتي يكون من عاقبتها إدخال أي فعل من أفعال عنف التهريب وجميع هذه الأفعال ضمن بنية الإرهاب بغض النظر عن هوية الفاعلين أو زمن ارتكاب الجريمة). (1)

(2) تضمنت المادة الثانية من هذه الإتفاقية أنه : يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو يعلم انها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الدولية ، أو أن يقوم بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو إصابته بجروح في بدنه وهو غير مشترك في أي أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح. ويكون غرض هذا العمل الإجرامي ترويع السكان أو إرغام حكومة ما أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الإمتناع عن القيام به.

(1) محمد عزيز شكري: المصدر السابق، ص 74.

كما أنه كانت محاولة تحديد مفهوم الإرهاب في بعض قرارات الأمم المتحدة هو: (جميع الأعمال الإجرامية أينما وجدت وأيا كان مرتكبها والتي تعرض لأرواحا بشرية بريئة أو تؤدي بحياتها وتهدد الحريات الأساسية وتنتهك بشدة كرامة الإنسان وتجعل من الإرهاب الدولي بلاء إجراميا).<sup>(2)</sup>

والملاحظ على هذا التعريف هو وصف الإرهاب بالدولي بالإضافة إلى التفريق بين ماهو إرهاب مرفوض دوليا وبين الكفاح ضد الإستعمار والعنصرية والإحتلال الأجنبي الذي هو نضال تحريري مشروع يستند إلى مبدأ تقرير المصير للشعوب و المكرس في ميثاق الأمم المتحدة كما يستند إلى القرارات الأممية ومبادئ القانون الدولي.<sup>(3)</sup>

وبالرغم من تعدد وتنوع الإتفاقيات الدولية، إلا أنه لم يتوصل إلى تعريف شامل ومحدد يصلح مرتكزا لمعاهدة شاملة ليست مقتصرة على أسلوب واحد من أساليب الإرهاب أو مجرد التأكيد على ضرورة محاربة ومكافحة الإرهاب وتوقيع العقوبات<sup>(4)</sup>، وهذا ماجعل تعريف الإرهاب يصبح مشكلة يصعب حلها، كما أن التوصل إلى إتفاقيات أو معاهدات دولية لاختلاف مصالح الدول ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها التي تتفق مع مبادئها ومصالحها وخلفياتها التاريخية، الأمر الذي يجعل أهداف ومضمون الإتفاقيات أمرا مختلفا فيه.<sup>(5)</sup>

### ثالثا: تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الإقليمية:

ونقصد بالإتفاقيات الإقليمية التي أبرمت في نطاق إقليمي محدد و جزئي، لا تشمل جميع دول العالم و تختص بمنظمات إقليمية سواء أكانت عربية أو أجنبية .

#### 1- الإتفاقيات الإقليمية الغربية:

أ- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جريمة ضد الأشخاص "واشنطن1971":

والتي أقرت من قبل مجموعة فقط من الدول ولم تتناول الإرهاب في حد ذاته و إنما تناولت أفعالا جنائية معينة ، حيث تشير الإتفاقية بصورة محددة إلى الخطف و القتل و الهجمات الأخرى ضد الحياة

(2) القرار الأممي رقم 61/40 الصادر سنة 1985.

(3) نزيه نعيم شلالا : الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية ، مراجعة وتدقيق أكاديمية العلوم الجنائية و الأبحاث القانونية بالتعاون مع بنك الموسوعة القضائية ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ص 22 .

(4) صابرينة حملة : أسباب الإرهاب في الجزائر و تداعياته ، رسالة ماجستير فرع التنظيمات السياسية و الإدارية ، السنة الجامعية 2003/2002 ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ص 12.

(5) غازي صابريني : الإرهاب الدولي ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، الجزائر ، العدد03 ، جانفي 2008 ، ص 16 .

أو السلامة الشخصية للشخصيات المحمية دوليا ، إضافة إلى الإبتزاز المتعلق بتلك الجرائم و غرض هذه الإتفاقية نزع الطابع السياسي عن تلك الجرائم مما يجعلها خاضعة لتسليم مجرميها.(1)

### ب- الإتفاقية الأوروبية لمنع ومعاقبة الإرهاب "ستراسبورغ1977":

لم تضع هذه الإتفاقية تعريفا موضوعيا للإرهاب و إنما اقتصر على وضع لائحة للجرائم التي تعتبر إرهابية ولا تدخل ضمن الجرائم السياسية ، كما أكدت أن كل الدول الأطراف فيها لها أن تمتد نطاق الجرائم الإرهابية لتشمل الأفعال العنيفة والخطيرة الموجهة ضد الحياة أو السلامة البدنية أو حرية الأفراد أو ضد الأموال و الممتلكات.(2)

### ج- تعريف الإتحاد الأوروبي:

كما عرفه الإتحاد الأوروبي بأنه ( أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي أو إجبار حكومة أو هيئة دولية على القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل ما أو تدمير الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الإقتصادية أو الإجتماعية لدولة أو لهيئة دولية أو زعزعة استقرارها بشكل خطير.(3)

## 2 - الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

كانت هنالك بعض المحاولات العربية والمشاريع لاتفاقيات عربية في هذا المجال و كانت تتم بواسطة هيئات مختلفة منها : المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي (وكالة متخصصة لجامعة الدول العربية ) مجلس وزراء الداخلية العرب ، مجلس وزراء الإعلام العرب ، مجلس وزراء العدل العرب وكانت المواضيع محل النقاش تخص ظاهرة العنف ذات الأهمية عبر القومية و العالمية ولكنها لم تحدد مفهوم الإرهاب .(1)

لقد كانت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998 (2) أكثر وضوحا فيما يخص التعاون العربي في هذا المجال حيث تعرضت هذه الإتفاقية بصورة جلية وواضحة إلى تعريف محدد للإرهاب بأنه ( كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو

(1) محمد عزيز شكري :المصدر السابق ، ص63،64.

(2) أمال يوسفى : عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص14 ، 15.

(3) محمد المدني بوساق : الإرهاب أخطاره والعوامل المؤدية إليه و أساليب مكافحته ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.nauss.edu.sa>

(1) إمام حسنين عطا الله : المرجع السابق ، ص 175 ، 176.

(2) صدرت هذه الإتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل و الداخلية العرب في إجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة للدول العربية.

حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).<sup>(3)</sup>

### 3- منظمة المؤتمر الإسلامي :

كما تشير إلى المعاهدة التي أبرمت من طرف منظمة المؤتمر الإسلامي في سنة 2000 ، وهي تحاكي الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في عدد موادها ومضمونها بصورة عامة ومن أهم ما جاءت به هو أنها ربطت بين الإرهاب و الجريمة المنظمة.<sup>(4)</sup>

وبذلك إختلف مفهوم الإرهاب تبعا للمنظمات الإقليمية المختلفة والتي تتفق في أن الإرهاب هو ترويع و تهديد للأبرياء و اختلفوا من حيث الباعث أو الغرض فمنها من حاول إبعاد الغرض السياسي ،ومنها من أكد على ذلك كسبب أساسي للإرهاب .

وخلص القول أن تعريف الإرهاب في الفقه الدولي و في الإتفاقيات الدولية أو الإقليمية يختلف باختلاف مصالح و أهداف و ثقافة و إيديولوجية هذه المنظمات الإقليمية والمرجعيات الفكرية لفقهاء القانون إلا أن هناك مجموعة من العناصر المحددة التي يعتمد عليها في تعريف الإرهاب والتي يختلف حولها وهي :

- صور و وسائل العمل الإرهابي كالعنف ، التهديد ، الترويع ، الإغتيالات، الإختطافات و حجز الرهائن...

- نطاق العمل الإرهابي سواء كان داخليا ، أو دوليا.

- الجهة المعتدية كالمنظمات الإرهابية الإجرامية أو الأفراد ضد الدولة.

- الباعث والدافع من وراء العمل الإرهابي وفي أغلب الحالات يكون سياسيا وكذلك إيديولوجيا أو إجتماعيا أو إقتصاديا أو نفسيا...

<sup>(3)</sup> أنظر المادة الأولى من الباب الأول من نص الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 المنشورة في موقع الجامعة العربية الإلكتروني التالي:

<sup>(4)</sup> أمال يوسفى : المرجع السابق ، ص 16.

---

وبذلك يمكن إعطاء مفهوم له، فالإرهاب هو كل فعل غير مشروع يوجه نحو الجهة المعادية حيث يلحق به أكبر ضرر ممكن ، و يقوم به تنظيم إرهابي في الداخل أو الخارج بوسائل مختلفة لغرض تحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية أو إقتصادية أو إجتماعية.

### **الفرع الثاني:**

#### **التعريف الفقهي للجريمة الإرهابية:**

لا يوجد تعريف قانوني متفق عليه في ظل الاتجاه الدولي المعاصر لتحديد المفهوم الاصطلاحي لجريمة الإرهاب، وإنما ترك ذلك للاجتهادات الفقهية والقضائية والنصوص التشريعية للدول المختلفة وفقا لوجهة نظرها وكيفية حماية مصالحها العليا الداخلية.

إن أغلب من تناول موضوع الإرهاب اهتم بوضع تعريف للإرهاب بوجه عام دون الخوض في إبراز مفهوم الجريمة الإرهابية على وجه التحديد .  
**أولاً: تعريف الجريمة الإرهابية في الفقه الدولي:**

إن جرائم الإرهاب لا تختلف في ركنها المادي عن أية جريمة عادية إلا من حيث أعمال العنف التي تصاحبها ، والتي تكون من شأنها التدمير و التخريب على نطاق واسع أو التهديد بإحداث أضرار و كوارث عامة بقصد إثارة الفرع وإشاعة الرعب في النفوس فلا توجد جريمة إرهابية ذات نموذج قانوني محدد فهو ليس جريمة قائمة بحد ذاتها ، وإنما هو في بعض القوانين الداخلية ظرف مشدد يرتبط بعدد من الجرائم ، كما أن ما يميزها أنها غالباً ما تكون من صنع جماعات من الناس أو عصابات كثيراً ما ينتمي أعضائها إلى أكثر من دولة واحدة مما يجعل نشاطها شديد النفاذ والخطورة ، نظراً لطبيعة الوسائل التي تستخدم في ارتكابها وهي نشر الرعب وتثيّر الذعر والفرع كالانفجارات و الإختطافات وغيرها وهي من شأنها إحداث أخطار عامة.(1)

وقد اختلفت التعريفات الفقهية في المعيار الذي تبنته لتمييز العمليات الإرهابية عن باقي الظواهر المشابهة لها، فالبعض اعتمد على طبيعة الوسائل المستخدمة التي ينتج عنها عنف يثير الرعب أو تحدث خطراً عاماً يهدد الأمن العام أو على أثر ذلك الفعل وما ينتج عنه من أثر مادي وهو التدمير والتخريب وأثر معنوي هو الخوف والرهبة على نطاق واسع أو التهديد بإحداث الضرر أما البعض الآخر يعتمد على الهدف من وراء العمل الإرهابي أي الغاية والباعث على ذلك الفعل وخاصة الدافع السياسي على وجه التحديد.

وبذلك تعددت الاتجاهات التشريعية و الفقهية في تحديد مدلول ومضمون الجريمة الإرهابية(2) واعتمد الفقهاء والباحثين في تعريفاتهم للجريمة الإرهابية على إحدى النظريتين التاليتين:

### **1-النظرية المادية أو الشكلية:**

وتعتمد السلوك أو الأفعال المكونة للجريمة أساساً للتعريف، وبالتالي فإن من يقوم بهذه الأعمال يعتبر إرهابياً.

فهذا الأسلوب يعتمد في تعريفه للجريمة الإرهابية على تعداد الجرائم التي تعتبر إرهابية ووصفها و تبيان الأثر الناتج عنها دون البحث في الغرض أو الهدف منها.

ووفقاً لهذا النظرية تعرف عائشة محمد طلس الجريمة الإرهابية بأنها الأعمال غير المشروعة التي ترتكب بوسائل خطيرة من شأنها إحداث خطر عام من قبل منظمات بقصد تحقيق أهداف سياسية وذلك لإرهاب الحكومة القائمة وإرغامها على القيام بتصرفات معينة أو التخلي عن الحكم.(1)

(1) أنظر غازي حسن صابريني : المرجع السابق، ص18.

(2) عصام عبد الفتاح مطر: الجريمة الإرهابية ، المصدر السابق ، ص 75.

(1) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق ، ص 75.

ويعرفها محمد محمود سعيد في قوله: (كل فعل يعد بدءاً في تنفيذ جريمة ، إقترفه الفاعل بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريضه للخطر ، متى كان من شأنه هذا الفعل إثارة الرعب بين الأفراد أو المساس بحقوقهم العامة أو تعريضها للخطر أو كان من شأنه الإضرار بالبيئة أو بالأموال أو الإعتداء على الأملاك العامة أو الإنتفاع بها أو إعاقة أداء السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم أو تعطيل تطبيق القانون).<sup>(2)</sup>

وعرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها: ( فعل يبعث الذعر و ينشئ خطراً عاماً يهدد عدداً غير محدد من الأشخاص ويعتمد أساليب وحشية لا يتناسب ضررها مع الغرض المستهدف بها مثال على ذلك نسف المباني وبصفة خاصة قاعات الاجتماعات في وقت يجتمع فيه الناس وإتلاف الخطوط الحديدية ،تسميم المياه...).<sup>(3)</sup>

## 2- النظرية الموضوعية:

ويرى أصحاب هذه النظرية أن كل تعريف يجب أن يتميز بالنظرة الموضوعية والتركيز على الغاية والهدف الذي يسعى إليه الإرهابي ، وهذا يعني أن الجريمة الإرهابية لا تتمثل غايتها في النتيجة المادية البحتة الناتجة عن الفعل الإرهابي، غير أن أنصار هذه النظرية يختلفون في طبيعة الأهداف، فقد تكون الأهداف سياسية أو دينية أو فكرية، إلا أن الغالبية قالوا بأن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتجلى في الهدف السياسي.

إلا أن الأخذ بهذه النظرية قد يؤدي إلى نوع من التطابق بين الجريمة السياسية والأعمال الإرهابية وما يقود إليه من تخفيف العقوبة على المجرمين و يمنع من تسليمهم.

إذ يعرفها محمد علي السيد (هي الجرائم التي ترتكبها العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق غايات قد تكون سياسية و قد تكون غير سياسية).<sup>(4)</sup>

وهناك من جمع بين الاتجاهين في تعريفه للجريمة الإرهابية كتعريف عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر بأنها(الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها أفراداً و جماعات منظمة بهدف نشر الرعب وذلك باستعمال التهديد و باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام أو إحداث ضرر جسيم لتحقيق غاية معينة).<sup>(1)</sup>

## ثانياً:تعريف الجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الدولية :

لم يكن يعتبر الإرهاب جريمة بحد ذاتها طبقاً للقانون الدولي وجاء في المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة سنة 1980 مايلى : ( جريمة الإرهاب الدولي هي أي عمل عنف خطير أو التهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع الأفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص ، أو

<sup>(2)</sup> محمد محمود سعيد : جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية إجراءات ملاحظتها، ط1 ،دار الفكر العربي ، القاهرة مصر، 1995 ص27.

<sup>(3)</sup> عمر سعدالله : معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 146.

<sup>(4)</sup> محمد علي السيد : في الجريمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2003، ص34.

<sup>(1)</sup> عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق ، ص 75.

المنظمات أو الأمكنة و أنظمة النقل المواصلات ، أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب بجرح أو موت هؤلاء الأشخاص أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية ، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات أو بالعبث بأنظمة النقل والمواصلات هذه بهدف تفويض علاقات الصداقة بين الدول ، أو بين مواطني الدول المختلفة أو ابتزاز تنازلات من الدول ، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب ، أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم كما عرف في الفقرة السابقة يشكل جريمة إرهاب دولي<sup>(2)</sup>.

وأضاف محمد عزيز شكري بأنه يبدو أن هذا التعريف معني بفئات معينة من البشر والشخصيات المحمية دوليا و فئات معينة من الأمكنة و المباني ، البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المراكز الرئيسية للمنظمات الدولية و أماكن عقد المؤتمرات الدولية أو مرافق النقل و المواصلات و لا تبذل الجهود لأجل حماية أبرياء في فلسطين أو لبنان أو ليبيا<sup>(3)</sup>.

وعمدت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة إلى تعريف الجرائم الإرهابية ، فقد ورد في سنة 1988 حسب كما جاء في المادة (11) ، حيث عملت على تعريف الأعمال الإرهابية بقولها : (الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور)<sup>(4)</sup> ، كما حددت الأعمال الإرهابية في الصور التالية :

1-الأفعال الموجهة ضد حياة رئيس دولة ، أو أشخاص يمارسون اختصاصات رئيس دولة أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين ، أو أزواج هؤلاء الشخصيات أو الأشخاص الذين يضطلعون بوظائف عامة أو يشغلون مناصب عامة عندما يرتكب الفعل بسبب وظائفهم أو مناصبهم أو الأفعال الموجهة ضد سلامتهم الجسدية أو صحتهم أو حريتهم.

2 - الأفعال التي تهدف إلى تدمير أموال عامة أو أموال مخصصة للاستعمال العام أو إلحاق الضرر بها.

3-الأفعال التي من شأنها تعريض حياة أشخاص للخطر عن طريق إيجاد خطر عام ولا سيما إختطاف طائرات و أخذ رهائن و جميع أعمال العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية بحصانة دبلوماسية.

4- صنع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد ضارة أو الحصول عليها أو حيازتها أو تزويد الغير بها بغية تنفيذ عمل إرهابي.

(2) كمال حماد: المرجع السابق ، ص 29. وأيضا أنظر: وقاف العياشي : مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ، دار الخلدونية ، القبة ، الجزائر ، 2006 ص13.

(3) محمد عزيز شكري : المصدر السابق ، ص 69 .

(4) كمال حماد : المرجع السابق ، ص 30.

من خلال تعريف لجنة القانون الدولي نميز بأن الجرائم الإرهابية المقصودة على وجه التحديد تلك التي تتصف بالصبغة الدولية التي تكون موجهة ضد طرف أجنبي عن الفاعل دون الجرائم الإرهابية التي تقع على المستوى الوطني الداخلي ضد أهداف الدولة الوطنية

### ثالثا: تعريف الجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الإقليمية :

لقد جاء تعريف الجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الإقليمية بصورة أكثر وضوحا من الاتفاقيات الدولية ويعود ذلك ربما إلى التقارب الفكري و الثقافي والديني و تقارب العادات والتقاليد بين عناصر المنظمات الإقليمية الواحدة ويبدو ذلك بصورة جلية على مستوى الجامعة العربية .

### 1- على المستوى العربي:

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1) : المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 1998/04/22 حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الباب الأول للاتفاقية تعريف واضح للجريمة الإرهابية ( هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما تعد من الجرائم الإرهابية ، الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التالية ، عدا ما استثناه منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :  
أ- اتفاقية طوكيو و الخاصة بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات و الموقعة بتاريخ 1963/09/14 .

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات و الموقعة بتاريخ 1970/12/16.

ت- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني و الموقعة في 1971/09/23 و البروتوكول الملحق بها و الموقعة في مونتريال 1984/05/10.

ث- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص.

المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون و الموقعة في 1973/12/14

ج- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 و ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

أما ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية فهو تمييز للجرائم الإرهابية عن الكفاح المسلح والحركات التحررية لتقرير مصير شعوبها كذا تمييز الجريمة السياسية عنها .

كما قررت الاتفاقية العربية نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم حتى لو ارتكبت بدافع سياسي ولكنها أكدت بوضوح أن حالات الكفاح المشروع ضد الإحتلال الأجنبي من أجل التحرر و تقرير

(1) للإطلاع على نص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، أنظر الموقع الإلكتروني على الأنترنت:

المصير لا تعد من الجرائم الإرهابية وفقا لمبادئ القانون الدولي ، كما يلاحظ على نص الإتفاقية محاولته الإلمام بجميع مظاهر الإرهاب المجرمة على المستوى الدولي كما إعتبر الجريمة الإرهابية جريمة داخلية ترتكب لغرض إرهابي و الذي حدده مسبقا بأنه إلقاء الرعب بين الناس أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر.(1)

والملاحظ على تعريف الجريمة الإرهابية في هذه الإتفاقية هو اعتبار الشروع في الجريمة كالجريمة نفسها وكذلك اعتبار أي فعل يقع على الأشخاص أو الممتلكات أو الأموال لغرض إرهابي من قبيل الجريمة الإرهابية وهو ما يقودنا إلى القانون الخاص الداخلي(قانون العقوبات) لكل دولة لمعرفة الأعمال المجرمة ولكنها تتصف بوصف إرهابي بالإضافة إلى العودة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها حسب كل دولة من الدول المتعاقدة في هذه الإتفاقية.

**2- على المستوى الأوروبي:** فقد وضعت المفوضية الأوروبية في 19 سبتمبر 2001 مقترحا بشأن إتخاذ قرار يحدد إطار جهود مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب يصف الجريمة بأنها إرهابية في حالة أن يعقد فرد ما أو جماعة ما النية على ارتكاب عمل ضد دولة أو أكثر أو ضد مؤسساتها أو شعوبها يهدف إلى ترويعهم أو تغيير الهياكل السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية لهذه الدول تغييرا خطيرا أو تدميرها وتتضمن المذكرة التفسيرية المرفقة بالمقترح قائمة بجرائم الإرهاب ومنها الإستيلاء بطريقة غير مشروعة على وسائل النقل العام أو المنشآت الحكومية أو المرافق العامة أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو إتلافها بما في ذلك أعمال العنف المدني.(2)

### الفرع الثالث :

### تعريف الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري:

توسع المشرع الجزائري في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب واعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين أو استهداف غاية معينة.(1)

عرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات وفقا للقسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، حيث يعد الفعل الإرهابي والتخريبي على النحو التالي(2) :

كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

(1) إمام حسنين عطالله : الإرهاب (البنيان القانوني للجريمة) ، المصدر السابق ، ص 177 ، 178.

و أيضا عمر سعدالله : معجم في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 147.

(2) عمر سعدالله : المرجع نفسه ، ص 146.

(3) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق ، ص 162

(2) في الأول كان هناك قانون ما يسمى قمع الإرهاب رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب ثم أدمج في قانون العقوبات

- \* بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- \* عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق أو التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.
- \* الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- \* الإعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الإستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني
- \* الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- \* عرقلة السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .
- \* عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات .
- و يأخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها القيام بفعل إرهابي أو تخريبي وكذا كل إنخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في جمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة أنفا مع معرفة غرضها أو أنشطتها. (المادة 87 مكرر3)
- كما يأخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت. (المادة 87 مكرر4)
- وكذا إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية. (المادة 87 مكرر 5)
- وأيضا كل جزائي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. (المادة 87 مكرر 6)
- وتأخذ كذلك وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر والاستيلاء عليها أو حملها أو الإتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة.
- كذا بيع عن علم أسلحة بيضاء أو شراؤها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون.(المادة 87 مكرر7)

وأخيراً أضاف القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 فعلين آخرين بوصف الجريمة الإرهابية و التخريبية وهما :

- انتحال صفة إمام مسجد أو استعمال المسجد مخالفة لمهمته النبيلة. ( المادة 87 مكرر 10) ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد تعريف الإرهاب ولا الجريمة الإرهابية ، وإنما عدد الأفعال أو الأعمال الإرهابية و بين هدفها على أنه يستهدف أمن الدولة و استقرارها ويكون بدافع بث الرعب بين المواطنين و خلق جو انعدام الأمن و اكتفى بتعداد حصري لبعض الأفعال واعتبرها جرائم إرهابية ونظرا لعدم قدرته على الإحاطة بكافة الجرائم فقد استلزم أن يضيف عدة مواد يستدرك بها بعض الأفعال التي عدها من قبيل الأعمال الإرهابية.

### المطلب الثاني:

#### تمييز الجرائم الإرهابية عن بعض الظواهر المشابهة لها

كثيرا ما تتداخل المفاهيم فيما بينها مما يجعل الحد الفاصل بينهما أحيانا صعب التحديد وهذا ما يتطلب ضبط المفاهيم و المصطلحات وتعريفها وتحديدها حتى تتضح الصورة ومن المفاهيم التي تتداخل مع الجرائم الإرهابية ، الجريمة السياسية، الجريمة المنظمة والمقاومة المشروعة بالكفاح المسلح لغرض تقرير المصير.

### الفرع الأول:

#### تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية:

عرفت الجريمة السياسية منذ القدم ، وكان المجرم السياسي إلى غاية القرن الثامن عشر يعامل أسوأ معاملة وكان ثمة تضامن بين الملوك على تعقب المجرم السياسيين وضبطهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم حتى أن مجال تسليم المجرمين كان مقصورا على الجرائم السياسية دون غيرها.(1) تأخذ الجريمة السياسية معنى الأفعال المجرمة التي تكون موجهة ضد النظام السياسي للدولة(2) ، كما تعرف بأنها جرائم موجهة للنظم الدولية وسيرها ضد حقوق المواطنين.(3)

(1) احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط(5) ، دار هومة ، الجزائر ، ص30.

ولكن التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا جامعاً مانعاً للجريمة السياسية وترك ذلك للفقهاء الذي انقسم إلى اتجاهين مختلفين ، الأول شخصي ينظر إلى الباعث والدافع من وراء هذا العمل الإجرامي للتمييز بين الإجرام السياسي و الإجرام العادي أما الثاني فهو موضوعي يعتد أنصاره بالحق المعتدى عليه والذي أصابه الضرر.(4)

وقد عرفها محمود نجيب حسني بأنها ( عمل سياسي يجرمه القانون ، فهي صورة للنشاط السياسي الذي استعجل صاحبه طريق القانون ، فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم على أن يستبدل بالأسلوب الذي يرخص له القانون أسلوب يحظره

ويخلص من ذلك أن الأصل في الجريمة السياسية أن تتجه إلى العدوان على الحقوق السياسية للدولة و أن تحمل على ارتكابها دوافع سياسية تتصل بتوجيه النشاط السياسي على نحو معين).<sup>(1)</sup> وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع يقر بوجود الجريمة السياسية غير أنه لم يعط لها أي تعريف ، فقد نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة على عدم جواز تطبيق إجراء التلبس في الجرح ذات الصبغة السياسية ، كما نصت المادة 698 من نفس القانون في فقرتها الثانية على أنه "لا يقبل التسليم (تسليم المجرمين إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لأغراض سياسية . كما نصت المادة 600-1 من القانون المذكور على عدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في قضايا الجرائم السياسية.<sup>(2)</sup>

ويمكن تمييز الجرائم الإرهابية عن الجرائم السياسية كما يلي :

- من حيث الأسلوب :

تنفيذ الجريمة الإرهابية يتم بطريقة وحشية و قسوة تعرض الجميع للخطر و يتم تنفيذها ضد الأبرياء لا ذنب لهم سوى وجودهم في مكان الحادث، ويمتد أثرها في الجانب الاقتصادي والأمني ، وسيلته في ذلك القوة و العنف أو التهديد أو الترويع<sup>(3)</sup>، وهو مالا نلمحه بوضوح في الجريمة السياسية.<sup>(4)</sup>

- من حيث الدافع :

---

(2) عمر سعد الله : المرجع سابق ، ص 150.  
(3) عبد العزيز العشاوي : محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، ص 91.  
(4) منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق، ص 79، 80.  
وأيضاً : رضا فرج :شرح قانون العقوبات الجزائري ، الكتاب الأول ،قانون العقوبات ، القسم العام ،الشركة الوطنية للتوزيع الجزائر ، ص 194 ، 195.

(1) محمد علي السيد : المرجع سابق، ص 34.  
(2) احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 31  
(3) محمود صالح العادلي : موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، ص 40.  
(4) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق ، ص 87.

إن دافع الجريمة السياسية هو دافع سياسي والمجرم السياسي يقوم بارتكاب جريمته معتقداً أن الوضع القائم في غير صالح شعبه و ضد حريته ، وبذلك فهو يهدف لتحقيق مصلحة يظنها إيجابية ، بينما المجرم الإرهابي لا يكثرث لأي مبدأ أو تقاليد بل يضحي بأبناء وطنه و أمنهم و أموالهم من أجل أهداف ومصالح جماعته .(5)

#### - من حيث الهدف :

إذ لا يرتبط العمل الإرهابي بالهدف النهائي له مباشرة ، فغرض الإرهاب يختلف عن غايته فالهدف القريب الذي تحققه الجريمة الإرهابية هو إزهاق أرواح العديد من الأفراد ، في حين الهدف البعيد لها هو :

- إجبار الحكومة أو الدولة على إتباع مذهب سياسي أو الإفراج عن مسجونين (1) أو جذب انتباه العالم لقضية ما.(2)

#### - من حيث التسليم :

ونقصد به مبدأ تسليم المجرمين الذين تم القبض عليهم أثناء قيامهم بالعمليات الإرهابية أو في غيرها من طرف قوات الأمن لدولة ما لأجل تقديمه وتسليمه للدولة التي تطالب به سواء كانت دولته الأصلية أو الدولة التي تم ارتكاب الجريمة على إقليمها.

وتخضع الجريمة السياسية لمبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين برغم حداثة هذا المبدأ نسبياً وباعتبار أن الجرائم الصرفة لا تثير مشاكل ، إذ أن مرتكبها يستفيد من هذا المبدأ لكن الجرائم السياسية النسبية سواء المركبة أو الملازمة(3) ، وقد شاع هذا المبدأ في المعاملات بين الدول وانتقل إلى القوانين الداخلية (4)، في حين أن الجرائم الإرهابية تخضع للاتفاقيات والدولة لتنظيم تسليم المجرمين.

أما موقف المشرع الجزائري فإنه لم يهتم بتعريف الجرائم السياسية ، غير أنه إنطلاقاً مما أقره الفقه، فإن كل ما ورد في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري بعنوان "الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة " يحمل ضمن نطاق مفهوم الجريمة السياسية ومن هذا القبيل : جرائم الخيانة و التجسس ، جرائم التعدي على الدفاع الوطني و الاقتصاد الوطني و الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجنايات النقل

(5) منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص 95.

(1) عصام عيد الفتاح مطر :المصدر نفسه، ص87.

(2) محمد عوض الترتوري و أغادير عرفات جويحان : المرجع السابق ، ص58.

(3) الجرائم السياسية المركبة هي التي يقع فيها الاعتداء على حق فردي بدافع سياسي ومثالها التقليدي إغتيال رئيس الحكومة بقصد إسقاطها أو تغييرها وتدعى أيضا الجرائم المختلطة و أما الجرائم الملازمة هي التي يتم فيها الاعتداء على الحقوق الفردية و يقع الاعتداء فيها خلال اقتراف الجريمة السياسية ويرتبط برابطة سببية مع الجريمة السياسية ومثالها قيام الثائرون على نهب مخزن أسلحة بقصد استعمالها في احتلال مقر الحكومة مثلا.

(4) محمد علي السيد : المرجع السابق، ص 30، 31.

و التخريب المخلة بأمن الدولة وجنایات المساهمة في حركات التمرد ، مما يبين أن المشرع قد اعتمد على المعيار الموضوعي أثناء التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام و قد أخذت دائرة الجرائم السياسية في الإنكماش والضيق بسبب الاتفاقيات الدولية التي أخرجت جملة من الجرائم من نطاق الجرائم السياسية كالجرائم الإرهابية وجرائم الاعتداء على رؤساء الدول و أعضاء أسرهم (5) وتبدو الفائدة من التمييز بينهما من حيث مبدأ تسليم المجرمين ومن حيث تطبيق العقوبات والاختصاص والإجراءات(6).

## الفرع الثاني:

### تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة:

يختلط مفهوم الجرائم الإرهابية على كثير من الدارسين مع جرائم العنف التي ترتكبها العصابات الإجرامية و بذلك فهناك أمور مشتركة بين الجرائم الإرهابية و الجريمة المنظمة فكل منهما يسعى إلى إقشاء الرعب والذعر و الرهبة في النفس ، كما أنهما يتشابهان من ناحية التنظيم و سرية العمليات و استمرار في العمل و القوانين الداخلية وأساليب العمليات غير المشروعة(1).

ولكي توصف جريمة من الجرائم بأنها جريمة منظمة و جب توافر شرطين أساسيين ، أولهما تعدد المشتركين حيث تتحد إرادة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما يكن الدور المسند إليه ، وثانيهما وحدة الجريمة بحيث تشمل الوحدة المادية التي تؤدي إلى نتيجة واحدة و الوحدة المعنوية أين تتوافر الرابطة الذهنية و النفسية بين المساهمين(2).

وقد ورد تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية بأنها ( جماعة إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من

(5) احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 33 ، 34.

(6) أنظر في هذا الموضوع احسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 34 وما بعدها

(1) حسين عبد الحميد رشوان : الإرهاب و التطرف من منظور علم الاجتماع ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ،

2002 ص 51.

أنظر أيضا وليد عوجان : البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي بعنوان الإرهاب في العصر الرقمي من 10 - 13/07/2008، جامعة الحسن بن طلال ، الأردن ، ص 25 وما بعدها

(2) لعشب علي : الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 27 ، 28.

و أيضا نبيل صقر و قمرأوي عز الدين : الجريمة المنظمة( التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري ) ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 7.

الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (3).  
و يمكننا تمييز الجرائم الإرهابية عن الجريمة المنظمة كما يلي:

### من حيث الأسلوب:

الجريمة المنظمة لها سمات خاصة تنتج من طبيعتها التنظيمية و تتمثل في السرية و الرعب و الفساد و التسلسل الهرمي و البناء الداخلي و تعمل على استخدام العنف أو التهديد به لبتث الخوف في نفس الجمهور و يتم ذلك من خلال السرقة و السطو و الفساد الإداري و الإكراه و الابتزاز الاقتصادي و التحايل و الغش و ضمان مشاركة المجني عليه في الجريمة كالدعارة و تتميز بالتنظيم الهرمي المتدرج حيث يتم توزيع الأدوار بعد تحديد الجرائم المزمع ارتكابها و توقيت و أسلوب ارتكاب كل منهما و تعمل المنظمة على الحرص على إظهار الولاء و تنميته فيما بين أعضائها بجميع السبل و تمتاز بالاستمرارية و عدم ارتباط وجودها بحياة الرئيس أو أحد أعضائها (1).

- **من حيث الهدف :** الهدف في الجريمة المنظمة هو هدف مباشر يتحدد من خلال العملية المزمع تنفيذها و هذا لا يمنع استغلالها في قضايا سياسية من جهات سياسية ما ، بينما تسعى منظمات الجريمة إلى الحصول على الأموال و الأرباح الطائلة بطرق وأساليب غير مشروعة حتى ولو كان بواسطة القمار و الدعارة (2). و الجريمة المنظمة ترتكبها منظمات أو عصابات إجرامية وهي ليست جريمة واحدة بمعنى لا يرتكبها شخص واحد و لا تتكون من نشاط إجرامي واحد و مكاسبها ذاتية ذات طبيعة مادية تستحوذ على الأموال و الممتلكات بالنصب و الإحتيال و السطو و القتل (3) ، في حين الجريمة الإرهابية في الغالب تهدف إلى تحقيق مطالب و أغراض سياسية (4).

### من حيث الدافع :

غالبا ما ترتكب الجريمة المنظمة بدافع مادي بحت ، ابتغاء مصلحة و منفعة مالية و الربح الوفير و تحرك أفرادها المصالح الأنانية الشديدة و الباعث على الجريمة سيئ و غير مشروع قانونا ، و أما الجرائم الإرهابية ففي نظر مرتكبيها هو دافع نبيل و شريف لاعتقادهم بنبل القضية التي يناضلون

(3) الفقرة (أ) من المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أعمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة و العشرون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000. للإطلاع على نص الكامل للاتفاقية أنظر: <http://untreatv.un.org/english/.asp>

(1) إمام حسنين عطا لله : المرجع السابق ، ص 388.

(2) حسين عبد الحميد أحمد رشوان : المرجع السابق، ص 50.

(3) مختار شعيب : الإرهاب صناعة عالمية ، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر، 2004، ص 72.

(4) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق ، ص 92.

لأجلها باعتبارها قضية عادلة تهم المجتمع بأكمله (5) و رغم التشابه الكبير بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة في كثير من النقاط من حيث الدافع والأسلوب أو الهدف ، وبرغم وجود تكامل بينهما في بعض الأحيان في تنفيذ الأدوار و العمليات أدى هذا التشابه الظاهري إلى الاعتقاد بأن الجريمة الإرهابية هي صورة من صور الجريمة المنظمة من جهة إعتقاد التنظيم المحكم في الجماعة و كذلك اضطرارها القيام بعمليات التمويل على طريقة العصابات بالإستيلاء على البنوك و غيرها، وهناك من التشريعات التي تعتبر الجرائم الإرهابية من قبيل الجريمة المنظمة أو صورة من صور الجريمة المنظمة(6)

أما في التشريع الجزائري ، لم يتم تحديد مفهوم الجريمة المنظمة كما أنه لم يضع نماذج للإجرام الذي يدخل في إطارها ، مع أنه إستعمل مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية و امتداد إختصاص ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ، كما استعمل مصطلح الجماعة الإجرامية في المادة 17 من القانون رقم 18/4 المتعلق بالمخدرات كما نص على وجوب خضوع جرائم التهريب إلى قواعد المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.(1)

---

(5) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر نفسه ، ص91.  
(6) أحمد أبو الروس : الإرهاب و التطرف و العنف في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2001 ، ص 219 و ما بعدها.  
(1) بارش سليمان : دراسة حول (الجريمة المنظمة وجمعية الأشرار- تبييض الأموال) مقدمة في الملتقى المنظم من طرف مديرية الإستعلامات يوم 2008/03/25 ، غير منشورة .

### الفرع الثالث:

## تمييز الجريمة الإرهابية عن المقاومة المشروعة والكفاح المسلح لغرض تقرير مصير الشعوب

لطالما كان الإستعمار أو الإحتلال الأجنبي سببا في نشوء مقاومة شعبية ضده و ظهور حركات التحرر تهدف إلى الإستقلال والتحرر من الظلم و العنصرية إذ تستخدم هذه المقاومة المسلحة ضد الإحتلال لتحقيق الهدف المنشود مما جعله ينظر إليها على أنها حركات إرهابية إجرامية (1) ، و يعتبر الإستعمار حق اللجوء إلى استعمال القوة من الشعوب في ممارسة تقرير مصيرها لا يثير أي سؤال عندما توجيه استعمال هذه القوة ضد أهداف عسكرية ضمن أراضي الدولة القامعة أو الإستعمارية لكن استعمال القوة من قبل أفراد المنتمين إلى حركات التحرر الوطني أو يعملون باسمها أو نيابة عنها ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة المعتدية و يختلف عن الموقف السابق فهنا يختلط الكفاح المسلح بالإرهاب الدولي إختلاطا يصعب تفكيكه.(2)

وقد أقرت الأمم المتحدة منذ إنشائها مبدأ تقرير المصير و حق الكفاح المسلح للشعوب و قد اعتبر ذلك من الملامح الحيوية في الميثاق حيث ربط بين مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق و مبدأ بين حقها في تقرير مصيرها باعتباره الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الودية بين الدول.(3)

إن التمييز القانوني بين الجرائم الإرهابية و المقاومة ضروري لأكثر من سبب أبرزها(4):

- ضرورة التعرف على الأحكام القانونية الدولية التي حرصت على تشريع المقاومة الوطنية كأداة فاعلة لممارسة الحق في تقرير المصير ومقاومة المحتل بكل وسيلة.

(1) محمد عبد المطلب الخشن : المرجع السابق ، ص164.

(2) محمد عزيز شكري : المصدر السابق ، ص180.

(3) حسنين المحمدي بوادي : الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، المرجع السابق ، ص91.

(4) كمال حماد : المرجع السابق ، ص61، 62.

- السماح للمقاومة في بعض الحالات للتواصل وربط العلاقات بين الشعوب على أساس قاعدة حقوق الإنسان و العدالة الإجتماعية الدولية والحفاظ على الوحدة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدول.

- التنبيه إلى إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة وضرورة بذل الجهود الدولية من أجل إدانة إرهاب الدولة وليس إرهاب الأفراد فحسب ، بما يعني ذلك من ضرورة التركيز على الإرهاب المنظم الذي ترعاه اسرائيل أو تديره أو تتورط فيه بشكل أو بآخر.

#### - من حيث الأسلوب و السند القانوني :

تعتمد المقاومة المشروعة الكفاح المسلح الذي يتسم بالشرعية والذي له أساس قانوني بجميع الوسائل (1)، كحرب المجموعات الصغيرة أو العصابات لتحقيق أهدافها.(2)

كما تتم ممارسة حق تقرير المصير في إطار التنظيم الدولي المعاصر بإحدى الطريقتين و كلاهما قانوني ومشروع:

**الأولى:** تتمثل في الوسائل السلمية كالإستفتاء على أن يكون الإشراف على عمليات الإستفتاء عائدا إلى الأمم المتحدة .

**الثانية:** استخدام القوة المسلحة بواسطة حركات التحرر الوطني.

وبذلك فإنه في حالة اعتقال أفراد المقاومة و يجب معاملتهم كأسرى حرب وذلك بالرجوع إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر ثم في اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907 وغيرها (3)، وأما الجرائم الإرهابية وسيلتها في ذلك القوة و العنف أو التهديد أو الترويع.

#### - من حيث الهدف :

الكفاح المسلح يكون موجها ضد عدو أجنبي و ضد أهدافه العسكرية ، فلا توجه ضد المواطنين أو ضد الشعب و يعتبر هدف المقاومة المسلحة هدف نبيل لأجل المجتمع وتحقيق الإستقلال .

أما الجرائم الإرهابية فهي موجهة ضد الأبرياء لنشر الرعب و الذعر في أوساطهم واستغلال ذلك ضد السلطة لتحقيق أهدافهم.

(1) سليم قرحالي : مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 1989/1988، ص 133.

(2) ثامر ابراهيم الجهماني: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي (دراسة قانونية ناقدة) ، دار الكتاب العربي الجزائر ودار حوران سوريا ، 2001. ص 97.

(3) عرفت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ، أن الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو بأنه مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء أكان ذلك بأمر من حكومتهم أم بدافع من وطنيتهم أو واجبهم ، وقررت المادة أن هؤلاء المواطنين المقاتلين يعتبرون في حكم القوات النظامية و تطبق عليهم صفة المحاربين بشرط توافر شرطين فيهم ، حمل السلاح علنا و التفتت بقوانين الحرب وأعرافها ، وجرى العرف حتى نهاية الحرب العالمية الأولى على اعتبار القوات المتطوعة و الشعب المنتفض في وجه العدو حركات مقاومة شعبية منظمة يستحق أفرادها حمل صفة المحاربين.

أنظر: - محمد عزيز شكري : تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000، ص27 وما بعدها .

---

- من حيث الطبيعة :

الكفاح المسلح ذو طبيعة عسكرية ، شعبية في حين أن الجرائم الإرهابية من الممكن أن تأخذ الطابع العسكري غير أنه لا يتصف بالشعبية و لا تحظى العمليات الإرهابية بالتأييد الشعبي حتى ولو وجد هناك تعاطف مع القضية التي تكافح من أجله الجماعة الإرهابية.

كما أن الكفاح المسلح أو المقاومة المسلحة تتصف بالوطنية من حيث نطاق العمل المسلح الذي يشمل إقليم الدولة فقط ومن حيث الدافع من وراء هذا العمل الذي يسعى إلى تخليص الوطن وتحرير الأرض من ربة الإستعمار وبذلك تتجرد هذه الجماعات من المصالح المادية بينما المجرم الإرهابي لا يكثرث لأي مبدأ أو تقاليد بل يضحي بأبناء وطنه و أمنهم و أموالهم من أجل أهداف ومصالح جماعته.(1)

---

(1) إمام حسنين عظامه : المرجع السابق ، ص272، 273.

## المطلب الثالث : خصائص الجرائم الإرهابية

للجرائم الإرهابية خصائص متعددة تميزها عن باقي الجرائم الأخرى العادية وستعرض في الفرع الأول لخصائص الجرائم الإرهابية من حيث جهة ومصدر التجريم سواءا في الإتفاقيات الدولية ثم في قانون العقوبات الجزائري و كذلك في قانون الإجراءات الجزائي و أما في الفرع الثاني نتناول خصائصها من حيث الوسائل المستعملة من قوة و عنف و تهديد و ترويع ضد الآخرين و في الفرع الثالث نتطرق إلى خصائص العمل الإرهابي أو التنظيم الإرهابي من حيث الهيكلية و من حيث مميزات النشاط الممارس.

### الفرع الأول : من جهة مصادر تجريم الجرائم الإرهابية

تتنوع مصادر تجريم الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري ، و تختلف من حيث الترتيب الزمني ، إذ أن ظهور هذه الظاهرة جاء دون سابق إنذار مما استدعى مجابتهها بإصدار قوانين استثنائية وذلك بصور المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/12/30 ، و سنبداً بالتطرق إلى مضمون الإتفاقيات الدولية ثم قانون العقوبات وأخيرا قانون الإجراءات الجزائية.

#### أولا : الإتفاقيات الدولية

لم تكن ظاهرة الإرهاب تعني الجزائر حيث كانت في منأى عنها ، ولم تكن الظاهرة محل اهتمام لها حتى تعمل على إبرام اتفاقيات أو معاهدات أو تنظم إليها بصورة جدية وكانت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998 ، كما صادقت على الإتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (1) ، كما كانت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة في 12 و 14 جويلية

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة ، الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000 ، و قد صادقت الجزائر عليها بتحفظ طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

1999، وكذلك الإتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999

ويبدو أن المشرع قد إعتد على معطيات بعض هذه الإتفاقيات لإصدار تشريعات من خلال قانون العقوبات، كما كان مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في طهران عام 1997 في بيانه الختامي أهمية التعاون الدولي و الإقليمي من أجل مكافحة الإرهاب وكان من أبرز نتائجه إدانة جميع أشكال الإرهاب الموجهة ضد السياح الأجانب و حث الدول الأعضاء إلى الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب وإدانة الحوادث الإرهابية التي تنسب إلى الإسلام زورا وبهتانا ، والدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لتحديد معنى الإرهاب و التمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني ويلاحظ أنه من خلال هذه الإتفاقيات الإقليمية و الدولية المتعددة قد بينت و أرسى قواعد وآليات للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وطرق تمويله أيضا من خلال آليات محددة سنتعرض لها في الفصل الثاني من الدراسة.

#### ثانيا : قانون العقوبات

لقد كانت المواجهة التشريعية ضد الإرهاب في الجزائر في بداية الأمر منذ سنة 1992 حيث عمدت إلى سن المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 و المتعلق بمكافحة أعمال التخريب و الإرهاب وهو المرسوم الذي الغي بموجب رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 بعدما أدمجت معظم أحكامه في قانون العقوبات المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قانون العقوبات<sup>(1)</sup> ، ثم أضاف القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 فعلين آخرين يأخذان وصف الجريمة الإرهابية و التخريبية وهما انتحال صفة إمام مسجد وكذلك استعمال المسجد مخالفة لمهمته النبيلة المادة (87 مكرر 10)<sup>(2)</sup>.

#### وأما فيما يخص العقوبات :

العقوبات الأصلية إذ شدد المشرع في عقوبة الجرائم الإرهابية حيث رفع بدرجة واحدة العقوبة عن باقي الجرائم الأخرى المتعلقة بالقانون العام و أما العقوبات التبعية فقد ألغيت في المادة 06 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006<sup>(3)</sup>. و تخضع الجرائم الإرهابية إلى الأعذار المعفية والمخففة كما جاءت المادة 92 من قانون العقوبات وهو نص يطبق على الجنايات والجنح ضد أمن الدولة و الجرائم الإرهابية تعتبر واحدة منها<sup>(4)</sup>.

(1) احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 39.

(2) أنظر القانون 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في 27 جوان 2001

(3) أنظر القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006

(4) احسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 43.

وإضافة إلى ذلك فقد جاء الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 و المتضمن تدابير الرحمة بأعداء معفية ومخففة خاصة لمعالجة الوضع الأمني آنذاك.(5)

التدابير المحددة بستة أشهر من تاريخ صدور القانون و حددت المدة القانونية بتاريخ 13 جانفي 2000.(1)

وأخيرا صدر الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 و المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي جاء بتدابير لصالح مرتكبي الأفعال الموصوفة جرائم إرهابية أو تخريبية أو المشاركين فيها.(2)

### ثالثا : قانون الإجراءات الجزائية

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المجتمع في حماية نفسه و مصلحة الفرد في حماية حريته (3)، وتعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب ، إذ تنشأ منذ وقت ارتكاب الجريمة ، بل تولد معها و بعد نشوئها قد تتحرك الدعوى العمومية وقد لا تتحرك ويقصد بتحريكها بداية السير فيها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها ، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى.(4) وأهم ما يميز الجرائم الإرهابية من حيث الإجراءات المتبعة فيها والتي تختلف عن باقي جرائم القانون العام ما يلي :

### فيما يخص تفتيش المنازل:

حيث يتقيد ضابط الشرطة القضائية بشروط تفتيش المسكن والتي تنقسم إلى شروط تتعلق بالمكان وأخرى تتعلق بالزمان و الثالثة تختص بالشكليات (5) ، إلا أنه وفي حالة الجرائم الإرهابية و التخريبية

(5) ونقصد به قانون الرحمة الذي صدر أثناء الفترة الرئاسية للرئيس السابق اليامين زروال ، والذي كان بداية الإنفراج الأمني و الذي مهد لباقي المراحل التي تبعته فيما بعد.

(1) قانون الونام المدني الذي تم إصداره أثناء العهدة الأولى للرئيس عبد العزيز بوتفليقة و كان ثاني خطوة بعد قانون الرحمة الصادر سنة 1995.

(2) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 278/05 المؤرخ في 09 رجب 1426 الموافق ل 14 غشت سنة 2005 و الذي يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005 ، والذي يتضمن في مادته الثانية ، سؤال مطروح على الناخبين هو " هل أنتم موافقون على مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المطروح عليكم " ، ويتبع هذا المرسوم ملحق يبين و يوضح نصوص مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية.

(3) بارش سليمان : شرح قانون الإجراءات الجزائري (المتابعة الجزائية ) ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ج 1 ، 2007 ، ص10.

(4) مولاي ملياني بغدادي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987 ، ص13.

(5) أحمد غاي : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص222.

ترد استثناءات ، يمكن وفقها الدخول إلى المنازل لغرض التفتيش بعد الساعة الثامنة مساءً وقبل الساعة الخامسة صباحاً، و يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وفق ما تنص عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري.(1)

### فيما يخص التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر إجراء لا يمكن الأمر به إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر كحالة الجناية أو الجنحة المتلبسة و التوقيف للنظر في التحقيق الأولي (2)، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة حسب المادة(51 من ق ج). إلا أن المشرع الجزائري أجاز تمديد آجال التوقيف للنظر إلى 12 يوماً إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (5) خمس مرات ، حسب ما جاء في المادتين (51 و65 من ق.إ.ج). (3)

### فيما يخص الإختصاص :

تختص محكمة الجنايات للبالغين بمحاكمة القصر الذين بلغوا ستة عشر والذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية ( المادة 249 فقرة 2 من ق.إ.ج ) كما أحدث المرسوم التشريعي رقم 03/92 عند صدوره ثلاث جهات قضائية تدعى مجالس قضائية خاصة (4) ، و أنشأ نفس المرسوم غرفاً للتحقيق لدى هذه المجالس للتحقيق دون غيرها في الجرائم نفسها وألغيت بعد ذلك بموجب الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 ، وأصبحت هذه الطائفة من الجرائم تخضع لقواعد القانون العام.(5)

وأيضاً محمد محدة : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط1، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 1991، ص126 وما بعدها.

(1) هذه المادة معدلة ومتممة بموجب الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 حيث أدرج المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجرائم الإرهابية و التخريبية في صلب قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانون العام الذي يحكم جميع المواطنين و في إطار مسعى العودة إلى الإجراءات العادية بما يحقق العدل ويعطي ضمانات للمشتبه فيهم ، وهذا الأمر منشور بالجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 01 مارس 1995

(2) أحمد غاي : المرجع السابق ، ص205.

وأيضاً محمد محدة :المرجع السابق ، ص 141 وما بعدها.

(3) نصت على ذلك المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 02/92 المؤرخ في ربيع الثاني 1413 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 05/93 المؤرخ في 27 شوال 1413 هـ الموافق لـ 19 أبريل 1993 ، ولقد أدرجت أحكام هذا المرسوم في صلب قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق لـ 25 فبراير 1995 وذلك بالنسبة للجزء المتعلق بالإجراءات ، المادتان (8 و9) ، أما بالنسبة للجزء المتعلق بالجرائم والعقوبات فلقد أدرج في قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 11/05 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق لـ 25 فبراير 1995 وذلك بإدراج قسم رابع مكرر في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (87 مكرر إلى 87 مكرر9)

(4) بموجب هذا المرسوم أحدثت ثلاث مجالس قضائية خاصة في كل من الجزائر العاصمة ، قسنطينة و وهران.

(5) يحيوي نورة بن علي : حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، دار هومة الجزائر 2006، ص65.

## الفرع الثاني :

### من جهة وسائل الجرائم الإرهابية

إن الإرهاب باعتباره ظاهرة إجتماعية سياسية يتضمن في بنيته بعض المرتكزات الثابتة التي تحافظ على تماسكه ووحدته الجوهرية.(1)

ففي جوهر الجرائم الإرهابية تتضمن العنف و القوة والرعب و التهديد ، فهذه الوسائل هي مضمون الجرائم الإرهابية و بها يتحقق هدفها في الجانب المادي وكذلك المعنوي وبذلك يمكن تفسير الجرائم الإرهابية كوسيلة مرتبطة في مضمونها بالفاعل مما يجعلها تحقق بطرق شتى و بأهداف مختلفة و متباينة حسب إرادة الفاعل و موقعه.

و بالنظر إلى التشريع الجنائي الجزائري و من خلال قانون العقوبات الذي ينص في المادة 87 مكرر نجد بأن هذه الوسائل قد نص عليها المشرع بصورة متداخلة و متقاطعة دون أن يفصل في ذلك بصورة بيينة بين الأفعال الإرهابية التي تعتمد على وسيلة دون أخرى ، كأن يحدد الأعمال التي تعتمد على العنف فقط أو التي تتم بالقوة فقط أو تلك التي تتخذ التهديد و الترويع أسلوبا للوصول إلى أهدافها.

#### أولا : وسيلة القوة

و ينصرف مدلولها إلى كافة أعمال القهر أو الإرغام و العبرة فيها ما تحدته هذه القوة الموجهة إلى الهدف من أثر مادي أو معنوي في العالم الخارجي ، ولا يشترط لتوافر القوة أن يلجأ الجاني إلى استعمال أو استخدام سلاح سواء كان سلاحا ناريا أو سلاحا أبيض ، كما أنها يمكن أن تكون دون سلاح كالمظاهرات الشعبية.(2)

وبالنظر إلى المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن الأفعال التي تندرج ضمن أفعال تستعمل فيها القوة كما يلي :

- الفقرة الثانية : الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم بما يفضي إلى بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو إنعدام الأمن. ومنه فإن كل أعمال القهر التي تتم بالقوة ضد طرف ما بالإعتداء سواء كان هذا الإعتداء ماديا على سلامة الجسد أو حرية الأفراد أو ممتلكاتهم أو كون الإعتداء معنوي باللفظ وإيذاء السكان و بث الرعب في أوساطهم أو التعرض لممتلكاتهم بالتخريب أو التحطيم الجزئي أو الكلي بواسطة القوة هي أعمال تصب في خانة الجرائم الإرهابية.

(1) أدونيس العكرة : المرجع السابق ، ص73.

(2) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق، ص106.

- الفقرة الثالثة : عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرقات و التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية ، وهذا مالا يتم دون استعمال و استخدام للقوة من طرف الجاني أو الجناة وذلك بتعطيل حركة المرور و اعتراض سير المواصلات في الطرق و كذا التجمهر والإعتصام في الأماكن العمومية و في ذلك خرق للنظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام الصحة العامة و السكنينة العامة.(1) كما يعتبر الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية و نبش القبور وتدنيسها و الإعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة دون وجه حق قانوني من أعمال القوة التي تصب في خانة الإرهاب أيضا .

ويدخل ضمن أعمال القهر(2) ، عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام ، كما أن عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

### ثانيا : وسيلة العنف

العنف في اللغة بالضم ، ضد الرفق (عنف عليه عنف ) و( عنف به) أيضا أعنف الشيء أي أخذه بشدة و التعنيف التعبير واللوم و ينصرف العنف في اللغة عموما إلى الشدة و القسوة.(3)

ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه المساس المباشر و الحقيقي بجسم الإنسان على وجه ينال من سلامته أو يلحق الأذى به.(4) وعند استقراء آراء الفقهاء حول تعريف العنف في الإصطلاح و طبيعة العنف الذي يتسم به العمل الإرهابي نجد اختلافا وتعددا في المعايير المعتمدة كأساس للفرقة بين عمل العنف الإرهابي والعنف العادي.(5)

فمنهم من يعتمد على معيار درجة العنف المستخدم فيشترط الجسامة والقسوة و آخرون يعتمدون على الغاية من عمل العنف الذي يقصد منه نشر الرعب وهناك من يشترط صفة التنظيم أو المنهجية في العنف.(6)

(1) أنظر حول أغراض الضبط الإداري بوضياف عمار: الوجيز في القانون الإداري ، دار ربحانة للكتاب، جسر للنشر و التوزيع ص201 وما بعدها.

(2) أحمد أبو الروس : الإرهاب و التطرف والعنف الدولي ، المرجع السابق ، ص 32.

(3) ابن منظور محمد بن مكرم: لسان العرب ، المصدر السابق، ج9، مادة عنف ، ص 428 .

(4)cf : PRADEL jean ,DANTI-JUAN michel : droit penal, tome3 ,droit penal ) special edition cujas 1995,n : 47, p59.

ROSSAT michele : droit special <infraction> ,daloz1997,n :446 ;p447.

(5) محمد سعيد سيف المخلافي : الجرائم الإرهابية في القانون الوضعي و التشريع الإسلامي ، رسالة ماجستير ، تحت إشراف طالبي حليلة ، جامعة عنابة 2007/2006، ص32.

أنظر أيضا إحسان محمد الحسن : علم إجتماع العنف و الإرهاب ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2008 ص26.

(6) وقد تطرقنا إلى هذه الاختلافات خلال محاولة تحديد مفهوم الإرهاب في الفرع الأول من هذا البحث.

وفي مجمل القول يمثل العنف الوسيلة الغالبة من بين وسائل الجرائم الإرهابية التي تعمد الجماعات الإرهابية إلى استخدامها في عملياتها ، فالعنف ينصرف إلى الشدة و القسوة عند ارتكاب الأفعال ولكي نصف أن عملا ما أنه عنيف وجب توافر عناصر معينة(1):

- أن يخلف هذا العمل أثرا ماديا أو نفسيا لدى المجني عليه ، كأن يخلق العمل الإرهابي جوا من اللاستقرار و انعدام الأمن في أوساط السكان وتضييق أو الحد من حرية التنقل و الحركة و الحد من حرية ممارسة العبادة و الإستفادة من خدمة المرافق العامة
- ألا يكون المجني عليه متسببا في إحداث هذا العنف و يقصد بذلك انعدام أي مساهمة للمجني عليه في إثارة هذا العنف.

وبذلك فإن العنف هو أي صورة من صور الضغط النفسي الذي يمارسه الإرهابيون على السلطة السياسية لغرض معين ويمكن أن يكون العنف عسكريا أو سياسيا أو فكريا فينتج عنه إخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر.(2)

فقد يكون العنف ماديا يتضمن أعمالا تصيب الإنسان في جسده كالتعذيب كما يكون عنفا معنويا يجبر الغير على الإنصياع لأمرها باستخدام أدوات معينة ، فالعمل الإرهابي هو عمل عمدي ويقع بفعل إيجابي و قد يكون بفعل سلبي فالقاء المتفجرات أو استخدام أسلحة نارية أو الحجز ومنع الأكل والشرب عن المحجوز ، كما يتخذ صورة مظاهرات أو ضغط فكري الذي يمثل إيديولوجية ما متطرفة.(3)

فالجريمة الإرهابية في جوهرها تتضمن العنف أو تهديد باستعماله وفي كلتا الحالتين يبدو العنف محورا رئيسيا لفعل الإرهاب إما أن يكون حالة عنفية يعبر عنها جو غامر ومناخ يثير في النفوس انتظار غير محدد الموضوع.(4)

### ثالثا : وسيلة التهديد و الترويع

التهديد في اللغة يعني الوعيد و التخويف ويقال هدده أي أوعدده و خوفه و يقصد به التخويف والتوعد بالعقوبة وهو عموما الوعيد بضرر ما.(5)

وأما الترويع يقصد به الفزع فيقال روعه فتروع أي تفزع.(6)

والتهديد هو زرع الخوف في النفس و ذلك بالضغط على إرادة الإنسان و تخويفه من أي ضرر ما سيلحقه أو ما سيلحق أشخاص أو أشياء لها صلة به ، و يستوي أن يكون التهديد باستخدام القوة أو

(1) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق، ص110.

(2) أحمد أبو الروس : الإرهاب و التطرف والعنف الدولي ، المرجع السابق ، ص 33. وأيضا محمود صالح العادلي: السياسة الجنائية لدرء العنف الإرهابي ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1995، ص1 وما بعدها.

(3) رفيق السكري : العنف الفكري و الدعاية السياسية ، مجلة الفكر العربي ، السنة 14 ، العدد 21 ، 1993 ، ص117

(4) أدونيس العكرة : المرجع السابق ، ص73.

(5) ابن منظور محمد بن مكرم : لسان العرب ، المصدر السابق، ج 15 ، ص 315.(مادة هدد).

(6) ابن منظور محمد بن مكرم: المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 135 .( مادة روع).

العنف مع الإستخدام الفعلي لهما لأنه في النهاية ينال من مقاومة المجني عليه ويلزم أن يكون من شأن التهديد الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر.(1)

كما أنه يعرف أيضا ، كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب و الخوف في قلب الشخص المهدد في ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة للشرف وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما أراد متى أصطحب التهديد بطلب.(2)

والعمل الإرهابي يتم بوضع الإنسان في حالة رعب أو في خوف شديد ، سواء باستعمال قوة حالة أو قوة وشيكة الوقوع ضد فرد أو جماعة بقصد الوصول إلى هدف معين وهو نشر الرعب الذي يعد الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف آخر أيا كان.(3)

وفي نطاق الجرائم الإرهابية يستوي التهديد باستخدام القوة أو العنف مع التجسيد الحقيقي لهما مما يجعل الجاني يحقق أهدافه بالقضاء على الضحايا أو النيل منهم ويسهل الطريق لحريةته (4)، وهو لا يقل خطرا عن العنف طالما أن غرض الفاعل هو بث الخوف والرعب.(5)

وأما الترويع يقصد به إثارة الخوف والفرع الشديد بل إنه( يمثل أعلى درجات الخوف إذ أنه يؤدي إلى وجود إحساس بالرعب والخطر الدائمين لدى غالبية الأفراد لحدوث عمليات إرهابية أخرى يكونون هم ضحيتها أو يكون ناتجا عن عدم إحساسهم بالأمن وذلك لازدياد العمليات الإرهابية).(6)

ويعد من قبيل الترويع قيام التنظيم الإرهابي بمحاصرة أفراد أو سكان قرية ما ، أو وضع مواد متفجرة في مكان عام يرتاده جمع كبير من الناس كالأسواق مثلا .

### الفرع الثالث :

#### من جهة مميزات التنظيم الإرهابي

الجريمة الإرهابية ظاهرة إجتماعية لها أسباب عديدة ومتنوعة تجعلها متميزة عن باقي الجرائم الأخرى نظرا للتعقيد و عدم الوضوح الذي يصاحب تنفيذها وعدم توقعها، بالإضافة إلى صعوبة

(1) أحمد أبو الروس : الإرهاب و التطرف والعنف الدولي ، نفس المرجع ، ص 33.  
(2) سلامة اسماعيل محمد : مكافحة الإرهاب الدولي (خطف الطائرات والسفن ) ، دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية 2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، مصر، 2004 ، ص319.  
(3) محمد مؤنس محب الدين : الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي ، دار الوزان للطباعة والنشر القاهرة ، مصر 1987، ص84.

(4) أنظر المادة 41 من ق.ع " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التديليس الإجرامي" وبذلك يعتبر التهديد بارتكاب الجريمة أو بتنفيذها كفاعل المادي ، وهو ما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات لاسيما التشريعين الفرنسي و المصري ، وهو اعتبار المحرض فاعلا و ليس شريكا وذلك منذ تعديل المادتين 41 و 42 من ق.ع بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 ، و يقصد باتحريض أن يتم بواسطة التهديد كأن يهدد بالقتل أو بأي أذى لآخر إذا لم يرتكب الشخص الجريمة وقد يكون التهديد معنويا كأن يتوعد ه بنشر صورة أو خبر يسيء إلى سمعته أنظر أكثر إلى: احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 154 و 155.

(5) محمد مؤنس محب الدين : المرجع نفسه ، ص 280.

(6) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق ، ص 109.

مراقبتها من جهة أخرى ، نظرا لمميزات وخصائص التنظيم الإرهابي الذي يقوم بهذه العمليات، وسنتطرق إلى خصائص هذا التنظيم الإرهابي من حيث مميزات هيكلته ونشاطه.

### أولا : من حيث هيكلية التنظيم الإرهابي

يتميز التنظيم الإرهابي بعدة خصائص من حيث هيكلية تنظيمه إذ يمتاز بالسرية والتخطيط لتنفيذ أعماله و الإمتداد في الإقليم إذ لا يقتصر على الدولة الواحدة.

#### - السرية :

تتمثل التنظيمات الإرهابية في شأن تنظيمها و سرية عملياتها و قوانينها الداخلية مع أساليب عمليات المنظمات الإجرامية ، إذ يمكنها من خلال الإحتكاك بالجماعات الإجرامية المنظمة من الإستفادة منها في مجال الخبرة الإجرامية إلى الحد الذي يتم فيه تبادل المهام والأدوار في صورة من التكامل بينهما، للحصول على المال والسلاح وفي بعض الأحيان يكون تبادل بينهما فيما يخص الأفراد وتوفير الحماية لبعضهما البعض.(1)

#### - العالمية:

الظاهرة الإرهابية لا دين لها ولا وطن ، فهي ظاهرة عالمية ومن الممكن حدوث العمليات الإرهابية في مختلف الأزمنة و الأمكنة في تاريخ البشرية وفي أي مكان على وجه الكرة الأرضية فلا يوجد مكان محصن ضد وقوع أعمال إرهابية ، وكما أن الإرهابي لا ينتمي إلى دين واحد إذ يمكن أن يكون يهوديا أو مسيحيا أو بوذيا أو مسلما والأحداث العالمية تثبت ذلك ، ويعتبر الإرهاب صناعة غربية لتحقيق مصالح الغرب وسياساته.(2)

وحتى أواخر الستينيات كان ينظر لمشكلة الإرهاب على أساس أنها من قضايا السياسة الداخلية للدول ، وبعد منتصف السبعينيات تقريبا أصبح ينظر للمشكلة باعتبارها مشكلة دولية خطيرة بسبب تورط الدول بشكل مباشر أو غير مباشر في التخطيط لها وفي التنفيذ أحيانا أصبح وسيلة للتعامل بين بعض الدول و إدارة علاقاتها الدولية.(3)

#### : التخطيط :

تسعى بعض المنظمات الإرهابية إلى تجنيد بعض أفرادها وفق طرق مختلفة و تسند مهام التخطيط للعمليات للعناصر الكفوة والتي لها استعداد كاف وتعمل على تجهيز إقامة الأفراد و إخفائهم و

(1) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق، ص90.

و أيضا إمام حسنين عطا الله : المرجع السابق ، ص 579.

(2) نبيل لوقا بباوي : المرجع السابق ، ص 66 و ص72.

(3) مختار شعيب : المرجع السابق، ص 107.

الحصول على الوثائق المزيفة أو الأسلحة و الإتصال بذوي الخبرة الطبية لعلاج المصابين في العمليات الإرهابية و كل هذه الأعمال وغيرها تحتاج إلى نوع من الدقة والتحضير والتخطيط .(1)

**ثانيا : من حيث نشاط التنظيم الإرهابي:**

يتميز نشاط التنظيمات الإرهابية بميزات متعددة نذكر أهمها كالآتي:

**- من حيث التعاون بين المنظمات الإرهابية:**

تعد من أخطر سمات الجريمة الإرهابية التعاون بشكل مكثف بين التنظيمات الإرهابية ومنظمات الأنشطة الإجرامية في العديد من المجالات كالإستخبارات المضادة والتخطيط لعمليات إرهابية و تنفيذها على نطاق واسع و تدريب عناصر التنظيم و الحصول على الوثائق المزيفة ة الحصول على الأسلحة ومما ساعد على ذلك تزايد ظاهرة المنظمات و العصابات التي تمارس الجريمة المنظمة في العالم وامتدت ليشمل نشاطها العديد من الدول كمجال حيوي لها ، بلغ حد قيام بعضها بعمليات لحساب البعض الآخر إضافة إلى التخطيط المشترك و التنفيذ المتكامل بأشكال مختلفة.(2)

**- من حيث إعتماده على وسائل تكنولوجية:**

لقد كان للتطور العلمي والتكنولوجي الدور الكبير في تسهيل التخطيط و تنفيذ العمليات الميدانية، فبالإضافة للأسلحة الأتوماتيكية والمتفجرات وسهولة صنعها والحصول عليها، استخدم التنظيم الإرهابي وسائل جديدة أكثر خطورة و أجهزة تدمير جماعية يصعب إكتشافها في عملياتهم و أصبح التخوف من إمتلاكهم للأسلحة الكيماوية و البيولوجية و كذلك النووية .(3)

**- من حيث تنوع أنشطة دعم التنظيمات و العمليات الإرهابية:**

تعددت أنشطة دعم الإرهاب حيث لا يمكن الجزم بأن الإرهاب يمارس بصورة تقليدية والجهات التي تقدم له الدعم ليست بالصورة الكلاسيكية ، فقد تعددت الأجهزة ومصادر الدعم من مؤسسات أو قيادات سياسية وحتى البيئة الدولية ذاتها توازر و تدعم التنظيمات الإرهابية بشتى الطرق والوسائل التي توفرها لدول حين تقدم المأوى و الملجأ و تقديم المعسكرات وقواعد التدريب والدعم المادي في شتى صورته لتحقيق أهداف ما لصالحها.(4)

## **المبحث الثاني:**

### **أركان الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري**

(1) محمد عوض الترتوري و أغادير عرفات جويحان : علم الإرهاب ، المرجع السابق ، ص65.

(2) مختار شعيب : المرجع السابق، ص116، 117.

(3) مختار شعيب : المرجع نفسه ، ص117، 118.

(4) مختار شعيب : المرجع نفسه ، ص115.

تنازع التكييف القانوني للإرهاب ثلاثة أوصاف قانونية مختلفة باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، أما الوصف الأول يتعلق بوجهة نظر المشرع الوطني الذي يعتبر الإرهاب جريمة جنائية داخلية قائمة بذاتها ، والثاني يعبر عن وجهة نظر المجتمع الدولي الذي يعتبر الإرهاب جريمة دولية بإضافة الركن الرابع ألا وهو الركن الدولي<sup>(1)</sup> ، وأما الثالث يعبر عن قرار سياسي داخل المجتمع الدولي ويعتبره نزاعا مسلحا يواجه بالحرب ، ويخضع الوصف الأول للشرعية الدستورية الخاصة بالقانون الوطني بخلاف الوصفين الثاني والثالث فيخضعان للشرعية الدولية المتمثلة في أحكام القانون الدولي.<sup>(2)</sup>

ويرى المشرع الوطني أن الجرائم الإرهابية هي جرائم بوصف جنائية<sup>(3)</sup>، لما يتوافر فيها من خصائص تختلف عن الجرائم العادية و ما يستخدم فيها من مفرقات أو متفجرات أو قنابل أو قتل أو اغتصاب أو سطو وسرقة أو إتلاف للممتلكات وغيرها من الأفعال الإجرامية، إذ يمكن أن تجتمع كل هذه الأفعال مرة واحدة في جريمة إرهابية واحدة .

وتتميز هذه الجرائم بذاتية خاصة من الناحية القانونية نظرا لجسامتها، وهذا ما ينعكس بوجه خاص في تجريم الأفعال التي تعتبر إرهابا وهو ما عبر عنه المشرع في المواد 87 مكرر وما بعدها في قانون العقوبات ، وهنا يثور التساؤل عما إذا كانت الجرائم الإرهابية في حد ذاتها تعتبر جرائم جنائية أم مجرد ظرف مشدد بالنظر إلى وسائله وأهدافه أو ضحاياه وكما رأينا في المبحث السابق فإن المشرع الجزائري قد أخذ في تحديده للجرائم الإرهابية بالإتجاه الشخصي الذي ينظر إلى هذه الجرائم من ناحية شخص الجاني و الغرض الذي يتوخاه من سلوكه الإجرامي و يبرز إحداث الرعب باعتباره الغرض المميز للجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم الأخرى.

وستتناول في هذا المبحث دراسة أركان الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري وفقا لما يلي :

**المطلب الأول: الركن الشرعي للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري.**

**المطلب الثاني: الركن المادي للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري.**

(1) مع الإشارة إلى أن التقسيم الثلاثي للجريمة قال به بعض من الفقه الجنائي الوضعي الحديث لأن الفقه التقليدي يحصر أركان الجريمة في ركنين أساسيين ، ركن مادي يمثل ماديات الجريمة و ركن معنوي هو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة بيد أن هناك إتجاه في الفقه الحديث و بعض التشريعات يضيف ركنًا ثالثًا وهو الركن القانوني أو الشرعي ، بمعنى أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الإمتناع عنه يجرمه القانون و يعاقب عليه نص تشريعي وهو ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم و العقاب وهذا المبدأ جسده المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات.  
للتفصيل أكثر حول التقسيم الثلاثي و حجج الرأيين في ذلك ، أنظر على سبيل المثال :  
- مأمون محمد سلامة :قانون العقوبات ، القسم العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ص98.  
- عبدالله سليمان : شرح قانون العقوبات ( القسم العام) ، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص69،68.

(2) أحمد فتحي سرور: حكم القانون في مواجهة الإرهاب، بحث منشور، القاهرة، 2007، ص9.  
(3) بالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري فإن المواد 87 مكرر وما بعدها تعتبر كلها جنائيات ما عدا الجرائم المذكورة في المادة 87 مكرر 10 فهي تعد جنحة.

### المطلب الأول :

### الركن الشرعي للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري.

من المبادئ القانونية التي استقر عليها الفقه القانوني أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والركن الشرعي في الجريمة يتمثل في كون الفعل ينص عليه القانون أو القوانين المكمل له.<sup>(1)</sup>

---

(1) أنظر سليمان بارش : مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2006 ، ص7 وما بعدها .  
وأيضاً محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوطني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ج1، ص169 وما بعدها.  
و أيضاً حسنين ابراهيم عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1985، ص 14 وما بعدها

ويقرر بمقتضاه العقوبة أو التدبير الأمني اللازم استنادا للمبدأ السالف الذكر شرط عدم خضوع السلوك الإجرامي لسبب من أسباب الإباحة.

ولقد أعلن الدستور الجزائري لسنة 1976 صراحة على تبنيه لمبدأ الشرعية الجنائية بصورة لا تدع مجالاً للشك في المادة 169 منه حيث أكد أنه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية" وأما في دستور 1989 فقد نص على مبدأ الشرعية الجنائية من خلال نصوص المواد 43 و44 و133 إذ نصت المادة 43 على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ، ونصت المادة 44 على أنه لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها وفي المادة 133 نصت على أنه تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية.(2)

وقد نص دستور 1996 على أنه تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية و الشخصية وأكد على أن المواطنين كلهم سواسية أمام القانون ويعتبر كل شخص بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات التي يتطلبها و لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم (3).

وأما في قانون العقوبات جاءت المادة الأولى تنص على المبدأ القانوني الذي يؤسس لمبدأ شرعية التجريم، وفي المادة الثانية نصت على أنه لا يسري قانون العقوبات على أي شخص على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، و في المادة الثالثة منه أكد على أن تطبيق القانون يكون على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية وعلى تلك التي تقع في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية (1).

هذا بالإضافة إلى مبدأ شرعية القواعد الإجرائية باعتباره ركيزة من حيث أنه مكمل للشرعية الموضوعية.(2)

وسنتعرض لهذا الركن من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول : خضوع الفعل لنص التجريم

### الفرع الثاني : عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة

(2) عبد الحميد عمارة : ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي(دراسة مقارنة ) ، ط 1 دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1988 ، ص 172 ، 174.

(3) أنظر مواد الدستور لسنة 1996 : 133 و 28 و 43 و 44.

(1) خليل حسن قعادة : شرح النظرية العامة في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 135 وما بعدها .

(2) سليمان بارش : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( المتابعة الجزائية) ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2007 ، ج 1 ص 20.

## الفرع الأول: خضوع الفعل لنص التجريم

يقوم مبدأ شرعية القواعد الجنائية الموضوعية على أساس "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص" كما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائي والمقصود به أنه لا يجوز اعتبار فعل ما جريمة ما لم يكن منصوصا عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له (1) أي أنه حصر الجرائم و العقوبات في القانون و ذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها والعقوبات المقدرة لها من جهة و نوعها و مدتها من جهة أخرى (2).

ويعنى ذلك أن المشرع الذي وضع النص هو وحده المخول بالتجريم والعقاب وأن القاضي لا يملك أكثر من تلك النصوص لإصدار الحكم ، ولا يمكنه أن يعتمد القياس على نصوص أخرى حتى و لو

---

(1) وقد نادى الفقه بهذا المبدأ ليضع حدا لتحكم السلطة ومن تعسفها اتجاه الأفراد، إلا أن هذا المبدأ لا يكفي وحده للتخفيف من حدة الضغط على الحريات الذي تتضمنه النصوص الموضوعية لأن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية كيان المجتمع ومن ثم تكون هذه الحماية على حساب حريات الأفراد بحيث يمكن لجهات المتابعة ملاحقة الفرد تحت غطاء مخالفته للقاعدة الجنائية الموضوعية لتتنزل به الجزاء المقرر لها ، الأمر الذي قد يترتب عليه هضم حقوقه وانتهاك حريته وعندئذ يختل التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع.

(2) عبدالله سليمان : المرجع السابق ، ص73.

كانت الجريمة تقترب من التطابق مع غيرها مما نص عليه القانون (3)، و يبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير ، فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو الحد الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، ويستند مبدأ الشرعية إلى سنيين أساسيين أحدهما منطقي و الآخر سياسي (4)، أما الأساس المنطقي فهو ما أكد عليه المحامي الإيطالي الشهير بيكاريا في أن الفرد له الحق في القيام بأي عمل أو الإمتناع عنه بما أنه لا يقع تحت طائلة التجريم و العقاب ، وأما السند السياسي فيتمثل في نظرية العقد الإجتماعي حيث أن للفرد حرية العمل أو الإمتناع لكنه يتنازل عن حريته لصالح المجتمع ، والجريمة هي خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع، ومن ثم فإن المشرع هو الممثل الوحيد له الذي بإمكانه أن يحدد الأفعال التي يراها مخلة بالنظام ويضع لها العقوبات المناسبة و للفرد على الجماعة أن تكون هذه الأفعال مبينة له.

ومن أهم نتائج هذا المبدأ ما يلي(1):

- على السلطة التشريعية أن تنص على كل الجرائم و العقوبات المقررة لها و لا يجوز لها أن تجرم أو أن تعاقب بأثر رجعي .
- على السلطة القضائية أن تطبق القانون على المتهم و لا يحق لها التشريع لوحدها.
- لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تعاقب أحدا إلا إذا حكم القاضي عليه بالعقوبات المقررة قانونا و لا تنفذ إلا العقوبات التي تم الحكم بها.

وفيما يتعلق بالجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري ، فإن المشرع قد جرمها بنص قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من القسم الرابع حيث جنایات التقتيل و التخريب المخلة بالدولة من الفصل الأول الذي ينص على الجنایات و الجنج ضد أمن الدولة من الباب الأول فيما يتعلق بالجنایات و الجنج ضد الشيء العمومي من الكتاب الثالث بعنوان الجنایات و الجنج و عقوباتها.

ويتبين الركن الشرعي للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري كما يلي:

### المادة 87 مكرر:

نص التجريم : تنص هذه المادة على ما يلي :

(3) بلعيات ابراهيم : أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص95. وأيضا: منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر 2006 ص126.

(4) احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص50.

(1) احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص50.

- يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :
- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
  - عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.
  - الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
  - الإعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الإستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
  - الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
  - عرقلة السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .
  - عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات .

### العقوبات المقررة لها:

- تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر وفق المادة 87 مكرر 1 كما يأتي:
- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
  - السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
  - السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
  - تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.
- وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.(1)

(1) المادة 60 مكرر عدلت بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي تنص على الفترة الأمنية و ذلك بحرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج و الحرية النصفية والإفراج المشروط ، و تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية .وتساوي مدتها نصف العقوبة المحكوم بها و تكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، ويجوز لجهة الحكم أن ترفع المدّة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد أو أن تقرر تقليصها وإذا صدر الحكم المتعلق بها عن محكمة الجنايات فإنه

### المادة 87 مكرر3:

**نص التجريم :** تنص هذه المادة على ما يلي :

- إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر.

#### العقوبات المقررة لها:

- العقوبة تتمثل في السجن المؤبد.

#### نص التجريم:

- كل إنخراط أو مشاركة مهما كان شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها السابقة.

#### العقوبات المقررة لها:

- العقوبة المقررة لهذا الصنف من الجرائم الإرهابية السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.<sup>(1)</sup>

### المادة 87 مكرر4:

**نص التجريم :** تنص هذه المادة على ما يلي :

- الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر.
- تشجيع أو تمويل هذه الأفعال بأي وسيلة كانت.

#### العقوبات المقررة لها:

- السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

---

يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات ، أن تحدد الفترة الأمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدابير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ولا يجوز أن تفوق مدتها ثلثي العقوبة المحكوم بها أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن.

(1) تنص المادة 87 مكرر 2 على أنه: ( تكون العقوبة ضعف العقوبة المقررة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب) وعلة المشرع في ذلك هو عدم الوقوع في فراغ قانوني في حالة ارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب وغير منصوص عليها بالأمر 11/95 حتى لا يفلت المجرم من العقاب.

## المادة 87 مكرر5:

**نص التجريم :** تنص هذه المادة على ما يلي :

- إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات بصورة عمدية والتي تشيد بالأفعال السابقة الذكر في هذا القسم.

### العقوبات المقررة لها:

- السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

## المادة 87 مكرر6:

**نص التجريم :** تنص هذه المادة على ما يلي :

- كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

### العقوبات المقررة لها:

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

**نص التجريم :** كما تنص هذه المادة على ما يلي :

- كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها موجهة ضد الجزائر وتستهدف الإضرار بمصالح الجزائر.

### العقوبات المقررة لها:

- السجن المؤبد.

## المادة 87 مكرر7:

**نص التجريم :** تنص هذه المادة على ما يلي :

- حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

### العقوبات المقررة لها:

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.(1)

**نص التجريم :** كما تنص هذه المادة على ما يلي :

- إذا تعلق الأمر بكون الأفعال السابقة تشمل المواد المتفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو تصنيعها.

### **العقوبات المقررة لها:**

- العقوبة المقررة للأفعال المتعلقة بالمتفجرات تتمثل في الإعدام.

**نص التجريم :** كما تنص هذه المادة أيضا على ما يلي :

- كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

### **العقوبات المقررة لها:**

- السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

### **المادة 87 مكرر(1):**

**نص التجريم :** تنص هذه المادة على ما يلي :

- كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

### **العقوبات المقررة لها:**

- الحبس المؤقت من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

**نص التجريم :** كما تنص هذه المادة على ما يلي :

(1) تنص المادة 87 مكرر 8 على أن عقوبات السجن المؤقت لا يمكن أن تكون أقل من عشرين سنة سجننا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد و تكون النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت ، وتنص المادة 87 مكرر 9 على وجوب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة (2) سنتين إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر، بالإضافة إلى ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.

(1) على خلاف الأفعال الإجرامية السابقة التي تعتبر من قبيل الجنايات فإن أفعال المادة 87 مكرر 10 إعتبرها المشرع من قبيل الجنح فقط.

- كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

### العقوبات المقررة لها:

- الحبس المؤقت من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

### الفرع الثاني:

### عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة

تعتبر أسباب الإباحة عن حالات معينة تقع فيها الجرائم حيث تظهر أركان الجريمة من نشاط مادي بكل صورته سواء كان تاما أو مجرد شروع فعل أصلي أو حالة إشتراك، ومن ركن مادي ومن نتيجة ضارة بالإضافة إلى وجود رابطة سببية بين السلوك و النتيجة ، وبرغم ذلك فإن هذه الأفعال تكون مباحة لا عقاب عليها.(1)

وتجرم الأفعال التي تحمل في ثناياها معنى الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون فإذا ما تجردت هذه الأفعال من معنى العدوان ابتداء كانت أفعالا مباحة إلا أن غالبية الفقه ترى أن أسباب التبرير أو الإباحة هي قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله (2)، وبذلك تخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة حيث إذا كان الأصل في الأفعال الإباحة فإن التجريم استثناء على هذا الأصل وتأتي أسباب التبرير كاستثناء على هذا الإستثناء لتعيد الفعل إلى أصله من المشروعية بعد أن كان مجرما.(3)

ولا تنحصر مصادر الإباحة في قانون العقوبات كما هو الشأن في نصوص التجريم أو تقرير العقوبات أو بيان أنواع التدابير، ففي حالات الإباحة يجوز للقاضي أن يعتمد القياس وليس في ذلك تعطيل لمبدأ الشرعية حينما لا يجرم فعلا مباحا ، وجاء في قانون العقوبات حصر لمواقع أسباب الإباحة في نصوص قانونية مجردة يعطل فيها النص التجريمي عن العمل في كل فعل يدخل ضمن هذه المواضيع في القوانين الأخرى واعتد حتى بالعرف.(4)

(1) منصور رحماني: المرجع السابق ، ص 215

(2) مأمون محمد سلامة : المرجع السابق ، ص 410.

(3) عبدالله سليمان : المرجع السابق ، ص 117.

(4) عبدالله سليمان : المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

وقد حدد المشرع في قانون العقوبات الجزائري أسباب الإباحة في كل فعل يأمر أو يأذن به القانون أو في حالة الدفاع الشرعي حسب المادتين ( 39 و 40 ) ق ع ج وبذلك لا يمكن إضافة أي سبب آخر لهذه الأسباب التي وردت على سبيل الحصر لا المثال ، ففي البحث عن أي سلوك يثور حوله التساؤل عما إذا كان ينتمي إلى الأفعال المجرمة بنص القانون أم أنه يدخل ضمن دائرة أسباب الإباحة ، وجب ابتداءً تحديد ما إذا كان هذا السلوك يدخل ضمن ما حدده القانون كسبب للإباحة أي قد أمر أو أذن به القانون. أو كان دفاعاً شرعياً ، ففي هاتين الحالتين فقط تصبح الأفعال مبررة قانوناً.(1)

### أولاً : الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون

فالقانون جرم أفعالاً معينة لأنها تتعارض مع مصلحة المجتمع ثم رأى في أحوال خاصة محدودة المكان والزمان أن المصلحة تكمن في إباحتها و أن هناك مفسدة تحدث لولا الإباحة أكثر من المصلحة المرصودة بالتجريم وقد أباح القانون هذه الأفعال بنص صريح حيث ورد في أول المادة "لا جريمة" مما يدل على أنه عطل نص التجريم في هذه الأفعال فما أمر به القانون وجب تنفيذه و يترتب على مخالفته مسؤولية جنائية في حين أن ما أذن به لا يوجب ذلك و إنما يكون للمخاطب به حرية الفعل أو الترك.(2)

وهو بوجه عام الفعل الذي يقوم به الموظف عند أدائه لمهمته ، ومن هذا القبيل توقيف شخص من قبل ضابط الشرطة القضائية تنفيذاً لأمر القبض أو الإحضار و أيضاً حالة إفشاء سر مهني من طرف الطبيب الذي يستوجب عليه التصريح ببعض الأمراض و الأوبئة و في حالة مدير المؤسسة العقابية الذي يتسلم شخصاً و يحبسه تنفيذاً لأمر الإيداع أو أمر القبض فكل هؤلاء جميعاً قاموا بفعل يمكن أن يحاسبوا عليه لولا أن القانون الذي أمر بذلك ، فتغير الوضع القانوني من فعل غير مشروع إلى فعل مشروع فاقده للطابع الإجرامي.(3)

وبالنظر إلى موضوعنا الذي يخص الجرائم الإرهابية فإن القانون في هذا المجال لم يفسح سبيلاً للأفراد حتى يقوموا باعتداءاتهم ضد الأشخاص و الأموال و الإعتداء على المؤسسات العمومية أو غيرها أو أي اعتداء مهما كان نوعه باسم القانون وبذلك فإن طائفة الجرائم الإرهابية تخرج من دائرة الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون.

(1) أنظر: عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 118 ، 119.

احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 122.

منصور رحمانى : المرجع السابق ، ص 218.

(2) منصور رحمانى : المرجع نفسه ، ص 219.

(3) احسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 123.

## ثانيا : الدفاع الشرعي

من الثابت أنه لا يجوز للشخص أن ينتصف لنفسه بنفسه في حالة وقوع إعتداء عليه وبذلك وجب رفع الأمر للسلطة المختصة حتى تنتصفه ، ولكن يحدث أن لا تسمح الظروف حتى يقوم الشخص بمراجعة السلطة المختصة في الوقت المناسب في مثل هذه الظروف يحدث أن يرد الإعتداء قبل تحقق الجريمة حفظا لنفسه ماله وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون العقوبات بقولها " لا جريمة " إذا كان الفعل قد دعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس و المال أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير شرط أن يكون الدفاع متناسب مع جسامة الإعتداء.

فالدفاع الشرعي بصفة عامة و ما اتفق عليه الفقه هو الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الإعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس أو مال الغير وبذلك تتحدد الشروط العامة للدفاع الشرعي وتنقسم إلى نوعين شروط تتعلق بالعدوان وأخرى تتعلق بالدفاع.(1)

### 1-شروط العدوان وتتحقق في :

أ- فعل يهدد بخطر غير مشروع

ب-كون الخطر حالا.

ج- أن يهدد النفس أو المال.

### أ- فعل يهدد بخطر غير مشروع :

لا يمكن تصور وجود دفاع شرعي دون وقوع إعتداء ينشأ عنه خطرا يهدد حقا محميا بقوة القانون ويكون هذا الخطر عادة ناتج عن فعل إيجابي إذ أنه من النادر أن يتحقق الخطر بفعل سلبي.

ويوصف الخطر بأنه غير مشروع إذا كان من شأنه أن يحقق إعتداءا محتملا على المصلحة المحمية قانونا أي أن الجريمة تتحقق في حالة عدم وجود رد مناسب و أن تحقق الفعل كاملا يوقف الدفاع الشرعي ذلك أنه يحول دون وقوع الجريمة و بذلك فإن كون الخطر المنبعث عن فعل المعتدي غير المشروع يجيز الدفاع الشرعي ولو كان من قام بالفعل غير مسؤول جنائيا أو أنه يستفيد من عذر قانوني.(2)

### ب- كون الخطر حالا:

(1) عبدالله سليمان : المرجع السابق ، ص 132.

(2) عبدالله سليمان : المرجع نفسه ، ص 133.

وهو شرط توكده المادة بقولها "الضرورة الحالة" و يكون الخطر حالا عندما يصبح فعل الإعتداء على وشك الوقوع فهو وإن لم يقع بعد فإنه متوقع أن يحدث فورا حسب المجرى العادي للأمر وقد يحل الخطر وذلك بوقوع فعل الإعتداء ويستمر الخطر حالا مادام فعل الإعتداء لم ينته بعد ، ويعني ذلك أن فعل الدفاع المشروع هو الفعل الذي يواجه خطرا قائما نتيجة لاعتداء على وشك الوقوع أو نتيجة لاعتداء لم ينته بعد.(1)

ويرجع للقاضي تقدير الطابع الحال للدفاع فإذا لم يكن الخطر حالا وإنما كان مستقبلا أو كان قد زال ، فلا يعد في مثل هذه الحالات من يوجه إليه الخطر في حالة دفاع شرعي وإنما يكون الدفاع في حالة الأولى وقائيا وفي الحالة الثانية إنتقاما.(2)

### ج-أن يهدد الخطر النفس أو المال:

لم يحدد قانون العقوبات جرائم بعينها دون أخرى يجيز من خلالها الدفاع الشرعي مما يقتضي وجوب أخذ نص المادة 39 من ق ع ج بمعنى العموم و الشمول ، فكل الجرائم التي تقع على الأشخاص تجيز الدفاع الشرعي فلا فرق بين الجرائم الواقعة على الجسد كالضرب والجرح والقتل أو تلك الجرائم التي تمس العرض و الشرف ونفس الأمر بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال فجميعها تبيح وتجزئ فعل الدفاع الشرعي ، وقد توسع المشرع فأجاز للشخص أن يدافع عن نفس الغير وعن ماله مثلما يدافع عن نفسه وماله دون شرط أو قيد.(3)

### 2- الشروط المتطلبية في فعل الدفاع الشرعي وتحقق في :

يتطلب الدفاع المشروع فعلا من طرف المعتدى ورد فعل من جانب المعتدى عليه و إذا توافر في فعل المعتدي الشروط التي ذكرناها و وجد المعتدى عليه نفسه أمام خطر داهم أو خطر قائم حق له استعمال القوة اللازمة لصد الإعتداء ، وهذا يفيد بأن القانون قد أباح للمعتدى عليه أن يقوم بأفعال هي في الأصل من قبيل الجرائم المعاقب عليها قانونا و إذا وجب عليه الدفاع كان له أن يستعمل هذا الحق في حدود ما يلزم و بالقدر المناسب لدرء الخطر عن نفسه فغرض القانون في ذلك هو رد الإعتداء و حفظ النفس و المال وليس الإنتقام و على ضوء هذا تتحدد شروط فعل الدفاع في شرطين هما اللزوم و التناسب.(4)

(1) عبدالله سليمان : المرجع السابق ، ص 134.

(2) احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 131.

(3) عبدالله سليمان : المرجع نفسه ، ص 135.

(4) عبدالله سليمان : المرجع نفسه ، ص 136.

ويعود لقضاة الموضوع تقدير مدى تحقيق هذه الشروط و ذلك تحت رقابة المحكمة العليا وبذلك يتعين إثارة الدفع بأن شرطي الدفاع الشرعي محققان ويكون أمام قضاة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.(1)

#### أ- لزوم رد الإعتداء:

يعني هذا أن شرط اللزوم يكون ضروريا لرد الإعتداء، فإذا كان للمدافع أن يرد الإعتداء دون ارتكاب جريمة فليس له اللجوء إلى أفعال مجرمة قانونا للدفاع الشرعي ولو كان بإمكان المعتدى عليه الهرب وتجنب الإعتداء، ولكنه دافع عن نفسه فالقانون يجيز له ذلك شرط أن لا يفرط في الدفاع عن نفسه فالقانون لا يفرض على الناس أن يكونوا جبناء، وفي حالة ثبوت أن فعل الدفاع كان المخرج الوحيد لتجنب الخطر اعتبر فعلا مشروعاً شرط أن يتوجه لمصدر الخطر للتخلص منه دون توجيه فعله إلى شخص آخر لا يصدر عنه الخطر.(2)

#### ب- تناسب الرد مع الإعتداء :

يجب أن يكون رد الإعتداء متناسبا مع جسامة هذا الإعتداء، حين يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر المحقق به فحسب، فكلما بالغ المدافع في رد الفعل إختل شرط التناسب وعد عمله غير مشروع، حيث أن ظروف الواقعة يمكن أن تنبأ بذلك و يحكم ذلك عدة إعتبرات وملابسات الحادثة.(3)

وبعد أن حدد القانون في المادة 39 من ق ع ج حالات الدفاع الشرعي على النحو السابق خص بعض الحالات التي تدخل ضمنه في نص المادة 40 من ق ع ج التي تنص على ما يلي:

( يدخل ضمن حالات الضرورة للدفاع المشروع :

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو تواجها أو كسر شئى منها أثناء الليل .

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة) .

فقد قدر المشرع أن هذه الحالات تجيز فعل الدفاع ضد مرتكبيها نظرا لخطورتها و بدون التقيد بالقواعد العامة لنظرية الدفاع الشرعي، و ما يتطلبه من ضرورة إثبات وجود خطر داهم غير مشروع على النفس أو على المال وما تقتضيه قواعد الدفاع بعد ذلك من شرطي اللزوم والتناسب، وهو ما ينشئ قرينة قانونية مفادها بأن من يدافع عن شخصه أو حرمة مسكنه من أي إعتداء حدث ليلا وهو في

(1) احسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 131.

(2) عبدالله سليمان : المرجع السابق، ص 134.

(3) عبدالله سليمان : المرجع نفسه، ص 135.

حالة دفاع شرعي وكذلك فإن الدفاع عن النفس أو الغير هو دفاع شرعي دائما إذا كان ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة فوجود هذه القرينة جعل المدافع في مركز أقوى من موقف المدافع الذي يخضع للشروط العامة حسب نص المادة 39 ق ع ج.(1)

وانطلاقا مما سبق شرحه فإن الجرائم الإرهابية لا تعد من قبيل حالات الدفاع الشرعي لانتفاء الشروط السابقة من لزوم رد الإعتداء لأن الأعمال الإرهابية في أغلب الأحيان لا تكون رد فعل عن عدوان ضد أفرادها أو تنظيمها الإرهابي بل هي أفعال لها تخطيط مسبق وغرضها محدد ، و كذلك انتفاء شرط التناسب لأن من خصائص الجرائم الإرهابية استعمال العنف المفرط والعشوائية في ضرب الأهداف وترويع الأمنيين الأبرياء و ما تتسم به من السرية والتنظيم و العالمية بالإضافة إلى الأدوات المستعملة في الجرائم كالمفجرات والقنابل وغيرها ، تجعلها لا تدخل ضمن الأفعال المباحة قانونا ولا تعتبر من قبيل الدفاع الشرعي.

## المطلب الثاني

### الركن المادي للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري

(1) عبدالله سليمان : المرجع السابق ، ص 138.

يتمثل الركن المادي في نشاط مادي غير مشروع من شأنه أن يؤدي إلى جريمة ما والتي تتم بأية وسيلة ولا فرق لأن يقوم بها شخص واحد أو عدة لأشخاص كما لا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة<sup>(1)</sup> ويتكون الركن المادي في الجريمة في مظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة من عناصر ثلاثة هي<sup>(2)</sup>:

1- **السلوك الإجرامي** : وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني و يشكل إعتداء على المصلحة المحمية.

2- **النتيجة الإجرامية** : وهي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي .

3- **علاقة السببية** : وهي الصلة بين النشاط الإجرامي و النتيجة.

و قانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار رغم قبحها و لا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي في صورة فعل أو سلوك ، ويشكل هذا الفعل الإجرامي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يعرف بالركن المادي.<sup>(3)</sup>

ووفقا لمفهوم الجريمة الإرهابية الذي حدده المشرع في قانون العقوبات في عدة نصوص قانونية ، حيث يقرر فيها عدة صور للسلوك الإجرامي ، كما لاحظنا أن مصطلح الإرهاب كان ولا يزال يستخدم بصورة عامة للدلالة على أعمال العنف المرتكبة إذ يبدو أن الفعل الإرهابي نتيجة لازمة عن العنف وعلى إعتبار أنه يصعب الفصل بين هذه الجرائم والوسائل المستخدمة لتحقيقها ، حيث أن الأثر النفسي للعمل الإرهابي لن يتحقق دون اللجوء إلى وسائل عنيفة واستعمال القوة أو التهديد باللجوء إليها ، والتي يمكن من خلالها التعرف على تصميم الفاعل وسعيه إلى إحداث ذلك الأثر<sup>(4)</sup> ، وستعرض للركن المادي وفقا لما يلي:

**الفرع الأول : السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة عنه.**

**الفرع الثاني : علاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة.**

(1) عبدالله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص44.

(2) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق، ص102.

(3) احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 85.

(4) محمد عوض الترتوري و أغادير عرفات جويحان : المرجع السابق، ص 145 .

## الفرع الأول

### السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة عنه

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الذي يتحقق في حالة مخالفة القاعدة القانونية الجنائية وبمعنى آخر السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرى للجريمة كما حدده المشرع في القاعدة القانونية الجنائية، ويلاحظ أن المشرع يجرم من السلوك الإنساني ما يشكل خطرا على مصلحة من المصالح التي يعنى بحمايتها أو يسبب لها ضررا<sup>(1)</sup> ، فقد يتمثل في واقعة قتل أو إختطاف أو تفجير أو غيرها من الوقائع الإجرامية الإيجابية العادية التي قد يشملها القانون العام.<sup>(2)</sup> وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري فيما يخص السلوك الإجرامي في القتل فإنه لا يعاقب صراحة على القتل بالإمتناع أي السلوك في صورته السلبية<sup>(3)</sup>

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري و بالتحديد إلى المواد القانونية التي تحدد الجرائم الإرهابية وفقا للمذهب الشخصي بالنظر إلى شخص الجاني و الغرض الذي يتوخاه من سلوكه الإجرامي و يبرز دور إحداث الرعب باعتباره الغرض المميز لها عن باقي الجرائم الأخرى.

### أولا: السلوك الإجرامي:

يتحدد السلوك الإجرامي للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري من خلال استقراء النصوص القانونية المختلفة التي نص عليها قانون العقوبات ونميز بذلك ما يلي:

### المادة 87 مكرر:

يمكن تعيين السلوك المادي من خلال هذه المادة في حالة ارتكاب أي فعل يعتبر إرهابيا أو تخريبيا يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو استقرار المؤسسات وسيرها العادي والغرض منه بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو إنعدام الأمن.

أما صور السلوك أو الفعل الإجرامي في المادة هي كالاتي:

- الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص .
- تعريض حياة الأفراد أو حريتهم أمنهم للخطر.
- المس بالممتلكات.

(1) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق، ص102.

(2) إن أغلب الجرائم الإرهابية في أصلها جرائم من القانون العام إلا أن ما يميزها هو الإستخدام المفرط للعنف والعشوائية في اختيار الضحايا والغرض منها هو بث الرعب وترويع الأمنين.

(3) أنظر احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ( الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال )، ط6 ، دار هومة الجزائر ، 2007 ، ج1 ص 11.

- عرقلة حركة المرور.
- عرقلة حرية التنقل في الطرق.
- التجمهر.
- الإعتصام في الساحات العمومية.
- الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية .
- نبش أو تدنيس القبور.
- الإعتداء على وسائل المواصلات و النقل .
- الإعتداء على الملكيات العمومية والخاصة و الإستحواذ عليها و احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة ممارسة السلطات العمومية .
- عرقلة حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة.
- عرقلة سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية.
- الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم.
- عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات. (1)

### المادة 87 مكرر3:

أما فيما يخص هذه المادة فتتمثل صور السلوك الإجرامي فيها كما يلي(2):

(1) يمكن توقع حدوث سلوك إجرامي واحد في حالة تحقق أحد صور هذه السلوكات الإجرامية بصفة وإنفرادية ، كما أنه من الممكن توقع حدوث عمل إجرامي مركب من عدة سلوكات إجرامية مختلفة مجتمعة معا.

(2) مع أن المشرع أورد ذكر هذه الكيانات(الجمعية، التنظيم ، الجماعة ، المنظمة) على سبيل المثال وهي تعتبر محلا يصلح موضوعا للنشاط المجرم قانونا ، وهو ما يستلزم تعدد الجناة لقيام هذه الجريمة فكل كيان يكون هدفة كباقي الكيانات المذكورة في المادة 87مكرر3 يعتبر تنظيما إرهابيا.

- إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر أي تحقق أي صورة من صور السلوك الإجرامي في المادة السابقة.

- الإنخراط أو المشاركة بأي شكل في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات التي يكون غرضها أو نشاطها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر دائما.

#### - المادة 87 مكرر4:

#### صور السلوك الإجرامي في المادة 87 مكرر4:

- الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر.

- تشجيع هذه الأفعال بأي وسيلة كانت.

- تمويل هذه الأفعال بأي وسيلة كانت.

#### - المادة 87 مكرر5:

تتمثل صور السلوك المادي كما يلي:

- إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر و يشترط أن تكون بصورة عمدية.

#### - المادة 87 مكرر6:

- النشاط أو الإنخراط من طرف كل جزائري في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

#### - المادة 87 مكرر7:

من خلال استقراء المادة يمكن استنتاج صور السلوك الإجرامي كالاتي:

#### 1- فيما يخص الأسلحة المنوعة أو الذخائر:

- حيازة الأسلحة المنوعة أو الذخائر

- المتاجرة فيها.

- استيراد الأسلحة و الذخائر أو تصديرها.

- تصنيع الأسلحة أو إصلاحها.

- استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة.

## 2- فيما يخص المتفجرات:

- حيازة المتفجرات أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

- حمل المتفجرات.

- المتاجرة فيها.

- استيراد الأسلحة و الذخائر أو تصديرها.

- تصنيع الأسلحة أو إصلاحها.

- استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة.

## 3- فيما يخص الأسلحة البيضاء:

- بيع الأسلحة البيضاء عن علم.

- شراؤها.

- توزيعها.

- استيرادها.

- صناعتها لأغراض مخالفة للقانون.

## المادة 87 مكرر6:

وتتمثل صور السلوك المادي في هذه المادة في:

- أداء خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون كون

الشخص إماما معيناً أو معتمداً من طرف السلطة العمومية أو بترخيص منها.

- كل من أدى خطبة أو فعل آخر من خلاله يكون قد خالف دور المسجد أو يؤدي بذلك إلى المساس

بتماسك المجتمع.

- الإشادة بالأفعال المذكورة في المواد السابقة.

ثانياً: النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي

يقصد بها الأثر المترتب على الإجرامي و تمثل الإعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية و تنقسم النتيجة الإجرامية إلى نوعين (1):

**الأولى:** النتيجة المادية و تتحقق بعد تنفيذ العمل الإجرامي و نلمسها في العالم الخارجي كأثر له و هذا التغيير قد يحدث على مستوى الأشخاص أو على مستوى الأشياء .

**الثانية:** النتيجة القانونية وهي الإعتداء على مصلحة قانونية يحميها قانون العقوبات و تتمثل في الأضرار بالمصلحة المحمية عن طريق تعطيلها كلية أو جزئيا أو مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر.

**أولا :** النتيجة المادية المترتبة عن الفعل الإجرامي سبق و أن عرفنا بأن النتيجة المادية للنشاط الإجرامي هي ذلك الأثر الخارجي الذي نلمسه وهو كل ما يصيب عالم الأشخاص و عالم الأشياء من تغيير من حالتها الأولى إلى حالة جديدة مختلفة عنها. وباستقراء المواد القانونية فإننا نستخلص النتائج التالية:

**1- إبداء الأشخاص:** يتضمن مدلوله القانوني جميع أنواع الإصابات التي تنال من سلامة الجسم أو من سير وظائف أعضائه و هو معني أعم من معني الضرب و الجرح (2)، و تتعدى إلي القتل هذا إضافة إلي الاعتداء المعنوي لفظا كالسب و الشتم و الإهانة وغيرها.

**2- إلقاء الرعب بين الأشخاص :** نقصد به إحداث الاضطرابات النفسية و بث الهلع و الفرع و كل مظاهر الخوف في أوساط السكان

**3- تعريض الحياة و حريات و أمن الأشخاص للخطر :**

وذلك بمجرد تعرض حق من الحقوق ، كالحق في الحياة و الحق في الحرية ، و الحق في الأمن حيث أنه لا يجوز التعدي على هذه الحقوق و لا النيل منها و لا المساس بها مع الإشارة إلي انه يعتد لدي تحديد ما إذا كان العمل أو الفعل من شأنه تعريض حق من الحقوق إلي الخطر أم لا بالمعيار الموضوعي و ليس الشخصي بمعنى أنه لا يراعى في هذا اعتقاد المجني عليه و إنما ينظر لطبيعة في الظروف التي وقع فيها. (1)

**4- إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملاك :**

و نقصد به كل منقول أو عقار له قيمة مادية، بمعنى أنه مقوم أو يمكن تقويمه بالمال أو النقود و بذلك و يتضمن العقارات سواء كانت أرضا فضاء أم كانت أبنية كما يتضمن المنقولات و دونما إعتداد

(1) عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص118.

(2) محمد محمود سعيد: المرجع السابق ، ص19.

(1) محمد محمود سعيد: المرجع السابق ، ص20.

في الحالين بصفة مالکها وما إذا كان شخصا معنويا عاما أم كان شخصا من أشخاص القانون الخاص ، كما أن النص على الممتلكات العامة تتمثل في أن تعرضها للضرر يعد شرطا في العمل الإرهابي وهذا ما يعد من قبيل الأموال العامة المخصصة لمنفعة عامة و التي لا يجوز التصرف فيها ولا الحجز عليها و لا تملك بالتقادم.(2)

## 5- إلقاء الضرر بحركة المرور و المواصلات:

المواصلات هي الآلات و المعدات و المركبات و الوسائل الفنية و العلمية التي تحقق انتقالا أو إتصالا بين مكانين مختلفين أو بين موجودين في مكانين مختلفين يستطيع كل مهما نقل أفكاره إلى الآخر دونما حاجة إلى الانتقال بالجسد.(3) فكل تعد على هذه الوسائل السابقة الذكر و تخريبها أو إتلافها أو إلقاء الضرر بها بأي وسيلة كانت يدوية أو باستعمال متفجرات أو قنابل أو الحرائق أو غيرها من الأفعال التي تؤدي إلى التأثير على الدور و السير العادي لهذه الوسيلة.

6- إحتلال الأماكن و الساحات العمومية: المقصود بذلك أن يكون العمل الذي أتاه الجاني أو الجناة من شأنه بمعيار موضوعي أن يؤدي إلى احتلال الأماكن و الساحات العمومية سواء كانت ملكيتها تعود للدولة أو لإحدى وزاراتها أو الهيئات العامة أو ملكية خاصة تعود لأشخاص طبيعيين أو إعتباريين أو أن يكون من شأنه تحقيق الإستيلاء على الأموال المنقولة بمعنى السيطرة عليها و حيازتها فاحتلال مكان ما لا يتم إلا بتدخل إرادة إنسانية تقوم بفعل الإحتلال بالقوة أو العنف أو التهديد (4) وهي الوسائل التي تطرقنا إليها فيما سبق.

## 7- إنشاء أو تأسيس تنظيم أو تسيير أي جماعة أو منظمة أو ما شابه ذلك :

ولا يشترط في الإنشاء أن تتبع الإجراءات التي استلزمها القانون في تكوين الجمعيات أو الهيئات و إنما يكفي مجرد القيام الفعلي في الواقع لهذا التنظيم و الذي يعمل على مناهضة الدولة و القيام بأعمال التخريب و الإرهاب (1)، و يختلف التأسيس عن الإنشاء و المعيار المميز بينهما معيار زمني قوامه أن الإنشاء يعد مرحلة مبدئية في التنظيم بالدعوة إلى تكوينه و بقبول الفكرة في الأذهان و العقول تأتي مرحلة التأسيس.(2)

## 8- تلوين البيئة و تعريض المحيط للخطر :

(2) محمد محمود سعيد: المرجع نفسه، ص21.

(3) محمد محمود سعيد: المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

(4) محمد محمود سعيد: المرجع نفسه ، ص 22.

(1) أبو الوفا محمد أبو الوفا : التأسيس الشرعي و القانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكريا و تنظيميا و ترويجا ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر 2007 ، ص86.

(2) أبو الوفا محمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص87.

ويتمثل في كل عمل أو فعل من شأنه تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو يجعل البيئة في خطر وذلك بإدخال أي مادة مضرّة في الإقليم البحري أو الإقليم الجوي أو في باطن الأرض ، مما يخلق إضطراباً جسيماً للنظام العام وهذا ما ينشر الرعب والفرع . و تصنف هذه الجريمة في القانون الفرنسي من الجرائم الشكلية حيث لا يلزم العقاب عليها إلا بعد حدوث ضرر فعلي.(3)

### ثانياً : النتيجة القانونية المترتبة عن الفعل الإجرامي

لقد حدد التشريع الجنائي الجزائري الأغراض التي تستهدفها الأعمال الإرهابية وتنظيماتها ونعدها كالاتي من خلال المادة 87 مكرر:

- 1- إستهداف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي.
- 2- إستهداف رموز الأمة و الجمهورية ومنع مؤسسات الدولة ومرافقها العامة من ممارسة أعمالها بصفة عادية.
- 3- الإعتداء على الممتلكات العمومية
- 4- الإعتداء على الحياة والحرية الشخصية للمواطن وأمنه وعلى ممتلكاته و الإعتداء على الحريات العامة التي كفلها له الدستور.
- 5- الإعتداء على المحيط والبيئة.

وهذه الأغراض لا تخرج عما جاءت به المادة 87 مكرر في شأن تعريف الأعمال الإرهابية دون ذكر الجهة التي تقوم بها كتنظيم أو جماعة أو جمعية أو منظمة (1)، المهم أن يصدر أي فعل إرهابي غرضه تلك النتائج القانونية السابقة الذكر لكي تعد من قبيل الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

### الفرع الثاني

#### علاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة عنه

(3) GONNARD jean marie : terrorisme juris-classeur penal, edition n :1 ,daloz 1994, p23.

(1) أنظر المادة 87 مكرر و 87 مكرر3.

لقيام الركن المادي للجريمة لا يكفي وقوع السلوك الإجرامي و حدوث النتيجة ، بل و جب أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها ، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله و ناتجة عنه و بذلك يمكن القول أن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل أي السلوك و النتيجة.(2)

و بناء على ما سبق فإنه يلاحظ أن علاقة السببية لا تثور بشأن كل جريمة و لكن البحث فيها يلزم أن تتوافر الشروط التالية(3):

- أن نكون بصدد جريمة ذات نتيجة.

- أن ينفصل السلوك الإجرامي عن النتيجة بفاصل زمني و في حالة إنعدامه فالبحت عن العلاقة بينهما لا محل له حيث يعتبر السلوك هو السبب الوحيد في حدوث النتيجة المعاقب عليها.

- أن يتدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقل تماما عن السلوك المادي للفاعل يسهم في إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها لأنه في حالة عدم تدخل عامل أجنبي بين السلوك و النتيجة يكون هذا الأخير هو العامل الوحيد في إحداث النتيجة.

و بالنظر إلى الجرائم الإرهابية فإنها تأخذ صورتين الأولى الجرائم الشكلية و الثانية الجرائم المادية.

فالجرائم الشكلية تقوم بصرف النظر عن حدوث أي ضرر حتى و إن لم تتحقق النتيجة التي أرادها الجاني و فيها يصعب فصل الجريمة التامة عن الجريمة المشروع فيها أو الخائبة كحالة التسميم أو صنع أوراق نقدية دون إصدارها و وضعها للتداول (1)، أو تأسيس جماعة أو تنظيم إرهابي.

و نميز الجرائم الإرهابية الشكلية و التي يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون تطلب عنصر آخر في الركن المادي حيث لا يلزم ترتب نتيجة عن ذلك لأن المصلحة المحمية كمحل لهذه الجرائم تتعرض للخطر دون وصول الأمر إلى حد الإضرار الفعلي (2) و هي في قانون العقوبات الجزائي كما يلي:

- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

(2) عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 152.

(3) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق، ص 129، 128.

(1) احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 93.

(2) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق، ص 129.

- إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها القيام بفعل إرهابي أو تخريبي وكذا كل إنخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في جمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة آنفا مع معرفة غرضها أو أنشطتها. (المادة 87 مكرر 3)
- الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت. (المادة 87 مكرر 4)
- إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية. (المادة 87 مكرر 5)
- وأيضا كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. (المادة 87 مكرر 6)
- وتأخذ كذلك وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر والاستيلاء عليها أو حملها أو الإتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة.
- كذلك بيع عن علم أسلحة ببيضاء أو شراؤها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون. (المادة 87 مكرر 7)
- انتحال صفة إمام مسجد أو استعمال المسجد مخالفة لمهمته النبيلة. (المادة 87 مكرر 10)
- وبذلك فإن مشكلة السببية لا تثور في الجرائم الشكلية و يقتصر دور القاضي في هذا الصدد على التثبت فقط من إتجاه الإرادة نحو إحداث النتيجة بارتكاب سلوك يصلح من الناحية السببية لإحداثها.<sup>(1)</sup>
- و أما الجرائم المادية لا تقع كاملة إلا إذا توافرت النتيجة المادية، فالنتيجة في هذه الحالة تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي فلا وجود للجريمة دون وجود نتيجة.
- وفي هذا النوع من الجرائم لا تثور علاقة السببية بالنسبة للجرائم الإرهابية و التي ينتج عنها الضرر بصورة مباشرة لأنها جريمة عمدية دائما و بالتالي فإن نتيجتها دائما تكون مقصودة و محددة الأهداف بصورة عامة و لا يفصل بينها وبين السلوك الإجرامي أي فاصل أو عامل أجنبي و يعد هو السبب الوحيد المؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية و هو بذلك إرتباط السبب بالمسبب<sup>(2)</sup>.
- ويدخل في ذلك جرائم الإعتداء على حياة و سلامة الأشخاص و ممتلكاتهم بغرض الإرهاب و مثل الإعتداء على المنشآت و الممتلكات العمومية و عرقلة حركة المرور و المواصلات و جرائم القتل و هو ما جاءت به المادة 87 مكرر.

(1) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق، ص 130.

(2) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر نفسه، ص 131.

### المطلب الثالث

#### الركن المعنوي للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري

لقيام الجريمة لا يكفي ارتكاب عمل مادي يجرمه القانون و يعاقب عليه ، بل يجب أن يكون صادرا عن إرادة الجاني ذاته ، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي للجريمة.(1)

يتخذ هذا الركن صورتين أساسيتين الأولى الخطأ العمد أو القصد الجنائي و أما الثانية الخطأ غير العمد أو الإهمال أو عدم الإحتياط و بما أن الجريمة الإرهابية في طبيعتها عمدية.(2)

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري القصد الجنائي كغيره من قوانين العقوبات الأخرى وإنما أشار إليه في كثير من مواده حين إشتراط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة و يدور مضمونه حول نقطتين أساسيتين الأولى وجوب توجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة و الثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها ففي حالة تحقق العنصرين معا قام القصد الجنائي و بانتفائهما أو إنتفاء أحدهما ينتفي القصد و عليه يتنازع القصد الجنائي مفهومان الأول للمدرسة التقليدية و الثاني المدرسة الواقعية (3)، وبصفة عامة يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها.(4)

#### الفرع الأول:

##### عنصر الإرادة

يجب أن يتجه النشاط الإرادي إلى تحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته بما أن هذه الإرادة التي تحول مجرد التفكير في الجريمة إلى واقع فعلي فتتحقق حينئذ الجريمة و يكون قرار الجاني حازما لتنفيذ الجريمة الإرهابية المراد إنجازها بكل إرادة ووعي و يلحق الضرر بالضحية .

(1) احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 105.

(2) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق، ص140

(3) للتفصيل أكثر حول حجج المدرستين أنظر احسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 106 وما بعدها.

(4) عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 249.

والإرادة هنا هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين ، فحينما تتوجه هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق النتيجة قام حينئذ القصد الجنائي.(5)

وانقسم الفقه حول العلاقة بين الإرادة و النتيجة بين نظريتين(1):

### نظرية العلم :

التي ترى أن إرادة الجاني تتجه لتحقيق الفعل مع علمه أو توقعه للنتيجة لأن الإرادة لا تسيطر على الأفعال اللاحقة للسلوك ، فتأتي النتيجة لا سيطرة للإرادة عليها وبذلك فالإرادة هنا ليست من عناصر القصد الجنائي بل يكفي أن الجاني يريد القيام بالجريمة وأن يتوقع النتيجة.

### أما نظرية الإرادة :

فهي ترى أن الإرادة تتوجه لتحقيق الفعل المكون للجريمة وبذلك تستهدف السلوك و النتيجة والتي تتمثل في الإعتداء على المصلحة ، لأن العلم وحده كحالة نفسية مجردة من كل صفة إجرامية لا توصف بالإجرام ، والتجريم يتناول أفعالا و ليس حالات نفسية مجردة.

## الفرع الثاني:

### عنصر العلم

وفي هذا أن الأصل أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة حيث يمتد علم الجاني للعناصر السابقة و المعاصرة واللاحقة للسلوك و توقعه للنتيجة المفترضة حصولها. وبذلك فإنه على الجاني أن يكون على علم بالوقائع كلها من موضوع الحق المعتدى عليه والعلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا ، والعلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل و العلم كذلك ببعض صفات الجاني أو المجني عليه ، كما تكون له دراية بمدى توقعه للنتيجة المترتبة عن سلوكه الإجرامي.(2)

(5) عبد الله سليمان : المرجع نفسه ، ص 258

(1) عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 259، 260

(2) أنظر عبد الله سليمان : المرجع نفسه ، ص 251 وما بعدها.

و أيضا منصور رحماني : المرجع السابق ، ص 108 وما بعدها.

و في حالة الجرائم الإرهابية موضوع دراستنا، لا يكفي لقيام القصد الجنائي انصراف الإرادة إلى السلوك و النتيجة الإجرامية و إنما يلزم أن يحيط علم الجاني أثناء مباشرته للنشاط بكل واقعة يترتب على توافرها قيام الجريمة و تتمثل هذه الوقائع في التالي(3):

### أولاً: العلم بعناصر الركن المادي :

ويشمل ذلك كلا من الجرائم الشكلية و المادية و يتعين في كلتا الحالتين أن ينصرف علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها الركن المادي الخاص بكل جريمة.

#### العلم بالواقعة المكونة للنشاط:

تختلف صور السلوك الإجرامي باختلاف الجريمة المزمع القيام بها ، ففي الجرائم التي يكون الأشخاص محلا لها ، من اللازم أن يكون في علم الجاني أن فعله هذا يمس بحق المجني عليه في الحياة أو سلامة جسده و إذا كان محل الجريمة هو الأموال مثلا فيكون في علمه بأن ذلك تعدي على حق الملكية لهذه الأموال.

#### أ- توقع النتيجة:

حيث أن السلوك الإجرامي الإرهابي في النتائج المادية تترتب عنه نتيجة مباشرة إلا في حالة الجريمة الخائبة لحصول مانع لها ، ففي جرائم القتل و الإغتيال يتوقع الجاني أن الوفاة هي الأثر و النتيجة المترتبة من سلوكه هذا ، و من يلق قنبلة على جمع من الناس فإنه يتوقع أن يترتب على ذلك وفاة العديد من الأشخاص .

#### ثانياً: العلم بغرض الجريمة

فالجرائم لكي تعد إرهابية أو تخريبية إشتراط قانون العقوبات أن يكون الفعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي و أكد من جهة أخرى أن الفعل عرضه بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو إنعدام الأمن وفي حالة ارتكاب الجاني لأفعاله ويقصد ذلك مما يجعل القصد الجنائي يتجلى بوضوح في فعله(1).

أما فيما يخص القصد الجنائي الخاص فإنه لا يختلف عن القصد العام من حيث العناصر التي تكون كلا منهما ، فطبيعتهما واحة تقوم على توافر ذات العناصر أي عنصري الإرادة و العلم ، ولكن القصد الخاص يعتد بإرادة الجاني في حدود إتجاهها لتحقيق غاية محدودة وهو ما يعطي للقصد الجنائي لونا خاصا يميزه عن القصد العام ، مما يجعل موضوع العلم و الإرادة في القصد الخاص أكثر تحديدا و

(3) محمد محمود سعيد: المرجع السابق ، ص41 وما بعدها.

و أيضا عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق، ص142.

(1) أنظر المادة 87 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

كثافة منه في القصد العام<sup>(2)</sup>. وهذا ما يتضح جليا في المادة 87 مكرر حينما أكد المشرع على هدف الأفعال التي تعد أعمالا إرهابية أو تخريبية ثم بين الغرض من وراءها وهو بث الرعب وخلق جو إنعدام الأمن.

## خلاصة الفصل الأول:

انطلاقا مما سبق حاولنا أن نبين ماهية الجرائم الإرهابية وخصائصها بصفة مجملة حيث إنقسم الفقهاء حول مفهوم الإرهاب و الجريمة الإرهابية بين إتجاهين الأول مادي الذي يعتمد على تحديد مضمون العمل في ذاته وما يتميز من عنف و عشوائية و بث للرعب و الخوف في أوساط المواطنين ، و أما الثاني فيتمثل في الإتجاه الغائي الذي يعتمد على الهدف من وراء العمل الذي غالبا ما يكون سياسيا و بدرجة أقل إيديولوجيا أو إجتماعيا أو إقتصاديا.

فالإرهاب هو كل فعل غير مشروع يوجه نحو الجهة المعادية حيث يلحق به أكبر ضرر ممكن ، و يقوم به تنظيم إرهابي في الداخل أو الخارج بوسائل مختلفة لغرض تحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية أو إقتصادية أو إجتماعية وأما الجريمة الإرهابية فهي الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد و الجماعات لغرض إرهابي وذلك باستعمال التهديد و الوسائل القادرة على خلق حالة من الخطر العام التي تحدث أضرارا جسيمة لتحقيق غاية معينة.

إلا أن الإختلاف الحاصل حول مفهوم الإرهاب على المستوى الدولي هو إعتبار الحركات التحررية و المقاومة الوطنية عن طريق الكفاح المسلح ضد الإستعمار إرهابا وهو ما لا يعطي الحق للشعوب في تقرير مصيرها ونيل إستقلاله كالشعب الفلسطيني .

وتختلف الجرائم الإرهابية عن باقي الجرائم الأخرى رغم التشابه الحاصل بينهما كالجريمة السياسية و الجريمة المنظمة التي يعتبرها البعض شاملة للجرائم الإرهابية، وتتميز هذه الأخيرة في التشريع الجنائي الجزائري بعدة خصائص من حيث مصادر التجريم و الوسائل المستعملة فيها من عنف و قوة و تهديد و ترويع للآمنين و تتميز أيضا بوجود تنظيم يعمل في إطار سرية كاملة و يخطط لعملياته و إعتماده على الوسائل التكنولوجية على المستوى المحلي و الدولي مما جعل الظاهرة تتسم بالعالمية و التعاون بين التنظيمات الإرهابية المختلفة.

(2) عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 264.

---

و للجرائم الإرهابية أركانها كباقي الجرائم الأخرى ، إبتداءا بالركن الشرعي الذي يجرم كافة الصور و الأعمال التي لها صبغة الإرهاب و الركن المادي في مختلف أشكاله وصوره و الركن المعنوي الذي يشترط فيه العلم و الإرادة إضافة للقصد الجنائي الخاص للجريمة الإرهابية التي يهدف من خلالها الإرهابي كبت الرعب و التهديد و ضرب استقرار مؤسسات الدولة و عرقلة وظائفها الأساسية.

## الفصل الثاني:

الآليات المعتمدة في مكافحة الجرائم

الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري.

تناولنا في الفصل الأول تعريف الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات ، حيث أن المشرع الجزائري كباقي المشرعين في الدول الأخرى لم يعط تعريفا دقيقا للإرهاب كظاهرة و لا الجريمة الإرهابية ، لكنه عدد الأفعال أو الأعمال الإرهابية و بين هدفها والمتمثل في إستهداف أمن الدولة و استقرارها ويكون بدافع بث الرعب بين المواطنين و خلق جو انعدام الأمن و اكتفى بتعداد حصري لبعض الأفعال و اعتبرها جرائم إرهابية ونظرا لعدم قدرته على الإحاطة بكافة الجرائم فقد استلزم أن يضيف عدة مواد يستدرك بها بعض الأفعال التي عدها من قبيل الأعمال الإرهابية.

ولكي يمكن مواجهة الظاهرة ووضع التدابير الكفيلة للحد منها و يجب فهمها و تحديد عناصرها و معرفة وسائلها و صورها حتى تستطيع الدولة من وضع سياسة جنائية في شقيها الأول الردعي القانوني والثاني الوقائي بغرض توفير الأمن و الطمأنينة والسكينة في المجتمع ، لأن معرفة الجرائم الإرهابية تعد من المسائل القانونية التي يركز عليها النظام القانوني الذي يخضع له سواء من حيث الزاوية العقابية أو الإجرائية.

ونظرا لخصائص و ميزات الجريمة الإرهابية وتعيدها مجال الإقليم الواحد للدولة كان من الضروري التفكير في التعاون المشترك بين مختلف الدول التي ليست في منأى عنها فكانت الضرورة الواقعية الملحة لإيجاد سبل تعاون مختلفة وفق آليات محددة بين الدول للحد من الجرائم الإرهابية.

فما هي الآليات القانونية التي إعتدها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الإرهابية وما مدى كفايتها وفعاليتها على المستوى الداخلي في الحد منها ؟ أم أنه من الضروري إيجاد آليات أخرى وعلى مستويات أوسع و أشمل من النطاق الداخلي للدولة ؟ و كيف يتم التوفيق بين خصوصية الدولة و التعاون الدولي المشترك بين مختلف الدول حتى يتم القضاء على الظاهرة.

---

وبذلك سنتعرض في هذا الفصل للآليات المعتمدة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري من خلال محورين أساسيين، الأول على المستوى التشريعي الداخلي والثاني على المستوى الدولي الذي يتعلق بالإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر أو كانت طرفا فيها ويكون ذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: : المعالجة القانونية على مستوى النصوص التشريعية الوطنية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية المعتمدة لمواجهة الجرائم الإرهابية على مستوى الإتفاقيات الدولية.

## المبحث الأول:

### المعالجة القانونية على مستوى النصوص التشريعية الوطنية

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم الجريمة الإرهابية ، ولم يتعرض لها إطلاقا في قانون العقوبات قبل سنة 1992 ، ولأن الأحداث السياسية كانت متسارعة (1)، فكان من السلطة أن أصدرت قانونا خاصا لغرض مجابهة الظاهرة الجديدة على المجتمع ابتداء بإعلان حالة الطوارئ بتاريخ 09-02-1992 التي تستمر اثني عشر شهرا قابلة للتجديد قبل انقضائها، وبموجب المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، حيث أكد أن كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب وخلق جو انعدام الأمن ، من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو ممتلكاتهم للخطر ، أو عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات ، والاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية ، وكذلك عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام ،وعرقلة سير المؤسسات العمومية و الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين ، والتنظيمات و حدد لها إجراءات خاصة و جعل الاختصاص بالنظر فيها للمجالس القضائية الخاصة التي أنشئت بموجب هذا المرسوم كما شدد العقوبات المقررة للجرائم التي تعد في مفهوم المرسوم إرهابية أو تخريبية.(2)

وفي سنة 1995 تم إدراج الجرائم الإرهابية ضمن أحكام قانون العقوبات في القسم الرابع تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، وهذه المواد -المادة 87 مكرر وما بعدها- نصت على عقوبات لصور جديدة من الجرائم لم تكن مدرجة في هذا القانون من قبل بعد أن تكفلت المادة 87 مكرر بتعريف الإرهاب ، وهذا من خلال الأمر رقم:95-11 المؤرخ في 25-02-1995.(3)

وقد أثر المشرع أن يدخل الأحكام المتعلقة بجرائم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بدلا من إصدار قانون مستقل له وذلك على أساس أن قانون العقوبات

(1) صابرينة حملة : المرجع السابق، ص 15.

(2) أنظر الجريدة الرسمية رقم:70 المؤرخة في 03 ربيع الثاني عام 1413هـ الموافق لـ: 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.

(3) صدر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية رقم : 11 المؤرخة في 01 مارس 1995.

والإجراءات ، اللذان يكونان القانون الجنائي وهو القانون العام للتجريم والعقاب فضلا عن اشتماله للقواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم الأخرى.<sup>(1)</sup>

وقد عالج المشرع الجزائري هذه الظاهرة الإجرامية بواسطة عدة قوانين، ابتداء بالمرسوم التشريعي 03-92 ثم الأمر 11-95 ثم إصدار قانون الرحمة في ذات السنة، وبعدها بإصدار قانون الوئام سنة 1999 ثم أخيرا ميثاق السلم والمصالحة الوطنية سنة 2005.

فما مدى كفاية هذه الآليات القانونية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري ؟ وهل أسهمت في خفض مخاطر الجرائم الإرهابية و هل نجحت في وقف تصاعدها ؟ .

وهذا ما سنتطرق إليه في مطالب ثلاثة، في حين نورد لقانون المصالحة الوطنية مطالبا مستقلا نظرا لخصوصيته في علاج الظاهرة الإجرامية الخطيرة وذلك كما يلي:

### **المطلب الأول:مكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي.**

### **المطلب الثاني:المعالجة القانونية في إطار قوانين أخرى.**

### **المطلب الثالث:ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.**

## **المطلب الأول:**

(1)عبد المجيد محمود : الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإرهاب من وجهة التعاون الدولي و التشريع المصري الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، القاهرة 29/28 مارس 2007، بحث منشور عل الموقع الإلكتروني التالي:  
[http : //www.arab-niaba .org](http://www.arab-niaba.org).

## مكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي.

تم إلغاء المرسوم التشريعي 92-03 بموجب الأمر 95-11 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995 و أدمجت الجرائم الإرهابية في قانون واحد هو قانون العقوبات واحتفظ بتعريف الجرائم الإرهابية واعتبر الأساس فيها هو الغرض من وراء إرتكابها الذي يتمثل في بث الرعب و الفرع من جهة وإستهداف النظام من خلال المساس باستقرار المؤسسات من جهة أخرى، وأدرج ذلك في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 واعتبرها في مرتبة الجنايات، وهو أيضا ما نصت عليه كل من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في المادة 4 على اعتبار الجرائم المبينة فيها جنايات والمادة الثانية من الإتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب(4).

### الفرع الأول:

#### الأحكام الموضوعية للجرائم الإرهابية

نقصد بالأحكام الموضوعية للجرائم الإرهابية تلك النصوص التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري سواء تعلق الأمر بالنصوص التشريعية التي تحدد العمل المجرم أو الجزاء المستحق في حالة إرتكابه(2)، وقد توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب واعتمد في تعيين هذه الجرائم على توافر باعث معين أو استهداف غاية معينة(3).

#### أولا : نصوص التجريم:

عرف المشرع الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات وفقا للقسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في قوله : يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر (4) :  
- كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

(1) أنظر نص المادة الرابعة من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب المنعقدة في الجزائر سنة 1999.

(2) سليمان بارش : المرجع السابق ، ص3.

(3) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق، ص 162.

(4) المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و يقابلها في القانون المصري المادة 86 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه : "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، ويلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

- الإقتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواد عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات .

وما يلاحظ على هذه المادة أنها حاولت إعطاء مفهوم أو تعريف للإرهاب أو الجرائم الإرهابية وذلك بتبيان هدف هذه الأفعال و الأعمال الإرهابية المتمثلة في استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ثم يعود المشرع ليؤكد غرض الأعمال ذاتها بقوله (عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي).

الأمر الذي علق عليه الدكتور احسن بوسقيعة بأن المشرع لم يحسن إختيار العبارات المناسبة مما غلب على النص ركافة الصياغة وعدم التركيز، والطابع الفضفاض للعبارات المستعملة و النقص في الدقة القانونية، وعدم التفريق بين الهدف والغرض ، والخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا و بين الباعث، و يثور التساؤل حول مضمون باعث العمل الإرهابي هل في ما يستهدف إليه أم في غرضه.(6)

#### المادة 87 (مكرر1):

تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

- السجن المؤقت عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في

القانون السجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

(1) انظر احسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص 41.

والملاحظ في هذه المادة هو إحالة المشرع للقاضي في تقدير العقوبة إلى النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات حسب كل جريمة، مما يوحي لنا أن الإرهاب هو ظرف مشدد مرتبط بالأفعال الإجرامية العادية وهو ما تؤكدته المادة 87 مكرر2 في قولها: (عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب) ، شرط أن تكون الأفعال المقصودة غير مدرجة في القسم الرابع من قانون العقوبات أو النصوص التجريبية الأخرى.

#### **المادة 87 (مكرر2):**

تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب(7). ولأن المشرع لم يستطع حصر جميع الأعمال الإرهابية في مادة واحدة أو نص تشريعي واحد(8)، فقد أضاف عدة مواد أخرى يستدرك بها النقص الحاصل وذلك كما يلي:

#### **المادة 87 (مكرر3):**

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها ، أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر. كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات ، أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

#### **المادة 87 (مكرر4):**

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

#### **المادة 87 (مكرر 5):**

(7) في حين نجد المشرع المصري انتهج سياسة مكافحة الإرهاب باعتبار الجرائم الإرهابية تشكل صورة من صور الجريمة المنظمة أو عنصرا من عناصرها ، وذلك لأن الأنشطة الإجرامية الإرهابية قد تم تجريمها من زاوية أنها ذات صلة بنشاط تم خارج البلاد ومن الممكن ارتكاب جزء منها في داخل الوطن بالمشاركة مع أطراف أخرى ، الأمر الذي يعني في نظر المشرع المصري أن هذه الجرائم التي لها صلة بالإرهاب هي من صور الجريمة المنظمة إذا أخذنا في الاعتبار ما يتجه إليه جانب من الفقه بأن الجرائم عبر الوطنية تأخذ معنى الجريمة المنظمة ، حتى وإن كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تدرج الإرهاب ضمن الجرائم المشمولة بالاتفاقيات ، وتأسيسا لما سبق فإن المشرع المصري سارع إلى مواجهة خطر الإرهاب و مكافحته بكل حزم وفي نطاق الدستور ، فأصدر القوانين التي تحقق الجزاء الرادع لها وذلك بتعديل بعض نصوص القوانين العقوبات والإجراءات الجزائية و إنشاء المحاكم أمن الدولة و سرية الحسابات و الأسلحة و الذخائر و تيسير مهمة رجال الأمن في سرعة ضبط هذه الجرائم تبسيط إجراءات التحقيق الذي تبا شره النيابة العامة أنظر عبد المجيد محمود: المرجع السابق، ص14 وما بعدها.  
(8) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق ، ص 163.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.

#### **المادة 87 (مكرر6):**

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر.

#### **المادة 87 (مكرر7):**

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.<sup>(1)</sup> يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

#### **المادة 87 (مكرر8):**

لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من:

- عشرين (20) سنة سجنًا مؤقتًا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن.

- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت.

#### **المادة 87 (مكرر9):**

يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم.

<sup>(1)</sup> نجد المشرع المصري قد تعرض إلى هذا النوع من التجريم في المادة 86 مكرر"ج" في قولها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثلها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر ، و تكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو ارتكابها"، وهذا ما نلاحظه من تشابه في النصوص القانونية المعتمدة في كلا القانونين باعتبارهما ينتميان لعائلة قانونية واحدة.

وأخيرا أضاف القانون رقم 09-01 المؤرخ في 26-06-2006 (1) فعلين آخرين بوصف الجريمة الإرهابية و التخريبية وهما :

### المادة 87 (مكرر10):

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

والملاحظ من خلال العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة هو أنها عقوبات مغلظة وتخضع متابعة هذا النوع من الجرائم إلى نظام مخالف للقانون العام كما تتكفل الدولة بتعويض الضحايا بالإضافة إلى العقوبات التبعية التي ألغيت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ومع ذلك ما زالت المادة 87 مكرر9 تنص على النطق بهذه العقوبات وجوبا لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية وهو ما يعتبر من ميزات هذا القانون(2).

وما يؤخذ على هذا التعريف بصفة عامة أنه لم يحدد تعريف الإرهاب ولا الجريمة الإرهابية ، وإنما عدد الأفعال أو الأعمال الإرهابية و بين أنها تستهدف أمن الدولة و استقرارها ويكون بدافع بث الرعب بين المواطنين و خلق جو انعدام الأمن و اكتفى بتعداد حصري لبعض الأفعال واعتبرها جرائم إرهابية ونظرا لعدم قدرته على الإحاطة بكافة الجرائم فقد استلزم أن يضيف عدة مواد يستدرك بها بعض الأفعال التي عدها من قبيل الأعمال الإرهابية، و تخضع الجرائم الإرهابية إلى الأعدار المعفية والمخففة كما جاءت المادة 92 من قانون العقوبات وهو نص يطبق على الجنايات والجناح ضد أمن الدولة و الجرائم الإرهابية تعتبر واحدة منها.

ويمكن إجمال صور هذه الأفعال فيما يلي(12)، وهي ما تناولناها بالتفصيل في الركن المادي للجرائم الإرهابية في الفصل السابق:

- الاعتداءات ضد السلامة الجسدية للأشخاص و هذه قد تكون إما بمناسبة تنفيذ اعتداءات على الأموال مباشرة ضد أشخاص معينين ( كاغتيال شخصية معينة ، أخذ الرهائن والذي يمكن أن يكون جماعي – طائرة ، قطار، حافلة، محل- أو فردي : سفارة مثلا).

(1) انظر الجريدة الرسمية رقم :34 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001.

(2) انظر احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ، ص 42.

(1) عبد الله خبابة : الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية ، نشرة القضاة ، العدد63 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، فيفري 2008. ص134.

- اعتداءات ضد حرية الأشخاص : من خطف واحتجاز لغرض دفع الفدية أو تحقيق رغبة ما أو مطلب ما.

- الاعتداءات ضد الأموال و تدمير المحلات العامة والبنوك و المخازن وغيرها.

- الحرائق العمدية في أماكن معينة وعادة ما تعود ملكيتها للدولة.

- وضع المتفجرات في الأماكن العامة – مقاهي ، أسواق ...

- تدمير وسائل النقل و طرق المواصلات .

- أعمال السرقة والنهب و التخريب.

- وقد يتمثل السلوك الإجرامي في حالة تهديدات مختلفة من استعمال ( البكتيريا و نشر الأوبئة

والتهديدات النووية بنسف المراكز النووية).

**ثانيا: الأعداء المعفية و المخففة للعقوبة:**

جاءت المادة 92 من قانون العقوبات وهو نص عام يطبق على الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة

و الجرائم الإرهابية واحدة منها<sup>(2)</sup>، حيث نصت على الإعفاء من العقوبة و التخفيض منها وفق شروط

معينة .

حيث يكون الإعفاء من العقوبة المقررة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو

جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفف العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه و لكن قبل

بدء المتابعات.

كما تخفف العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في

نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع و نفس الخطورة و ذلك بعد بدء المتابعات.

وبذلك نكون قد تطرقنا إلى مجمل القواعد الموضوعية التي وضعها المشرع الجزائري كآليات

قانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات ، والتي كانت بداية في شكل مرسوم تشريعي

صادر سنة 1992 ثم كان الأمر 11-95 ، ثم بعد ذلك القانون رقم 01-09 الذي أضاف المادة 87

مكرر 10 و القانون رقم: 04-14 التعديل الصادر بتاريخ 10-11-2004 ، وأخيرا القانون رقم:

06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن تعديل بعض مواد قانون العقوبات الجزائري.

## الفرع الثاني:

### الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية

نقصد بالأحكام الإجرائية تلك القواعد القانونية التي أقرها المشرع بغرض تجسيد و تطبيق قانون

العقوبات، من خلال القواعد التي تهدف إلى حماية حرية المتهم عن طريق تحديد ضمانات الدفاع، التي

(2) احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق، ص43 و 44.

تراعى من طرف جهات المتابعة و التحقيق و الحكم و يعمل على تنظيم الاختصاص والصلاحيات بين جهات الحكم المختلفة ، ويسعى قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المجتمع في حماية نفسه و مصلحة الفرد في حماية حريته (1)، وتعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب ، إذ تنشأ منذ وقت ارتكاب الجريمة ، بل تولد معها وبعد نشوئها قد تتحرك الدعوى العمومية وقد لا تتحرك، ويقصد بتحريكها بداية السير فيها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها.

جاء الأمر 10-95 المؤرخ في 25 فيفري 1995(2) بعدة تعديلات حول الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ، وإجراءات التفتيش وأجال التوقيف للنظر واختصاص محكمة الجنايات بالفصل في قضايا الجرائم الإرهابية وما يتعلق بها.

ولقد جاءت التعديلات المتتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بهدف جعله يتطابق مع ما جاء بالمواثيق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر من جهة وأيضا لضمان فعالية وسرعة أعمال النيابة العامة و القضاء في معالجة الجرائم المختلفة(3).

وأهم ما يميز الجرائم الإرهابية من حيث الإجراءات المتبعة فيها :

#### أولا : توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للجهات القضائية ، بغرض التحكم في الظاهرة الإجرامية وتسريع الإجراءات و تحقيق فعالية الأداء لمختلف الأجهزة المعنية.

#### 1-توسيع اختصاص ضابط الشرطة القضائية:

وسع المشرع في اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص وقائع موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، فبالإضافة إلى اختصاصاته العادية أصبح بموجب الأمر 10-95 يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم و كشف مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها ، بما يمكنه من مجابهة الصعاب التي قد تعترضه نتيجة لخطورة تلك الأفعال و لطبيعتها الخاصة (1).

#### أ- الاختصاص المكاني :

يقصد به تلك الدائرة الحدودية التي يباشر ضابط الشرطة القضائية فيها اختصاصه(2)، وقد نصت المادة 16 في فقرتها الأولى والثانية والثالثة على الاختصاص المكاني لضباط الشرطة بقولها:(يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا

(1) سليمان بارش : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص7.

(2) انظر الجريدة الرسمية رقم :11 المؤرخة في 01 مارس 1995 الموافق ل 29 رمضان 1415هـ.

(3) عبدالله خبابة: المرجع السابق ، ص81.

(1) محمد حزيب : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1 ، دار هومة، الجزائر، 2006، ص65 و 66.

وأيضا أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ج2، ص161.

(2) سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص118.

أنه يجوز في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين (به).

ثم بينت المادة أنه في حالة الجرائم الإرهابية يمتد الاختصاص إلى كامل الإقليم الوطني ، وذلك في قولها: ( غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني) . وفي حالة مباشرته لاختصاصه خارج دائرته فإنه يجب عليه مسبقا إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل في دائرة اختصاصه ، لأنه إذا وقع تجاوز الاختصاص المكاني المحلي يترتب البطلان على ما يقوم به من إجراءات<sup>(3)</sup> .

فالمشرع الجزائري أجاز تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية ، كلما تعلق الأمر بإجراءات البحث والتحري ومباشرة التحقيق ، وهي من الآليات القانونية التي تسمح بتسهيل مهمتها وإعطاء مرونة في الإجراءات حتى يتم تحقيق نتائج أفضل.

#### ب-الاختصاص الزمني :

حين يقوم ضابط الشرطة بمزاولة مهام التفتيش، حيث يتقيد بشروط تفتيش المسكن والتي تنقسم إلى شروط تتعلق بالمكان وأخرى تتعلق بالزمان و الثالثة تختص بالشكليات<sup>(1)</sup>، يكون ملزما باحترام المواعيد المقررة لها قانونا وإلا كان عرضة للعقاب وفقا للمادتين 141 و 142 من قانون العقوبات. ولكن وبمقتضى المادة 47 فقرة 3 من قانون الإجراءات ، يجوز له إجراء تفتيش المساكن والمحلات وغيرها ، إلا أنه وفي حالة الجرائم الإرهابية و التخريبية ترد استثناءات ، يمكن وفقها الدخول إلى المنازل لغرض التفتيش بعد الساعة الثامنة مساء وقبل الساعة الخامسة صباحا، و يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص .

ويجب على ضابط الشرطة القضائية مراعاة الأحكام المحددة في المواد 44 و 54 و 46 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لا تطبق هذه المواد إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني<sup>(2)</sup>. وهذا يعتبر استثناء في قانون العقوبات نظرا لخطورة الظاهرة الإجرامية ، فحرمة المسكن حق مكفول دستوريا طبقا للمواد 40 و 47 من الدستور الجزائري<sup>(3)</sup>، إلا

(3) سليمان بارش : المرجع نفسه ، ص120.

(1) محمد محدة : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط1، دارالهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 1991، ص126 وما بعدها و أيضا أحمد غاي : المرجع السابق ، ص222.

(2) سليمان بارش : المرجع السابق، ص122. و أيضا محمد حزيط : المرجع السابق ، ص66.

(3) تنص المادة 40 من الدستور على أنه : ( تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى قانون وفي احترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة) والمادة 47 تنص على أن: ( لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها).

أنه في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أجاز للضبطية القضائية أن تقوم بتفتيش المنازل وغيرها من الأماكن أو المعاينة وفي أي وقت كان تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بذلك .

**ج-التوقيف للنظر:** يجوز لضابط الشرطة القضائية إيقاف أي شخص يشتبه في أمره و لا يعد ذلك قبضا لأنه في هذه الحالة يستوقف شخصا لمعرفة هويته.(4) كما يمكنه حجز الأشخاص لغرض التحقيق ، فإنه بموجب الفقرة الثالثة من المادة 51 و الفقرة الخامسة من المادة 65 من قانون الإجراءات، تكون آجال التوقيف للنظر في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية إلى غاية 12 يوما.(5)

وذلك بالرغم أن المادة 48 من الدستور نصت على أن التوقيف في مادة التحريات الجزائية لا تتجاوز 48 ساعة ، ولا يمدد إلا في الحالات الاستثنائية المحددة إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك(1).

## **2-توسيع اختصاص وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق:**

إن قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام يمكن إثارتها في أي وقت و أمام أية درجة من التقاضي سواء أمام المحكمة أو المجلس في حالة الاستئناف لأول مرة أو أمام المحكمة العليا(2)، إلا أن المشرع في القانون رقم:04-14 التعديل الصادر بتاريخ 10-11-2004 قد وضع استثناءات لصالح وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيما يتعلق بالاختصاص.

### **أ-الاختصاص المكاني لوكيل الجمهورية:**

في المادة 37 من قانون الإجراءات وسع من الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون وفقا للتنظيم ، وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة غير الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وما يهمنها في هذه الجرائم هي الإرهابية منها ، إذ يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة ، ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولى، ومن ثم يرسل فوراً نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.(3)

### **ب-الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق**

(4) مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص201، وأيضا أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ج 2، ص175.

(5) محمد حزيط : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وأيضا سليمان بارش : المرجع نفسه، ص124.

(1) تنص المادة 48 من الدستور على ما يلي: (يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين(48) ساعة، ويملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقاً للشروط المحددة بالقانون ، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية).

(2) مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص139.

(3) عبد الله خبابة: المرجع السابق، ص82.

ورد في المادة 40 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل طبقا للقانون رقم:04-14 الصادر بتاريخ 10-11-2004 ، تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ويمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم الخطيرة السابقة الذكر (4) ، ووفقا للمادة 47 فقرة 4، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني ، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك .

### ثانيا: فيما يخص الاختصاص النوعي

تختص محكمة الجنايات للبالغين بمحاكمة القصر الذين بلغوا ستة عشر سنة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية ( المادة 249 فقرة 2 من ق.إ.ج).

في حين تختص محاكم الأحداث بمحاكمة هؤلاء القصر في حال ارتكابهم جرائم من القانون العام. وبموجب المرسوم التشريعي رقم 03-92، الذي أنشأ ثلاث جهات قضائية تدعى مجالس قضائية خاصة في كل من الجزائر العاصمة ، قسنطينة و وهران ، وأنشأ نفس المرسوم غرضا للتحقيق لدى هذه المجالس للتحقيق دون غيرها في الجرائم نفسها وألغيت بعد ذلك بموجب الأمر رقم 10-95 المؤرخ في 25-02-1995 ، وأصبحت هذه الطائفة من الجرائم تخضع لقواعد القانون العام. والحاصل أن هناك نوعا من التداخل في الاختصاص بين المحاكم العسكرية التي يؤول إليها اختصاص البت في الجنايات ضد أمن الدولة و الجرائم الإرهابية و التخريبية من ضمنها والمجالس العادية التي خصها المشرع بالنظر في الجرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية(1).

### ثالثا: فيما يتعلق بالتقادم

يعني التقادم مضي فترة من الوقت على ارتكاب الجريمة محددة بنصوص قانونية يترتب عليها سقوط الدعوى العمومية(2) ، و يحقق التقادم الاستقرار القانوني للعلاقات الاجتماعية و يطمئن الأفراد على مصالحهم، فلا يظل المتهم مهددا بالدعوى العمومية واستمرار التهديد هو عقوبة في حد ذاتها(3). تنص المادة 8 مكرر من قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجرح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية طبقا للمادة 87 مكرر و ما بعدها من القانون 95-11، في حين أنها تتقادم في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة.

(4) محمد حزيب: المرجع السابق ، ص82 و أيضا عبدالله خبايا: المرجع السابق ، ص83.

(1) احسن بو سفيعة : الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص46.

(2) سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص86.

(3) أحمد شوقي الشلقاتي: مبادئ في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 1، ص76.

## رابعاً : الآليات الإجرائية الجديدة في التحري

وفقاً للقانون رقم: 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فقد تم اعتماد آليات جديدة لمكافحة مختلف أشكال الإجرام الجديدة و التي منها الجرائم الإرهابية.

### 1- مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء و الأموال:

تنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 16، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، و يمكن تعريف المراقبة المنصوص عليها في المادة أنها عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط و تنقل أشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب جنائيات ، ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كامل القطر الوطني و تنصب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم الإرهابية و تقوم هذه العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص لإقليمها، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وأخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.<sup>(1)</sup>

### 2-اعتراض الصور و المراسلات و التقاط الصور و الصوت و التصوير:

أضاف التعديل القانوني الجديد 06-22 مواد جديدة من المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 المتعلقة بأحقية ضابط أو عون الشرطة القضائية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، إذ تنص أحكام المواد المستحدثة أنه في حالة ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية ، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يأذن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية باعتراض المراسلات بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، ووضع الترتيبات التقنية من أجل تسجيل المكالمات و التقاط الصور،و يسمح هذا الإذن بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد التي يقررها القانون و بغير علم أو حتى رضا الأشخاص المعنيين، و يكون كل هذا تحت الرقابة المباشرة لصاحب الإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.<sup>(2)</sup> أما المادة 65 مكرر 6 فتتص على أن عمليات الاعتراض لا تمس بمبدأ الحفاظ على

(1) المشرع الفرنسي لم يقرن هذا الإذن بأية مدة، أما المشرع البلجيكي فقد حددها بمدة شهر قابل للتجديد في حدود 06 أشهر كلما تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة ، أنظر عبد الله خبابة : المرجع السابق، ص 89 و 90.  
(2) أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائري.

السر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من ق إ ج ، وأنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي ، فإن ذلك لا يعد سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

وفيما يخص الشكليات التي يجب أن يتضمنها الإذن بالاعتراض بضرورة أن ينص فيه على كل العناصر التي يسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها ، و يسلم هذا الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية وهو ما جاء في المادة 65 مكرر 7 .

و تنص المادتين 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 على أن يقوم المعني بهذه المهمة بتحرير محضر عن كل عمليات الاعتراض ويذكر تاريخ و ساعة بدايتها و الانتهاء منها ، وأن يرفق كل ذلك بملف القضية و تنسخ و تترجم الكلمات عند الاقتضاء بمساعدة مترجم.

### 3- عمليات التسرب أو الاختراق:

وهي تعتبر من الآليات الجديدة التي اعتمدها المشرع وسمح بها، لغرض الحد من الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع باعتبارها آلية فعالة تسمح بالتغلغل في أوساط الشبكة الإجرامية، مما يسمح و يمكن من التعرف على هوية المجرمين ، وعدم تمكينهم من تحقيق أعمالهم الإجرامية وهي منصوص عليها في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

ويقصد بالتسرب في مفهوم هذا القانون قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة بإيهاهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو مستخف بهوية مستعارة ، وأن يقوم بتقديم المساعدة للمشتبه فيهم لارتكاب أحد هذه الجرائم ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال بالنسبة للضابط أو العون المتسرب تحت طائلة البطلان التحريض على ارتكاب الجرائم.(1)

وفي الأخير نكون قد حاولنا حصر مجمل القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري كآليات قانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في قانون الإجراءات الجزائية ، والتي كانت بداية في شكل مرسوم تشريعي صادر سنة 1992 ثم كان الأمر 95-11، ثم بعد ذلك القانون رقم: 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، والقانون رقم: 04-14 التعديل الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 و أخيرا القانون رقم: 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، وقد أضافت هذه القوانين في مجملها صلاحيات عديدة لم تكن من قبل للجهات القضائية والأمنية وهذا ما يساعدها في أداء مهامها للحد من الظاهرة الإجرامية بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة أخص ولو بنسبة محدودة.

(1) انظر عبد الله خبايا ، المرجع السابق ، ص 63 وما بعدها.

---

**المطلب الثاني:**

**المعالجة القانونية في إطار قوانين أخرى.**

لقد عمل المشرع من خلال القانون الجنائي بشقيه ، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على الحد من الجرائم الإرهابية بسن وتشريع مختلف الآليات القانونية التي تسهل للأجهزة الأمنية والقضائية عملها ، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لاستيعاب الظاهرة وإحاطة الجريمة الإرهابية وتوفير الأمن للمواطنين وتحقيق السكينة والطمأنينة في المجتمع ، مما جعله يفكر في تطوير وإيجاد آليات جديدة كفيلة بتطويق العمل الإرهابي و استيعابه ، ففتح بابا آخر غير المواجهة الأمنية البحتة ليزاوج بينها وبين سبيل آخر وهو فتح باب الحوار أمام من ضلت بهم السبل، فكان الأمر 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ: 25 فبراير 1995 والذي عرف بقانون الرحمة في عهد الرئيس اليامين زروال ثم بعد ذلك جاء قانون الوثام المدني كاستمرارية في نهج الحوار مع المسلحين في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

وبناء على ذلك سنتناول في هذا المطلب قانون الرحمة في فرع أول و قانون الوثام المدني في فرع ثان.

## الفرع الأول : قانون الرحمة.

جاء الأمر 95-12 بآليات جديدة لمعالجة الجرائم الإرهابية بصورة قانونية، وجاء بتدابير سميت بتدابير الرحمة لغرض ترغيب وحث مقترفي الأعمال الإرهابية بالعدول عن مسعاهم الإجرامي والعودة إلى جادة الصواب، وهذا بتسليم أنفسهم إلى الجهات القضائية المختصة أو الإدارية ، ويعتبر خطوة جديدة في مسار المشرع الجزائري في معالجته لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة حينما جاء بأعذار معفية ومخففة (1) ، وقد جاء في ثلاثة فصول ويتكون من اثني عشر مادة و سنتناول هذا القانون من خلال نقاط ثلاث وهي :

- الأساس القانوني لقانون الرحمة .

- تدابير الرحمة المقترحة فيما يتعلق بالمتابعات القضائية و تخفيض العقوبات .

- وأخيرا الإجراءات المتبعة في تنفيذ القانون.

### أولا: الأساس القانوني لقانون الرحمة

صدر قانون الرحمة بناء على المادة 74 فقرة 8 من دستور 1989<sup>(1)</sup> والمادة 115 منه<sup>(2)</sup>، وبناء على أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية وبناء على ما أقره المجلس الانتقالي<sup>(3)</sup>، ووفقا

(1) احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص44.  
(2) تنص المادة 74 من دستور 1989 على ما يلي:

للمادة 52 من قانون العقوبات التي تنص على الأعذار القانونية، والمادة 92 من قانون العقوبات أيضا والتي تنص على الإعفاء من العقوبة وتخفيضها في حالات تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجرائم ، والتي بموجبها يصبح الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب في حالة تسليم أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة لهم الحق في الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في المادتين السابق ذكرهما(4) .

**ثانيا: تدابير الرحمة المقترحة:** جاء القانون في فصله الأول مبينا تدابير الرحمة ، والتي من خلالها نص على أنه لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات و لم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكاً عمومية أو خاصة(5) .

كما أنه لا يتابع قضائيا الشخص الذي تكون في حيازته أسلحة و متفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات المختصة.(1)

أما في حالة ارتكاب الأشخاص جرائم تسببت في قتل شخص أو تسببت له في عجز دائم، فإن العقوبة المستحقة تكون كما يلي(2):

يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات و الصلاحيات الآتية:

- 1- هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية.
  - 2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
  - 3- يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها.
  - 4- يرأس مجلس الوزراء.
  - 5- يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه.
  - 6- يوقع المراسيم الرئاسية.
  - 7- يعين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة.
  - 8- له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
  - 9- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
  - 10- يعين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج ، و ينهى مهامهم ، و يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الدولية و يصادق عليها.
  - 11- يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها.
  - 12- يسلم أوسمة الدولة و نياشينها و شهاداتها التشريعية.
- انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.el-mouradia.dz>.

(2) تنص المادة 115 من الدستور على أن : يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور.  
انظر نفس الموقع الإلكتروني السابق.

(3) حول أرضية الوفاق الوطني التي صدرت بتاريخ 16 شعبان عام 1414 هـ الموافق لـ 26 جانفي 1994. انظر في الموقع الإلكتروني:

<http://www.apn-dz.org/apn/arabic/histoire/plate-forme/plate-forme.htm>.

(4) انظر المادة الأولى من قانون الرحمة الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 11 المؤرخة في 29 رمضان عام 1415.

(5) انظر المادة الثانية من قانون الرحمة .

(1) انظر المادة الثالثة من قانون الرحمة.

(2) انظر المادة الرابعة من نفس القانون .

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشرة (15) سنة وعشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون هي عقوبة الإعدام.
  - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وخمس عشرة (15) سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.
  - وفي كل الحالات الأخرى تخفف العقوبات بنصفها .
  - بالنسبة للقصر والذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشر (16) والثامنة عشر (18) من العمر وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب ، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن هي المؤقت لمدة عشر (10) سنوات.(3)
  - و أما الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ثماني عشر (18) سنة واثنني وعشرين (22) سنة، وقد قاموا بارتكاب جرائم موصوفة بجرائم إرهابية أو تخريبية، تكون العقوبة القصوى المستحقة لهم هي السجن المؤقت لمدة خمسة عشر (15) سنة.(4)
- والملاحظ في هذه المواد من قانون الرحمة قد عمدت إلى العمل بظروف التخفيف لصالح مرتكبي الجرائم الإرهابية ، رغم تورطهم فيها بفعل مادي ما على عكس المادة الثانية التي تعفي من العقوبات والمتابعات القضائية بصفة كلية شرط عدم تورط الشخص في أي عمل إجرامي ، وهو ما يمكن أن يشجع الأفراد الذين لم يتورطوا في أي عمل إجرامي على تسليم أنفسهم للسلطات المختصة.
- كما أن المشرع قد نظر بعين الرأفة إلى أولئك القصر، الأقل من سن الثامنة عشر حين حدد لهم العقوبة القصوى السجن المؤقت لمدة عشر سنوات مهما ارتكبوا من أعمال إرهابية أو تخريبية، وأما ممن كانوا أقل من سن الثانية والعشرين بأن تكون العقوبة القصوى لهم في حال تورطهم بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة .

### ثالثاً: الإجراءات المتبعة في تنفيذ القانون

- أما ما يتعلق بالإجراءات المتبعة في إنفاذ القانون على أرض الواقع وحقوق الأفراد الذين يسلمون أنفسهم والضمانات المقدمة لهم فهي كما يلي:
- تسليم الأفراد لأنفسهم يتم تلقائياً لوحدهم أو بحضور وليهم أو محاميهم، على أن يسلم لهم فوراً وصل الحضور، وخلال ثلاثين يوماً بعد ذلك تسلم للمعني وثيقة تتضمن عبارة مستفيد من تدابير الرحمة.(1)

(3) انظر المادة الثامنة من نفس القانون.

(4) انظر المادة التاسعة من نفس القانون.

(1) انظر المادة الخامسة من قانون الرحمة.

-توفير الحماية البدنية للمعني و تبليغ السلطات القضائية بذلك مع جواز إخضاعه للفحص الطبي بناء على طلبه.(2)

-الأشخاص الذين تورطوا في ارتكاب أعمال إرهابية وفقا للمادة الرابعة من هذا القانون، يحولون إلى المحكمة المختصة فوراً وذلك لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية، والذي بدوره يقوم فوراً بتحرير محضر معاينة ويقوم بتحريك الدعوى لهم.(3)

أما موانع الاستفادة من تدابير الرحمة ففي حالة ارتكاب الأفراد بعد تسلمهم لوثيقة" مستفيد من تدابير الرحمة" ثم قاموا بارتكاب أعمال إرهابية فإنهم لا يستفيدون من أحكام قانون الرحمة إطلاقاً، كما لا تطبق عليهم أحكام المادتين 52 و 92 من قانون العقوبات، وينطبق نفس الأمر على الأفراد المذكورين في المواد 4،8 و 9 من قانون الرحمة والذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جرائم موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب وترفع العقوبة المقررة لهم إلى أقصى عقوبة وفقاً للجريمة المرتكبة.(4)

وفي الأخير نخلص إلى القول بأن قانون الرحمة الذي صدر عقب دمج المرسوم التشريعي 92-03 في قانون العقوبات وفقاً للأمر 95-11 حاول أن يبدي بعضاً من المرونة مع مرتكبي الجرائم الإرهابية من خلال إعفاء من لم يرتكب أي عمل إجرامي من المتابعات القضائية وتخفيض العقوبات استناداً لصلاحيات رئيس الجمهورية واستناداً لأرضية الوفاق الوطني و بناءً على المادتين 52 و 92 من قانون العقوبات.

كما عامل القصر و حديثي السن معاملة خاصة بتحديد العقوبة القصوى لهم ، ومن جهة أخرى حاول أن يبدي صرامة ضد كل من استفاد من تدابير هذا القانون ثم عاد إلى العمل الإرهابي من جديد بتسليط أقصى العقوبات عليه دون رأفة أو رحمة به.

## الفرع الثاني :

### قانون الوئام المدني

عرفت حدة الأعمال الإرهابية انخفاضاً ملحوظاً بالمقارنة مع الفترة السابقة، ونظراً لقناعة المشرع أن الحل الأمني وحده لا يكفي ، أصدر قانون الرحمة الذي استفاد منه ما يقارب 2000 شخص.(1)

(2) انظر المادة السادسة من نفس القانون.

(3) انظر المادة السابعة من نفس القانون .

(4) انظر المادتين العاشرة و الحادية عشر من نفس القانون.

(1) صابرينة حملة : المرجع السابق ، ص90.

صدر قانون الوثام المدني في 13 جويلية 1999 ، تحت رقم 08-99(2) بعد أربع سنوات من صدور قانون الرحمة الذي ألغي ، وجاء في اثنتي وأربعين مادة موزعة على ستة فصول مبينة أهداف القانون و التدابير المقترحة و الإجراءات الواجب اتخاذها لغرض للاستفادة من أحكامه.

وستتناول هذا القانون من خلال معرفة قواعده الموضوعية و الإجرائية.

## أولاً: القواعد الموضوعية لقانون الوثام المدني

لقد جاء قانون الوثام بثلاثة أنظمة قانونية مختلفة يستفيد كل منها فئة معينة من الأشخاص ، وهي الإعفاء من المتابعة و الوضع رهن الإرجاء و تخفيف العقوبات ، حيث أن كل تدبير من هذه التدابير السالفة الذكر يمر بالدرجة الأولى عبر القضاء ، حيث أن التدبير الأول تتخذه النيابة بموجب مقرر حفظ أما التدبير الثاني فإنه يصدر عن لجنة الإرجاء و التي يرأسها النائب العام أما التدبير الثالث فهو من صلاحيات قضاة الحكم دون سواهم.

### 1-الإعفاء من المتابعة:

نص المشرع الجزائري على الأعدار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر، ومنها عذر المبلغ وفقا للمادة 92 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى(3) ، بالنسبة لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، ويتعلق أساسا هنا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ومنها أيضا عذر التوبة ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 182 ق ع في فقرتها الثالثة(4) وهو لمن أنبه ضميره بعد ارتكاب الجريمة، وعمل على تبليغ السلطات عليها وما نصت عليه المادة 92 في فقرتها الرابعة عندما أعفت من العقوبة من كان عضوا في عصابة مسلحة و لم يتول فيها قيادة أو عمل أو مهمة و انسحب بمجرد صدور أول إنذار له من السلطات العسكرية أو المدنية وسلم نفسه لها في حين أنه لا يدخل ضمن هذا العذر ما نصت عليه المادتان 3 و4 من قانون الوثام المدني باعتبار أن الإرهابيين التائبين لا يستفيدون بموجب الأحكام من الإعفاء من العقوبة و إنما يستفيدون من عدم المتابعة القضائية.(1)

وأعفى قانون الوثام المدني فئتين من الأشخاص :

(2) انظر الجريدة الرسمية رقم: 46 الصادرة بتاريخ 29 ربيع الاول 1420 الموافق لـ 13 جويلية 1999.  
(3) أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 279. كما تنص المادة 92 فقرة 1 من قع على ما يلي: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنابة أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"  
(4) تنص المادة 182 فقرة 3 على أنه "يعاقب بالعقوبات نفسها (الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 15.000 د ج ) كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جنابة أو جنحة و يمتنع عمدا عن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ، ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها"  
(1) احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص 281.

- الأشخاص الذين ينتمون لجماعة أو منظمة إرهابية داخل أو خارج الوطن وفقا للمادة 87 مكرر3 و 87 مكرر6.

- الأشخاص الذين يحوزون على الأسلحة و المتفجرات أو الوسائل المادية الأخرى كما تنص المادة 87 مكرر7.

للاستفادة من الإعفاء من المتابعة ، وجب عدم الاشتراك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ، كما يشترط أيضا الحضور التلقائي أمام السلطات و إشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي ، مع ضرورة تسليم الأسلحة و المتفجرات التي تكون بحوزتهم.

وبذلك يستفيد المعني من حفظ الملف دون المتابعة بموجب مقرر حفظ يصدره وكيل الجمهورية المختص.(2)

يحرم المستفيديون من الإعفاء من المتابعة من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 فقرة 2(3) وذلك لمدة عشر سنوات تسري ابتداء من تاريخ الإعفاء من المتابعة.

## 2- الوضع رهن الإرجاء:

يقصد به التأجيل المؤقت للمتابعات القضائية خلال فترة معينة تحددها لجنة خاصة تدعى لجنة الإرجاء و ذلك لغرض التأكد من العدول التام للشخص الخاضع لها ، و هنا يثور التساؤل حول كيفية إثبات مدى استقامة الفرد وما مدى الاستناد إلى وسائل الإثبات المستتبطة من تصريحات الأشخاص سواء كان هؤلاء الأشخاص شهودا أو متابعين(1) .

## -الفئة الأولى:

تعني الأفراد الذين ثبت انتماؤهم لجماعة إرهابية و لم يرتكبوا أيا من الجرائم التي أدت إلى قتل أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو عمليات اغتصاب ، ويقوم هؤلاء الأشخاص بإشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن العمل الإرهابي و حضورهم بصورة تلقائية فرادى أو جماعات خلال ستة أشهر من صدور هذا القانون .

ويخضع أصحاب هذه الفئة لفترة إرجاء تمتد من ثلاث (3) سنوات إلى عشر(10) سنوات.(2)

(2) انظر نص المادة الرابعة من قانون الونام المدني.

(3) المادة 8 فقرة 2 أُلغيت بموجب القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 و كانت تخص العقوبات التبعية والمقصود بهذه العقوبة هو الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ويقصد القانون هنا حرمان الشخص من حق الانتخاب أو الترشيح ومن حمل أي وسام.وهذا ما تنص عليه المادة الخامسة من قانون الونام المدني.

(1) انظر حول وسائل الإثبات المستتبطة من تصريحات الأشخاص محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون

الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ج 2 ، ص 360.  
(2) انظر نص المادة السابعة من نفس القانون.

تضم نفس الفئة الأولى لكن الاختلاف يتمثل في حضورهم أمام السلطات و إشعارهم بتوقفهم عن العمل الإرهابي على أن يكون ذلك خلال ثلاثة أشهر من صدور القانون ، كما تسمح لهم السلطات بالمشاركة معها في مكافحة الإرهاب و يخضعون لفترة إرجاء أقصاها خمس(5) سنوات .

ويترتب عن تدبير الوضع رهن الإرجاء نفس أثر الإعفاء من المتابعة وهو عدم تحريك الدعوى العمومية ضدهم ويكمن الفرق في أن الإجراء الأول يصدر مقرا عن وكيل الجمهورية ، بينما الإجراء الثاني تتخذه لجنة الإرجاء بموجب قرار الوضع رهن الإرجاء و الذي به تؤجل المتابعات إلى حين المدة المحددة من قبل لجنة الإرجاء.(3)

وبعد انقضاء المدة المحددة في قرار الوضع رهن الإرجاء ، يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية مع منح المتهم الحق في الاستفادة من أحكام المادة 28 من قانون الوئام المدني، وذلك بتخفيف العقوبات أو انقضاء الدعوى العمومية بصورة نهائية بالنسبة للأفعال التي بررت إصدار قرار الوضع رهن الإرجاء.

وفي حالة وقوع حالات غش أو عدم تبليغ بوقائع مرتبطة بالعمل الإرهابي خلال تأجيل المتابعات يلغى رهن الإرجاء فورا و كذلك تؤجل المتابعات وتحرك ضد المعني الدعوى العمومية دون الاستفادة من أحكام المادة 28 من قانون الوئام.

ويكون لسلوك المستفيد دورا هاما في الإلغاء الكلي أو الجزئي لهذه التدابير خلال مدة الإرجاء، كما يسجل قرار الوضع و كل التدابير المقررة في صحيفة السوابق القضائية رقم 1 و2، وتحذف بقوة القانون بمجرد انقضاء الإرجاء.

وفي حالة مخالفة المستفيد لأحد التدابير المفروضة عليه و جب تبريره حتى ترفع حالة الإرجاء المفروضة له، وإلا تقرر لجنة الإرجاء إلغاء الإرجاء وتحرك الدعوى العمومية ، وتحسب مواعيد تقادمها من يوم الإلغاء ، وأما إذا انقضت مدة الإرجاء تتقدم الدعوى العمومية نهائيا.

### **3- تخفيف العقوبات:**

على عكس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات فإن المشرع في قانون الوئام المدني بين بوضوح ظروف التخفيف، فحدد للقاضي الحد الأدنى و الحد الأقصى لكل عقوبة مستحقة وجعلها ثلاث فئات كالتالي:

### **- الفئة الأولى:**

(3) انظر نص المادة الثامنة من نفس القانون.

وهي الفئة التي لم يسمح لها بالاستفادة من تدبير الوضع رهن الإرجاء ، و تشمل الأشخاص الذين سبق انتماؤهم إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من ق ع ، وأولئك الذين أسسوا أو أنشأوا إحدى تلك المنظمات وقد ارتكبوا جرائم القتل دون التقتيل الجماعي ، ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو تلك التي يتردد عليها الجمهور، شرط الحضور من تلقاء أنفسهم أمام السلطات المختصة و إشعارها بالتوقف عن كل عمل أو نشاط إرهابي أو تخريبي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

وفي حالة تحقق هذه الشروط فإن ظروف التخفيف لهم هي كالآتي:(1)

- السجن لمدة أقصاها 12 سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة الإعدام أو السجن.
  - السجن لمدة أقصاها 7 سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة عشر سنوات و يقل عن عشرين سنة.
  - السجن لمدة أقصاها 3 سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة عشر سنوات.
- وأضاف القانون أن الحد الأقصى للعقوبة يخفف إلى النصف في كل الحالات الأخرى.

#### - الفئة الثانية:

- تضم كل من سبق له الانتماء إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3، وخضعوا لنظام رهن الإرجاء وتكون ظروف التخفيف بالنسبة لهم كما يلي(1):
- السجن لمدة أقصاها 8 سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة الإعدام أو السجن.
  - السجن لمدة أقصاها 5 سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة عشر سنوات و يقل عن عشرين سنة.
  - الحبس سنتان في كل الحالات الأخرى.

#### - الفئة الثالثة:

أما هذه الفئة فهي تخص نفس الأشخاص الفئة الأولى، ولكنهم أشعروا السلطات بتوقفهم التلقائي عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي خلال ستة أشهر من صدور هذا القانون، وتكون ظروف التخفيف كالآتي(2):

(1) انظر المادة رقم 27 من قانون الونام المدني 08-99.

(1) انظر المادة 28 من قانون الونام المدني 08-99.

(2) انظر المادة 29 من نفس القانون.

- السجن من خمسة عشر إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة السجن المؤبد ، وتخفف العقوبة في كل الحالات بالنصف ، ولا بد أن نشير إلى أن القانون لم يحدد كل جريمة وعقوبتها، وإنما اكتفى بالتحديد الوارد في الأمر 95-11 لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات ، سيما المادة 87 مكرر 1 و2 و3 كما أن القانون لم يحدد السبب في تحديد مقدار التخفيف في الشكل المبين عليه سابقا.

بالإضافة إلى الأنظمة الثلاث السابقة، حدد قانون الوئام المدني تدابير خاصة لفئات أخرى كما يلي:

1- فئة الأشخاص المنتمين إلى جماعات أو منظمات قررت بصفة تلقائية و إرادية إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة (3)، و صدر مرسوم رئاسي بتاريخ 10-01-2000 يتضمن عفوا خاصا بهم وتم إغفاؤهم بذلك من المتابعات القضائية.

2- فئة الأشخاص الذين كانوا محل متابعة أمنية قبل صدور قانون استعادة الوئام بسبب أعمال إرهابية أو تخريبية حيث قرر لهم التدابير الآتية:

الاستفادة من الإفراج المشروط و الاستفادة من تأجيل تنفيذ العقوبة(4)

### ثانيا: القواعد الإجرائية لقانون الوئام المدني

حتى يتم تطبيق قانون الوئام على أرض الواقع لابد من إتباع إجراءات خاصة وفقا لما حدده هذا القانون ، ونميز بذلك مايلي:

#### أولا : الإجراءات الأولية

كل من أراد الاستفادة من تدابير قانون الوئام كان لزاما عليه أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 99-142 المؤرخ في 07 ربيع الثاني 1420 الموافق لـ 20 جويلية 1999 وهي كالآتي:

1- الحضور التلقائي أمام السلطات المختصة.

2- الحضور التلقائي أمام السلطات و في الأجل المحددة قانونا وهي ستة أشهر.

3- إشعار السلطات و بأي وسيلة ملائمة ودون لبس بالتوقف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي.

4- إعطاء الهوية الكاملة.

5- تسليم الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الإتصال و كذا تسليم الوثائق للسلطات المختصة ويكون ذلك في محضر.

(3) انظر المادة 41 من نفس القانون.

6- الشهادة بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكامل للأسلحة و المتفجرات والوسائل النارية.

7- الإمضاء على التصريح من طرف المعني بالأمر.

و بعد ذلك يجب إخطار النائب العام المختص إقليميا الذي يتابع الملف ويقوم بالإجراءات القضائية اللازمة و ذلك عن طريق:

- حفظ الملف : وعدم المتابعة الجزائية وتسليم المعني وثيقة "مقرر الإعفاء من المتابعات الجزائية".

- تحويل الملف: في حالات تخفيف العقوبة ويحول إلى وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى.

- عرض الملف على لجنة الإرجاء .

### ثانيا: الإجراءات أمام لجنة الإرجاء

بعد إحالة الملف من النائب العام على لجنة الإرجاء<sup>(1)</sup> ، يقوم هو باستدعائها في أقرب وقت ممكن ويعرض الملف عليها وفي حالة وجود نقص فيه يمكن المطالبة بالتحقيق في ذلك ، والاستفسار عن أية معلومة ناقصة .

ويكون حضور المعني شخصا أو ممثلا بمحاميه ، وتسمع اللجنة له ثم تجري المداولات و تتخذ القرار المناسب ، ففي حالة إخضاع المعني بنظام رهن الإرجاء تحدد المدة اللازمة ، ويقوم مندوب الإرجاء لتنفيذ قرار الوضع والذي يعين من رجال الضبطية القضائية ثم يبلغ المعني بالأمر.

ويقوم مندوب الإرجاء بتقديم تقارير دورية للنائب العام عن سلوك المعني بالأمر إلى النائب العام وفي حالة حسن السلوك تخفف بعض التدابير، وإذا ثبت العكس يخطر النائب العام بذلك ، و يعرض من جديد على اللجنة التي يجوز لها إلغاء قرار الوضع رهن الإرجاء وتحرك الدعوى العمومية ضده.

وتجدر الإشارة أن النتائج المحققة ميدانيا منذ تطبيق قانون الوثام المدني تعد أفضل من قانون الرحمة ، وقد ساهم في إرساء قواعد السلم في المجتمع بصورة نسبية وقد استفاد من هذا القانون ما يقارب 8000 شخص.<sup>(2)</sup>

(1) لقد حددت المادتين 14 و15 من قانون الوثام المدني تشكيلة لجنة الإرجاء ومهامها حيث تتشكل من: النائب العام المختص إقليميا كرئيس و ممثل عن وزير الدفاع الوطني و ممثل عن وزير الداخلية و قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية ونقيب المحامين أو ممثله المؤهل. كما حددت لها عدة مهام وهي: اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء - اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص موضوع رهن الإرجاء - إثبات و إلغاء الإرجاء والنطق به - اقتراح أي تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء - إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة لذلك - تعيين مندوب الإرجاء.

(2) انظر صابرينة حملة : المرجع السابق ، ص 91.

وبالرغم من مرور عدة سنوات على تطبيق قانون الوثام المدني كألية قانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في الجزائر ، إلا أن ذلك لم يعط النتائج المتوخاة ولم يحقق الآمال المنشودة في إطفاء نار الفتنة وإخمادها و القضاء على مظاهر الجرائم الإرهابية ، فعلم المشرع على فتح باب الحوار والتوبة أمام من بقي من الذين لازلوا يمارسون العمل الإرهابي، فجاء ميثاق السلم والمصالحة وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

### المطلب الثالث:

#### ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

يمكن القول أن معالجة الجرائم الإرهابية قد اتسمت بالتدرج و المرحلية (1) ، فبعد قانون الرحمة والوثام المدني(2) ، سعت أطراف عديدة في الأزمة الجزائرية(3) للمشاركة في تفعيل المصالحة الوطنية حيث أكدت أنها ضد الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الجماعات المسلحة ، وأنها ترغب في حل سلمي وشامل للأزمة ، وقد عرض الرئيس مشروع المصالحة الوطنية للاستفتاء (4) ، وتبين من خلال نتائج الاستفتاء أن المصالحة الوطنية مطلب شعبي و سياسي بدافع الرغبة القوية للخروج من الأزمة السياسية والأمنية ، وسنتناول هذه الجزئية من البحث من خلال محورين هامين الأول الإطار العام لميثاق السلم في فرع أول ، والإجراءات الرامية إلى تعزيز السلم و تحقيق المصالحة الوطنية في فرع ثان.

### الفرع الأول:

(1) نبيل بويبية : الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر في فترة حكم بوتفليقة، عدد 41، سنة 2009 ، أنظر الموقع الإلكتروني: [http : www. Ulum.nl. journal of sciences](http://www.Ulum.nl.journalofsciences)

(2) إختلفت القراءات السياسية للوثام المدني حيث يراه البعض أنه الحل الواقعي للأزمة في حين يراه الكثير مجرد شق قانوني أمني في انتظار الشق السياسي لحل الأزمة نهائيا.

(3) ANWAR NASREDDINE HADDAM : LA RECONCILIATION EN ALGERIE – UN PAS CIVILISATIONNEL DANS LA RESOLUTION DE LA CRISE DU CHOIX DU POUVOIRE POLITIQUE – INSTITUT HOGGAR , GENEVE .2007,P 52.

(4) عرض المشروع للاستفتاء بتاريخ الخميس 29 سبتمبر سنة 2005 ، وقد أعلن المجلس الدستوري برئاسة السيد بوعلام بسايح في جلستيه المغلقتين بتاريخ 26 و 27 شعبان عام 1426 الموافق لـ 30 سبتمبر و 1 أكتوبر سنة 2005 وكانت النتائج بالأغلبية المطلقة مع المصالحة الوطنية وكان عدد المصوتين بـ: نعم 14057371 وتقدر النسبة بـ: 97.38% أنظر الجريدة الرسمية الخاصة بإعلان المجلس الدستوري لنتائج الاستفتاء حول "الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية" العدد 67 المؤرخة في 02 رمضان 1426 الموافق 05 أكتوبر 2005.

## الإطار العام لميثاق السلم والمصالحة الوطنية

جاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كنتويج لمراحل سبقتة ، منذ صدور المرسوم التشريعي 03-92 (5) ، ثم الأمر 11-95 ، فقانون الرحمة ثم بعد ذلك قانون الوئام المدني، وكان في شكل مرسوم رئاسي يحمل رقم : 05-278 مؤرخ في 09 رجب عام 1426 الموافق لـ 14 أوت سنة 2005 ، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية وذلك يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005 ، و كان السؤال المطروح على الناخبين هو : " هل أنتم موافقون على مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المطروح عليكم ؟" إذا كنتم موافقين أجبوا بـ "نعم" (الورقة الزرقاء) ، إذا كنتم غير موافقين أجبوا بـ "لا" ( الورقة البيضاء).

إن أهم المواضيع التي يعالجها ميثاق السلم و المصالحة ملف حاملي السلاح، و ملف المتورطين في دعم الإرهاب ، و ملف المفقودين و ملف ضحايا المأساة الوطنية.

وجاء في ديباجة الميثاق (1) تذكير بالنضال الذي خاضه الشعب الجزائري عبر حقبة تاريخية ضد الاستعمار كان فيها الشعب متماسكا موحدا ، استطاع أن يتغلب على كثير من المحن و الشدائد التي حاولت أن تعصف به وبدينه و بوطنه، حتى جاءت ثورة نوفمبر المجيدة التي من خلالها نال الاستقلال.

ثم تلتها عقود الفتنة الكبرى التي مني بها و راح ضحيتها أبناء الوطن الواحد ، فكان لزاما على الشعب العمل من أجل تجاوز هذه المأساة الوطنية التي طالت الأرواح و الدماء و الأموال و الأشياء.

يهدف الميثاق بالدرجة الأولى لملمة جراح الوطن ، بإرساء أسس المصالحة الوطنية من خلال إجراءات تسعى إلى استتباب الأمن و تحقيق الأمن و السلم ، وإشاعة روح التسامح بين أبناء الوطن وحقن دماء الجزائريين.

كما يسعى إلى قطع الطريق أمام أعداء الأمة ، الذين يعملون على التفرقة بين المواطنين بيبث روح الإقصاء و التهميش في نفوسهم (2) ، و واجب الدولة التكفل بمأساة الأسر التي شارك أحد أفرادها في الأعمال الإرهابية ، وضرورة اتخاذ تدابير التضامن لصالحها و التماس الصفح من جميع ضحايا المأساة الوطنية .

ويسعى الميثاق أيضا إلى ترقية و تعزيز الشخصية الوطنية و الهوية الجزائرية، والحفاظ على ديمومة ما جاء في بيان أول نوفمبر من قيم نبيلة لما فيه من حفاظ على الأجيال القادمة.

(5) حول ظروف صدور المرسوم التشريعي 03-92 أنظر نبيل بويبية: المرجع السابق، دون رقم صفحة لأن البحث منشور على موقع إلكتروني.

(1) انظر ديباجة الميثاق من أجل السلم والمصالحة ، الجريدة الرسمية رقم : 55 المؤرخة في 10 رجب عام 1426 الموافق لـ 15 أوت 2005.

(2) انظر الفصل الخامس من نفس الميثاق.

## الفرع الثاني :

### الإجراءات الرامية إلى تعزيز السلم و تحقيق المصالحة الوطنية

يعتبر المحور الثاني في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، هو محور إجرائي من خلال اعتماد آليات ترمي إلى استتباب السلم وتعزيز المصالحة الوطنية ، ودعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي.

### أولا : الإجراءات الرامية إلى تعزيز السلم

نص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على إجراءات<sup>(1)</sup> يسعى من خلالها المشرع إلى توفير الأمن وعودة السلم للبلاد في حال تحقيقها والتمثلة فيما يلي :

#### 1- إبطال المتابعات القضائية:

يخص هذا الإجراء عدة فئات التي نعددها كالآتي:

- **الفئة الأولى:** لا يتابع قضائيا الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من 13 جانفي 2000 وهو يمثل تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوثام المدني.
- **الفئة الثانية:** لا يتابع قضائيا جميع الأفراد الذين يتوقفون عن ممارسة النشاط المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح ، ويستثنى منهم من كانت له يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.
- **الفئة الثالثة:** لا يتابع قضائيا الأفراد داخل الوطن و خارجه الذين يمثلون عن طوعية أمام الهيئات الجزائرية المختصة .

(1) انظر الجريدة الرسمية رقم : 55 المؤرخة في 10 رجب عام 1426 الموافق لـ 15 أوت 2005.

ويستثنى أولئك الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

- **الفئة الرابعة:** لا يتابع قضائيا جميع الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطهم لدى السلطات الجزائرية المختصة.

- **الفئة الخامسة :** لا يتابع قضائيا الأفراد المحكوم عليهم غيابيا ، ويستثنى من ذلك من كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

ويفترض أن تكون النيابة العامة هي المخولة قانونا بتنفيذ هذه الإجراءات، مثلما كان في قانون الرحمة وقانون الوئام المدني ، وذلك بحفظ الملف مقرر من وكيل الجمهورية المختص إقليميا و الذي بموجبه يستفيد المعنيون بإبطال المتابعات القضائية.

وما يلاحظ أن قوانين إبطال المتابعة القضائية جاءت استمرارا و استكمالا لقانون الوئام المدني وأكدت على مبدأ أن من شارك في أعمال التقتيل جماعي أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية ، أو التي يتردد عليها الجمهور ، فلن يستفيد من إجراءات التخفيف أو العفو أو أي إجراء من الإجراءات الرامية إلى المصالحة الوطنية .

## 2- إجراءات العفو:

وهو التدبير الثاني أو الآلية الثانية من الآليات التي اعتمدها المشرع في قانون السلم والمصالحة وتختص بنوعين من الأفراد:

**الفئة الأولى :** إصدار عفو بشأن الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس بسبب اقتراهم نشاطات دعم الإرهاب .

**الفئة الثانية :** إصدار عفو بشأن الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس بسبب اقتراهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية ، أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية .

وإصدار العفو هو من صلاحيات رئيس الجمهورية وفقا للمادة 77 فقرة 7 من دستور 1996، والتي تخوله أن يصدر العفو لصالح المحكوم عليهم ، وفي إطار هذا القانون لم يبين المشرع الفترة التي تم فيها حبس هؤلاء الأفراد والأعمال المرتكبة هل كانت في إطار الجماعات المسلحة أو أفعالا مستقلة بذاتها.

## 3- إبدال العقوبات أو الإعفاء منها:

وهو آخر التدابير من الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم ويعني فئتين هما:

**الفئة الأولى:** إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد ، الذين صدرت في حقهم أحكاما نهائيا، ويقصد بهم الأفراد الذين صدر في حقهم تخفيف العقوبات في إطار قانون الوئام المدني.

**الفئة الثانية:** إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو السالفة الذكر.

والجدير بالتساؤل في هذا الإجراء هو عدم وضوح ما المقصود بالمطلوبين، و الأكيد أن هذه الفئة من المطلوبين قد صدر في حقها أحكام غيابية لارتكابها جرائم إرهابية ، إذ يمكن أن تكون من الجرائم التي تتعلق بالتقتيل الجماعي و انتهاك الحرمات واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو أن تكون من الجرائم التي نصت عليها المادة 87 مكرر3 والتي تتعلق بقيادة أو تأسيس أو المشاركة في تنظيم إرهابي.

إضافة إلى عدم التفريق بين إبدال العقوبات والإعفاء من جزء منها، فالذي يبدو أن الإعفاء من العقوبة هو إبدال لها.

### ثانيا : الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة

أما فيما يتعلق بالإجراءات التي تعني بالمصالحة ، فهي تهدف إلى :

- الرفع النهائي للمضايقات التي لا زال يعاني منها الأشخاص الذين جنحوا إلى اعتناق سياسة الوئام المدني .
- عدم ترك الفرصة للأطراف المناوئة في الداخل والخارج لاستغلال الأوضاع الداخلية لإرباك وتعطيل مسار المصالحة الوطنية.
- تمكين المواطنين من العودة إلى مناصب الشغل المفصولين عنها ، وتسوية وضعياتهم الاجتماعية نهائيا.
- عدم استغلال الدين لأغراض سياسية، وعدم السماح لمن شارك في الأعمال الإرهابية من ممارسة النشاط السياسي.

### ثالثا : الإجراءات الرامية إلى دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي(1)

وتتمثل هذه الإجراءات في :

(1) يعتبر ملف المفقودين من أكبر الملفات الشائكة التي تحول دون تحقيق المصالحة، وذلك لأن أهاليهم يصرون على معرفة مصيرهم قبل التعويض المالي عنهم و أغلبهم كان خلال فترة حكومة رضا مالك ، انظر:

- تحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية و ستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع.

- اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لتمكين ذوي حقوق المفقودين من تجاوز المحنة.

- يعتبر الأشخاص المفقودون ضحايا للمأساة الوطنية و لذوي حقوقهم الحق في التعويض.

وقد عرف الميثاق تقدما إيجابيا في تطبيقه من خلال إصدار مراسيم رئاسية تنفيذية والمتمثلة في المرسوم الرئاسي رقم : 06-93 الصادر في 28 فيفري 2006 ،والمتمضمن تعويض ضحايا المأساة الوطنية و المرسوم الرئاسي رقم : 06-94 الصادر بنفس التاريخ السابق ،والمتمضمن مساعدة الدولة للعائلات المعوزة التي عانت من تصرف أحد أقاربها بانضمامه للجماعات الإرهابية ووفاته في صفوفها.

وفي الأخير نخلص إلى أن المشرع ، وفي إطار القوانين الداخلية على المستوى الوطني حاول أن يعطي حلولا للظاهرة الإجرامية المتمثلة في الجرائم الإرهابية ، بداية من إعلان حالة الطوارئ بتاريخ 09 فيفري 1992، ثم إصدار المرسوم التشريعي 92-03 والأمر 95-11 ، فقانون الرحمة ثم قانون الونام المدني و أخيرا الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ، إذ يمكن القول أن بداية الآليات كانت أمنية بحتة في إطار حالة الطوارئ ثم كان قانون الرحمة الذي حاول استمالة الجماعات المسلحة ، ثم قانون الونام المدني الذي قنن الهدنة التي أعلنت من جانب واحد من تلك التنظيمات وأخيرا كان مسعى المصالحة الوطنية ، لغرض رآب الصدع ويتميز هذا المسعى بأنه شامل لباقي الآليات السابقة.

إلا أن الظاهرة الإجرامية تعدت حدود الوطن مما جعل هذه الآليات محدودة فكان من الضروري التفكير في توسيع مجالات العمل للحد منها ، فكان لزاما الدخول في شراكة مع باقي الدول التي مستها الأعمال الإرهابية ووضع أسس للتعاون الدولي وهذا ما سنتناوله في المبحث الموالي من هذا الفصل.

## المبحث الثاني:

### الآليات القانونية لمواجهة الجرائم الإرهابية على مستوى الاتفاقيات الدولية.

إن تحقيق العدالة الجنائية هو مسعى كافة الأنظمة القانونية على اختلافها ، إذ يركز دور كل مشروع في صياغة مفرداتها ، و تلتزم السلطة القضائية داخل الدولة بتنفيذها و تحديد مجال اختصاصها على أراضي إقليمها و على مواطنيها وكل من يحاول انتهاك قانونها .

ومن جهة أخرى أدى تطور الجريمة إلى ظهور جرائم فاقت فضاءاتها حدود المكان ، مما أدى إلى عجز القانون الوطني عن الحد من هذه الجرائم الخطيرة ، وهذا ما صاحبه رغبة الضمير الجماعي للدول في إيجاد آليات وسبل جديدة للتعاون في كل الأصعدة القانونية و القضائية والأمنية بين الدول و نظرا لخصائص الجرائم الإرهابية و امتدادها للمجال الدولي ووجود عدة تنظيمات إرهابية تعمل متعاونة ، مستغلة التطور التكنولوجي و المعلوماتي ، بات من الضروري أن تفكر الدول في البحث عن طرق و آليات جديدة على المستوى الدولي لأجل الحد من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة .

ولم تتوان الجزائر باعتبارها من الدول التي مستها الظاهرة وبشكل مباشر أن تنضم إلى مختلف الإتفاقيات الدولية و الثنائية ، التي تحارب الظاهرة وتنظم المؤتمرات والندوات والملتقيات وتتبادل الخبرات الأمنية مع الدول الأخرى .

وهنا يطرح التساؤل كيف يمكن التوفيق بين التشريع الوطني مع نصوص الاتفاقيات الدولية خصوصا لما يمتاز به التشريع الداخلي من مميزات خاصة ، واعتماده على مبدأ إقليمية القوانين وشخصية العقوبة وعينية النص الجنائي ، مما يشكل تنازعا بين القوانين وما المقصود بعالمية النص الجنائي؟ و ما مدى اعتبار القضاء الداخلي هو الجهة الوحيدة المخول لها بالتعرض للقضايا المطروحة علما أن الجرائم يمكن أن يكون لها امتداد دولي والأفراد الذين يرتكبونها منهم الأجانب؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: حدود اختصاص القانون الجنائي الوطني.

### المطلب الثاني: الآليات القانونية المعتمدة لمواجهة على المستوى الدولي.

## المطلب الثالث: مدى مواءمة القانون الجنائي الوطني مع القانون الجنائي الدولي

فيما يتعلق بالآليات القانونية لمكافحة الإرهاب.

### المطلب الأول:

#### حدود اختصاص القانون الجنائي الوطني

بظهور أنماط الإجرام المختلفة التي لا تعترف بالحدود الوطنية وتمتد إلى باقي الدول ، بعد أن كانت الحدود عائقا في وجه الأنشطة الإجرامية أضحت الآن ميزة أساسية تساعد في التمييز بالسلح والأشخاص والاحتفاء بها في حالات الملاحقة، كما أصبح وجود الأجانب الذين يمارسون العمل الإجرامي خارج بلدانهم من المشكلات الجنائية تستوجب من الدول العمل معا و بذل الجهود لغرض التصدي لها .

وفي السابق كانت الدول تعمل على المستوى المحلي فقط أي على مستوى إقليمها الداخلي سواء الإقليم البري أو البحري أو الجوي والذي لا يتعدى حدودها الوطنية ، وتصدر قوانينها العقابية على هذا الأساس دون التفكير في توسيع نصوصها التشريعية على مستويات أوسع و أشمل.

كما أنه لم تكن مشكلة تحديد الاختصاص القضائي الوطني تثور في هذا المجال، وبدأ ظهور هذا الإشكال بظهور الأنماط الجديدة من الجرائم الخطيرة والتي منها الجرائم الإرهابية.

فكيف تعامل المشرع الجزائري إزاء هذه الإشكالات فيما يتعلق بالاختصاص والحفاظ على خصوصية التشريع الجنائي ؟ وما هي المبادئ التي يعتمدها المشرع في تحديد اختصاص المحاكم للفصل في الجرائم الإرهابية ؟ وهل تخضع هذه الجرائم للقضاء الجنائي الدولي؟ و ما هي علاقته بالقانون الدولي أو القضاء الجنائي الدولي؟.

وسنتعرض لهذه التساؤلات من خلال الفروع التالية:

**الفرع الأول: المبادئ التي تحكم الاختصاص الجنائي الوطني.**

**الفرع الثاني: الاختصاص القضائي الدولي.**

## الفرع الأول: المبادئ العامة التي تحكم الاختصاص الجنائي

تقوم السلطة القضائية بتطبيق القاعدة القانونية من أي مصدر كانت ، متى كانت واجبة التطبيق وهي ممثلة في المحاكم على اختلاف مستوياتها ، وتتمتع السلطة القضائية بالاستقلال عن باقي السلطات الأخرى في الدولة تطبيقاً لمبدأ مونتيكيو الذي يقضي بالفصل بين السلطات ، و يتحدد نطاق تطبيق القاعدة القانونية أولاً من حيث الأشخاص المخاطبين بحكم القاعدة القانونية ، وذلك بمعرفة ما إذا كان حكم القاعدة القانونية يشمل كل الأشخاص أو جزء منهم فقط ، و ثانياً من حيث المكان لأجل معرفة الحالات التي تخضع لقانون الدولة بالنظر إلى نطاق تطبيق قوانين الدول الأخرى ، وثالثاً من حيث الزمان لغرض تحديد الزمن الذي تسرى فيه القاعدة القانونية و لبيان الحل عند تنازع القواعد القانونية مع بعضها البعض نتيجة استبدال قاعدة بقاعدة أخرى.(1)

وما يهمنا في بحثنا هذا هو نطاق تطبيق القانون من حيث المكان ، حيث سنتناول مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ عينية النص الجنائي و مبدأ عالمية النص الجنائي أي عالمية الاختصاص.

### أولاً : مبدأ إقليمية القانون

إذا كانت الدولة لا تضم في إقليمها إلا من ينتمي إلى جنسيتها فإن نطاق تطبيق القاعدة القانونية لا يطرح أي إشكال لأن طبيعة العلاقات الناشئة بين الأفراد من طبيعة وطنية، و بذلك فإن القانون الذي يسري في هذه الحالة هو القانون الوطني لا غير، لكن في الواقع يستحيل وجود هذا الأمر أو نادر الوجود ، فلا وجود لدولة سكانها كلهم محليون دون وجود للأجانب على إقليمها(2) . وهنا يثور التساؤل حول كيفية و ماهية القانون المطبق على الأجانب في حالة نزاع ما؟

وفي هذا الإطار يطرح مبدأ إقليمية القوانين الذي يعني بأن قانون الدولة هو الواجب التطبيق على جميع الأشخاص في كل مناطق الدولة و ما يقع ضمن حدودها الإقليمية (3) ويعني ذلك عدم سريان

(1) خليل حسن قداة : المرجع السابق ، ص 125 و 127.

(2) خليل حسن قداة : المرجع نفسه ، ص 135.

(3) الإقليم هو أحد أركان الدولة ووجوده شرط ضروري لقيامها فهو يمثل النطاق الأرضي والحيز المائي و المجال الهوائي الذي تباشر عليه الدولة سيادتها وتفرض نظامها و تطبق عليه قوانينها ، ويتحدد إقليم الدولة بحدود طبيعية أو عن طريق حدود

قانون الدولة على كل ما يقع خارج إقليمها ، فإذا قلنا أن القانون الجزائري إقليمي التطبيق فمعناه أن القانون الجزائري وحده الذي يسري على ما يقع في إقليم الجزائر و على كل المقيمين فيه سواء كانوا جزائريين أم كانوا أجانب ، أما يقع خارج الجزائر لو تعلق الأمر بأشخاص يحملون الجنسية الجزائرية فإنه يخضع لقوانين الدول المتواجدين فيها دون القانون الجزائري.

ويقوم مبدأ إقليمية القانون على أساس ما للدولة من سيادة كاملة على إقليمها(1) و بالتالي يعتبر تطبيق القوانين الأجنبية على ما يقع في إقليمها هو في الحقيقة اعتداء على هذه السيادة(2) ، وهذا ما ينطبق على القاعدة الجنائية فمبدأ الإقليمية يعني أن حدود تطبيقها بشقيها الموضوعي و الإجرائي تنطبق على كل جريمة ترتكب فوق إقليم الدولة وبصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه و بصرف النظر أيضا عن طبيعة المصلحة محل النزاع.(3)

والمشرع الجزائري إعتنق مبدأ إقليمية القوانين الجزائرية فأى فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة ، فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الجمهورية على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواء كان مواطنا جزائريا أو أجنبيا.(4)

ويتطلب تطبيق القانون الجنائي بصفة عامة الإحاطة بأمرين هامين أولهما حدود إقليم الدولة وثانيهما تحديد مكان ارتكاب الجريمة و كل جريمة يطبق عليها القانون الجنائي للدولة التي وقعت فيها داخل إقليمها.(5)فالمادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري تنص في فقرتها الأولى على أنه " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية " وهذا ما يؤكد تكريس قاعدة إقليمية القانون الجنائي الذي يجد مبرره في سيادة الدولة على إقليمها ، ولما كان مجال ارتكاب الجرائم الإرهابية كباقي الجرائم الأخرى حيث تتم في الإقليم البري أو المجال الجوي كما يمكنها أن تتم في الإقليم البحري فالنصوص القانونية لقانون العقوبات تنطبق عليها أيضا تطبيقا لمبدأ الإقليمية.

إصطناعية، أما الإقليم الأرضي يقصد به المساحة الأرضية التي تسيطر عليها الدولة سلطاتها بما يتضمنه من سهول ووديان و هضاب و جبال و يمتد الإقليم الأرضي إلى باطن الأرض ولا يشترط أن يكون متصلا في أجزائه أما الإقليم المائي أو البحري فهو الجزء المجاور لإقليم الدولة الأرضي من البحار و المحيطات و في الجزائر حدد المرسوم رقم :63-403 الصادر في 12-10-1963 المياه الإقليمية بـ12 ميلا بحريا وهو في المواد الجمركية يشمل المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة ، و المجال الجوي = وفقا لاتفاقية الملاحة الجوية لسنة 1919 فالدولة تملك الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها الأرضي ووفقا لاتفاقية شيكاغو لسنة 1944 بشأن الطيران المدني الدولي نصت على امتداد سيادة الدولة إلى الفضاء الذي يعلو البحر الإقليمي .

أنظر مولود ديدان : مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 22 وما بعدها وأيضا احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 78.

(1) السيادة صفة و خاصة تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة ، فيضفي هذا الوصف عليها سمات وخصائص جوهرية وهي أنها أصلية وعليا لا تستمد من سلطة أخرى بل تسمو على جميع السلطات فهي السلطة الأمرة العليا تمنحها حق الأمر والنهي و هي في الأخير غير قابلة للتجزئة.

أنظر مولود ديدان : المرجع السابق ، ص 24.

(2) خليل حسن قدارة : المرجع السابق ، ص 136.

(3) عصام عبد الفتاح مطر ، المصدر السابق ، ص 386.

(4) أحسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 77 .

و أيضا : عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 103.

و أيضا منصور رحماني : المرجع السابق ، ص 108.

(5) منصور رحماني : المرجع نفسه ، ص 108.

إذ تنص المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تختص الجهات القضائية بالنظر في الجنايات و الجنح ، التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية ، أيا كانت جنسية مرتكبيها ، و كذلك الشأن بالنسبة للجنايات و الجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

وتنص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات و الجنح ، التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة . كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح ، التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة. وتختص المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد".

باستقراء أحكام المادتين السابقتين نخلص إلى أن قانون العقوبات يطبق على الجنايات و الجنح المرتكبة على متن أو ضد السفن التي تحمل الراية الجزائرية ، أو على متن الطائرات الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها ومكان ارتكابها ، كما يطبق قانون العقوبات أيضا على الجنايات و الجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية، وكذا على الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجريمة .

وأمام صمت المشرع نستنتج أن قانون العقوبات الجزائري يطبق كذلك على الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن السفن أو الطائرات الأجنبية ، المتواجدة في المياه الإقليمية أو المجال الجوي الجزائري، وما يتميز به التشريع الجزائري من خلال المادتين السابقتين الذكر<sup>(1)</sup>:

- القانون خص بالذكر الجنايات و الجنح دون المخالفات، بمعنى أن المخالفات تحكمها قواعد الاختصاص والجرائم الإرهابية تصنف جنایات ما عدا المادة 87 مكرر 10 التي تعتبر جنحة .
- المشرع خص السفن التجارية دون سواها في حين لم يميز بين الطائرات.

### ثانيا: مبدأ شخصية النص الجنائي

يقصد به تطبيق القانون على الجرائم التي يرتكبها المواطنون خارج إقليم الدولة و معنى ذلك أن الدولة تلزم مواطنيها باحترام القانون أينما كانوا ، ومن جهة أخرى فإن هذا المبدأ يفيد بأن الدولة تعاقب أعضاء السلك الدبلوماسي الذين ارتكبوا جرائم بالخارج وحالت صفتهم الدبلوماسية دون ذلك

(1) أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 79.

وهذا بعد رجوعهم إليها والحكمة من ذلك أن لا يكون الوطن ملاذاً آمناً للمجرمين حال ارتكابهم جرائم خارج إقليم الدولة (1).

اعتنق المشرع الجزائري مبدأ شخصية النص الجنائي غير أنه لم يأخذ به على إطلاقه، وإنما أخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية أي عند ارتكاب الجريمة من طرف جزائري، دون الأخذ بمبدأ الشخصية السلبية عندما ترتكب الجريمة ضد الجزائري، فقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لم يتضمنا ما يفيد بتطبيق القانون الجزائري على الجنائيات والجنح المرتكبة ضد جزائريين خارج إقليم البلاد باستثناء ما ورد في نص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية، بالنسبة للجنائيات والجنح المرتكبة ضد جزائري على متن طائرات أجنبية، غير أن تطبيق هذا الحكم يظل معلقاً على القبض على الجاني في الجزائر أو في حالة تسليمه وفق إجراءات تسليم المجرمين(2).

تنص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "كل واقعة موصوفة بأنها جنائية يعاقب عليها القانون الجزائري، ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية، يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.

غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة، إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر، ولم يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة، أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

ويتبين من خلال المادة أن تطبيق مبدأ الشخصية القائم على محاكمة الجزائريين، الذين ارتكبوا جرائم في الخارج يخضع لعدة شروط (3):

- أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية .
- أن يكون مرتكبها جزائرياً ، فإن كان أجنبياً فإن الحكم عليه يخضع لمبدأ آخر ، ومعنى كونه جزائرياً بتمتعته بالجنسية الجزائرية حتى لو اكتسبها بعد ارتكابه للجريمة ، وذلك سداً للتهرب من المسؤولية.
- أن يرتكب الجريمة في الخارج أو خارج إقليم الدولة.
- أن لا يحاكم المتهم بعد عودته إلى الجزائر أي لا يحاكم غيابياً.

(1) منصور رحماني : المرجع السابق ، ص 113.

و أيضاً : عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 111.

(2) احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 82.

و أيضاً عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق، ص 389.

(3) منصور رحماني : المرجع نفسه ، ص 114.

- أن لا يكون الجاني قد حكم عليه نهائيا في الخارج، فإذا حكم عليه و نال العقاب المقرر فلا يتابع وكذا إذا سقطت العقوبة بالتقادم أو بالعمو، وإنما يحاكم في حالة عدم محاكمته أو عدم خضوعه للعقوبة المحكوم بها عليه.

وتنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري ، أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا .

ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد ، إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضروب أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه." ويستفاد من نص المادة ما يلي:

يجب أن تكون الواقعة جنحة منصوص عليها في القانون الجزائري و الأجنبي ، فإذا كانت جنحة في القانون الأجنبي وغير معاقب عليها في القانون الجزائري فلا وجه للمتابعة ، لأن القانون الجزائري لا يطبق إلا القانون الوطني فقط ، وكذلك الأمر في حالة كون الجنحة في القانون الجزائري و غير معاقب عليها في القانون الأجنبي فلا وجه للمتابعة هنا أيضا ، ولم يوفق النص في التعبير عن هذه الحالة إذ يشير إلى الجريمة على أنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه ، مما يفيد بأنه يكفي أن تكون جنحة في نظر أحد القانونين لا القانونين معا (1) .

إضافة لذلك فإن المادة 583 السابقة توقف تطبيق القانون الجزائري على شكوى من الطرف المضروب أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة(2).

### ثالثا: مبدأ عينية النص الجنائي

ونعني به تطبيق التشريع الجنائي الوطني على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة أيا كانت جنسية مرتكبيها ومكان ارتكابها باعتبارها تهدد المصالح الجوهرية للدولة.

وعليه فإن مبدأ العينية يجعل الضابط في تحديد سلطات النص الجنائي أهمية المصلحة التي تهدرها الجريمة و بصرف النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه و كذلك الجنسية التي يحملها مرتكبها(1).

(1) عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 112 و 113.

(2) أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص 81.

(1) عصام عبد الفتاح مطر : المصدر السابق ، ص 390.

تنص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جنائية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعتها و محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقى القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها"

ويستخلص من هذه المادة أن قانون العقوبات الجزائري ، يطبق على كل جنائية أو جنحة ارتكبتها أجنبي أو جزائري خارج إقليم الجمهورية ضد أمن الدولة الجزائرية ،أو كان وصفها تزييفا للنقود أو الأوراق المالية الوطنية المتداولة قانونا في الجزائر، ولا فرق أن يكون فاعلا أصليا شريكا في ارتكاب الجريمة ، وبذلك فالجزائر على غرار غالبية التشريعات أخذت بمبدأ العينية و مبرر هذا أنه لازم للدفاع عن النفس إذ قلما تجد الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية اهتماما في الخارج ومنها الجرائم الإرهابية ، وأوقفت المادة تطبيق هذا الحكم على توافر أحد الشرطين إلقاء القبض على الجاني أو حصول الحكومة الجزائرية على تسليمه لها وفق إجراءات التسليم المعمول بها على المستوى الدولي.(2)

#### رابعاً: مبدأ عالمية النص الجنائي

يقصد بالمبدأ على إطلاقه أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها (3) .

ويتحدد الأساس النظري والعملي لهذا المبدأ في فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام والتعبير عن الاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي ، فالتدخل الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية، ورغم الانتقاد الموجه لهذا المبدأ من عدم قدرة الدولة على القيام بأعباء الجرائم على المستوى المحلي، فليس في وسعها أن تكلف نفسها ما لا تطيق بإضافة مجهود آخر ، إلا أن ما يمكن الإشارة إليه أن هذا المبدأ يقتصر تطبيقه على الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ، والتي تشكل عدوانا على مصلحة مشتركة بين الدول من بينها الدولة التي قبض فيها على الجاني ، ويتمثل الباعث لتقرير هذا المبدأ هو خطورة الإجرام الدولي الحديث كالجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وغيرها حيث أتاحت سهولة المواصلات والاتصالات لنشوء العصابات المتخصصة و المتعددة الجنسيات(1) .

و أيضا منصور رحماني : المرجع السابق ، ص 114.

(2) عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 109 و 110.

و أيضا احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 82  
(3) احسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

(1) انظر عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق، ص 394.

و أيضا احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق، ص 83.

---

فالإرهاب لم يعد ظاهرة مرتبطة بدولة ما أو بحضارة ما لأن ما نراه يوميا من أحداث على المستوى المحلي والدولي تبين لنا بوضوح أن الجرائم الإرهابية لا وطن لها ولا دين ولا هوية ، ولا وجود لمكان آمن في العالم لاتصل إليه يد الإجرام ، وهذا ما استدعى التفكير في إيجاد محكمة جنائية لها إختصاص دولي تنظر في الجرائم الخطيرة ولها صفة الإلزامية كالقضاء الوطني وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي.

## الفرع الثاني: الاختصاص القضائي الدولي

إذا كان الفعل من قبيل الإرهاب الداخلي حين تنحصر مختلف عناصره و نتائجه الإجرامية في النطاق الإقليمي للدولة الواحدة ، فإن القضاء الوطني لهذه الدولة المتضررة هو المخول و المختص بملاحقة المجرمين استنادا إلى القوانين الداخلية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإرهابية و أحكام القانون العقوبات و الاتفاقيات الدولية و التي تكون الدولة قد انضمت و صادقت عليها .(1)

إن معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الإرهابية (2) توجب على الدول الأطراف إذا لم تقم بتسليم المتهمين أن تقوم بمحاكمتهم عملا بمبدأ إما التسليم و إما المحاكمة ، و ذلك لضمان ملاحقة و معاقبة مرتكبي هذه الأعمال و عدم توفير الملاذ الآمن لهم ، وقد أشارت الأمم المتحدة في أكثر من قرار إلى أهمية هذا المبدأ في مكافحة الإرهاب ففي قرار مجلس الأمن رقم :1456 بتاريخ نوفمبر 2003 ، بين أنه يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة مرتكبي الجرائم وفقا للقانون الدولي و بالاستناد بصفة خاصة إلى المبدأ السابق الذكر .

وما تجدر الإشارة إليه هو عدم وجود قضاء دولي يختص بملاحقة جرائم الإرهاب الدولي، لأن نظام روما لم يدخل الإرهاب في دائرة اختصاص المحكمة ، فهو يشمل فقط حسب مادته الخامسة الاختصاص ب: - جرائم الإبادة - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب - جريمة العدوان .

ولقد تقدمت الجزائر و تركيا والهند وغيرها من الدول اقتراحات عدة بغية إدراج جريمة الإرهاب في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(3) ، غير أن هذه الاقتراحات لم تحظ بالموافقة وكانت من أول الدول الراضية لذلك الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل.(4)

فقد كان يجب إضافة جريمة الإرهاب مع التسليم أن مسألة الإرهاب كمسألة العدوان يصعب تفسيرها آنذاك ، رغم أن الإرهاب يختلف كلية عن التحرير التي تقوم به الحركات النضالية أو التحريرية التي تحارب الاحتلال ، فالحق الشرعي في مقاومة الاستعمار مثلما هو الحال في فلسطين أو

(1) أحمد حسين سويدان :المرجع السابق ، ص 94.

(2) تعرضنا إلى هذه الاتفاقيات في المبحث الأول من الفصل الأول لهذا البحث و هي من أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة لغرض مكافحة الجرائم الإرهابية في مختلف صورها.

(3) المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها ، فهي بذلك ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيرها من الكيانات القائمة ، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني و إنما هي مكملة له كما ورد في المادة الأولى و المادة السابعة عشر فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم فهي تعبر عن مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة مجمع جرائم دولية محددة و بناء على ذلك فالمحكمة الجنائية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

أنظر في ذلك عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ، ص 217 وما بعدها.

(4) وليد السعدي : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ندوة علمية بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة "، يومي 3 و 4 نوفمبر 2001 ، مطبعة الداودي ، دمشق ، 2002، ص31.

الاستعمار في صورته القديمة أو حتى تغيير النظام العنصري في جنوب إفريقيا هذا حق مسلم به وجائز ، لكن المحرم هو استعمال وسائل تتعارض مع القانون الإنساني.(1)

وتجدر الإشارة إلى أن الإرهاب كان خارج دائرة اختصاص محكمتي نورمبرغ و طوكيو المنشأتين لمحاكمة مجرمي الحرب إثر إنتهاء الحرب العالمية الثانية، ولم يشر إليه أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا و لا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا ، وكذلك نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لم يدخل الإرهاب ضمن إختصاص هذه المحكمة.(2) ، وفي هذا الإطار تطرح مسألة الاختصاص العالمي الذي يعول عليه الكثيرون في قمع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و تعزيز العدالة الجنائية.

ويحتوي نظام روما (3) على بعض النصوص ، التي يفهم منها لأول وهلة أنها تشكل افتئاتا واعتداء على سيادة الدول ، خصوصا اختصاصها المانع فوق إقليمها وانفرادها بممارسة السلطة القضائية داخله واختصاصها الشخصي تجاه الأشخاص الخاضعين لسلطانها و لولايتها ، ومن بين نصوصها التزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في تشريعها الوطني لكفالة كل صور التعاون المنصوص عليها في النظام الأساسي ، وهذا يمكن أن يصل إلى حد تسليم أي شخص في الجهاز التنفيذي للدولة أو ذلك الجهاز مهما كانت صفته أو وظيفته أو الرتبة أو الدرجة التي يشغلها، وكل ما تقدم يشكل إعتداء على سيادة الدول ، فالمحكمة الجنائية الدولية أنشئت بمقتضى اتفاق دولي يستند إلى تراضي الدول ، إذ ليس هناك ما يجبر أية دولة على الارتباط به رغما عنها ، فإذا قررت ذلك بمحض إرادتها حتى لتلك المقيدة لسيادتها وهذا ما لا يتعارض وتلك السيادة و ليس إعتداء عليها(4) .

رغم أن النظام الأساسي للمحكمة أعطى الأولوية للقضاء الوطني ، وفي حالة عدم قيامه بواجبه انتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ، وهو اختصاص تكميلي للمحكمة الجنائية يكمل القضاء الوطني(1) .

(1) وليد السعدي : المرجع السابق، ص32.

(2) أحمد حسين سويدان : المرجع السابق ، ص 49.

(3) وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعتمد بروما في 17-07-1998 وقعت عليه الجزائر في 28-09-2000 دخل حيز التنفيذ بعد أن صادقت عليه 60 دولة و هو العدد الذي اكتمل في شهر أفريل 2002 ، إلا أن الجزائر لم تصادق عليه بعد والراجح يعود إلى تناقض النظام في بعض أحكامه مع الدستور الجزائري

(4) أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ندوة علمية بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة "، يومي 3 و 4 نوفمبر 2001 مطبعة الداودي ، دمشق ، 2002، ص32.

(1) انظر رقية عواشيرية : القضاء الجنائي الدولي الدائم و القضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول للإجتهد القضائي في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع ، العدد الأول ، بسكرة ، الجزائر ، مارس 2004 ، ص156 وما بعدها .

وأيضا عبد القادر البقيرات: المرجع السابق ، ص217.

---

إن غاية أي نظام عقابي هو محاكمة مرتكبي الجرائم و عقابهم ، و مما لاشك فيه أنه إذا فشلت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية في الوصول إلى مرتكبي الجرائم الإرهابية و معاقبتهم ، فإن ذلك سيشجع على ارتكاب المزيد من الأفعال الإرهابية كما سيؤدي إلى استهتار مرتكبي هذه الجرائم بالقانون والنظام .

### **المطلب الثاني:**

#### **الآليات القانونية المعتمدة لمواجهة على المستوى الدولي**

لم يكن في استطاعة الدولة التصدي للظاهرة الإرهابية لوحدها وعلى المستوى المحلي فقط نظرا للأسباب التي سبق ذكرها ، فالجرائم الإرهابية تعدت النطاق المحلي و صارت ظاهرة عالمية تمس كل الدول على حد سواء دون استثناء ، فكان حريا بالدول أن تفكر مجتمعة ومثلى وعلى

المستويات الإقليمية باختلاف العامل الذي يربطها، فأبرمت الاتفاقيات وعقدت الندوات والمؤتمرات لغرض التفكير في حلول عملية تحد من الظاهرة الإرهابية .

فما هي صور التعاون الدولي المعتمدة لمكافحة الجرائم الإرهابية ؟.

سنتناول الآليات القانونية المعتمدة على المستوى الدولي في الفرعين التاليين كما يلي:

**الفرع الأول: التعاون الأمني.**

**الفرع الثاني: التعاون القضائي.**

## **الفرع الأول :**

### **التعاون الأمني**

بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومن أهمها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والمنعقدة بتاريخ 22 أبريل 1998<sup>(1)</sup> ، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحتها ، التي اعتمدها القمة الخامسة والثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقية بالعاصمة الجزائرية في جويلية 1999<sup>(2)</sup> ، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000<sup>(3)</sup> .

كما صادقت الجزائر بمرسوم رئاسي رقم : 07-181 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 6 جوان 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته المعتمد في أديس أبابا في 8 جويلية 2004 ، بالإضافة إلى

الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي و الإعلانات و الإنابة القضائية و تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر ومختلف الدول<sup>(1)</sup> العربية أو الأوروبية وغيرها.

### **أولا: تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية**

يمكن تمييز نوعين من التدابير المتخذة لمكافحة الجرائم الإرهابية ، فهناك تدابير لمنع وأخرى للقمع.

### **1- تدابير منع الجرائم الإرهابية :**

(1) صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم : 98-413 المؤرخ في 18 شعبان 1415 الموافق لـ 07 ديسمبر 1998.  
(2) صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم: 2000-79 المؤرخ في 04 محرم 1421 الموافق لـ 09 أبريل 2000 .  
(3) صادقت عليها الجزائر بتحفظ طبقا للمرسوم الرئاسي رقم : 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002  
(1) للإطلاع على كل الاتفاقيات المبرمة إلى غاية جانفي 2008 و الاتفاقيات قيد التصديق مع باقي دول العالم ، أنظر الموقع الإلكتروني: [www.Droit.mjjustice.dz](http://www.Droit.mjjustice.dz)

لقد اعتمدت الجزائر وفقا للاتفاقيات السابقة الذكر بالاشتراك مع الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات وهي بذلك ملزمة بهذه التدابير المقترحة والتي منها:

- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط الجرائم أو تنظيمها أو تنفيذها أو الشروع فيها أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما فيها منع تسلل الإرهابيين إليها أو إقامتهم على أراضيها أو استقبالهم أو إيوائهم أو تدريبهم، أو تسليحهم أو تمويلهم أو تقديم أية تسهيلات لهم .

- التعاون بين الدول المتعاقدة و خاصة المتجاورة منها، والتي تعاني من الإرهاب بصورة متشابهة أو مشتركة.

- تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل و استيراد و تصدير ، و تخزين و استخدام الأسلحة والذخائر و المتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء ، و القتل و الدمار و إجراءات مراقبتها عبر الحدود و الجمارك لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى ، أو غيرها من الدول إلا لأغراض غير مشروعة على نحو ثابت.

- تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة و تأمين الحدود و المنافذ البرية و البحرية و الجوية لغرض منع التسلل.

- تعزيز نظام تأمين و حماية الشخصيات و المنشآت و وسائل النقل العام.

- تعزيز الحماية و الأمن و السلامة للشخصيات و البعثات الدبلوماسية و القنصلية و المنظمات الإقليمية و الدولية المعتمدة لدى الدولة.

- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني و تنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة، وفقا لسياستها الإعلامية و ذلك لكشف التنظيمات الإرهابية و إحباط مخططاتها، و بيان مدى خطورتها على الأمن و الاستقرار.

- قيام كل دولة متعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع و تحليل المعلومات الخاصة بالإرهابيين و المنظمات الإرهابية و متابعة مستجداتهم و تحديث المعلومات و تزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها و ذلك في حدود ما تسمح به القوانين و الإجراءات الداخلية.

## 2- تدابير قمع الجرائم الإرهابية.

نصت أغلب الاتفاقيات على تدابير قمع الجرائم الإرهابية ، و خاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية<sup>(1)</sup>

- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهاب و محاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم.

- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

(1) المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية في فقرتها الثانية. انظر منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص 392.

- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية و للشهود فيها .

توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية و بين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات و حوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية و تقديم المعلومات التي تساعد على كشفها و التعاون في القبض على مرتكبيها.

### ثانيا: الوسائل الإجرائية للتعاون الدولي

حتى تتمكن الدول المتعاقدة في الاتفاقيات المبرمة بينها و يجب الاعتماد على وسائل تنفيذ تعمل على التطبيق العملي لما نصت عليه الاتفاقيات، و من بين الوسائل التي أشير إليها فيها ما يلي:

#### 1- تبادل المعلومات :

و يتم تبادل المعلومات في المجالات التالية(2):

من خلال معرفة أنشطة الجماعات الإرهابية و قياداتها و عناصرها و أماكن تمركزها و مصادر تمويلها و تسليحها.

- تبادل المعلومات من خلال معرفة وسائل الاتصال و الدعاية التي تستخدمها التنظيمات الإرهابية و معرفة أسلوب عملها و تنقلات قياداتها و عناصرها.

- إخطار أية دولة على وجه السرعة بالمعلومات المتوافرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع على أراضيها تستهدف مصالح دولة أخرى و تهدد أمن مواطنيها.

أيضا تبادل المعلومات التي من شأنها أن تساعد على القبض على العناصر المطلوبة و المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة ، حيث تنص المادة الرابعة من بروتوكول إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته في فقرتيه الأولى و الثانية على أنه : ( يكلف مجلس السلم والأمن بتوحيد و تنسيق الجهود القارية الرامية إلى منع الإرهاب الدولي و مكافحته ، وفي هذا الإطار ، يقوم مجلس السلم والأمن بما يأتي:

أ- يضع نظاما عمليا لجمع و معالجة و توزيع المعلومات.

ب- ينشئ آليات لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف حول الأعمال الإرهابية و حول أحسن السبل لمكافحة الإرهاب)

كما نصت المادة الثالثة على أن تقام نقاط وطنية محورية، لتسهيل تبادل و استغلال سريع للمعلومات حول المجموعات و الأنشطة الإرهابية على المستويات الإقليمية و القارية و الدولية، بما في ذلك تعاون الدول لقمع تمويل الإرهاب.(1)

(2) أنظر هشام عبد العزيز مبارك: تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، ط1، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص341 .  
و أيضا منتصر سعيد حمودة: المرجع نفسه ، ص 393.

## 2-التحريات :

وهي إحدى وسائل التعاون في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية ، وتقوم به الأجهزة الأمنية ويتم ذلك من خلال تقديم المساعدة للدولة المتضررة، وذلك في مجال إجراءات التحري و القبض على المتهمين وفقا لقوانين و أنظمة كل دولة.

وهو ما ترمي إليه المادة الثالثة من نفس البروتوكول في فقرته العاشرة بتأكيدھا على تنظيم جميع الآليات القانونية و الدولية لمنع و مكافحة الإرهاب.

إن التعاون الأمني بين الدول لمنع و مكافحة الجرائم الإرهابية أضحي التزاما على كل دولة طرف في اتفاقية من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية لمكافحة للإرهاب ، وهذا التعاون يتجسد بطريقتين: الأول هو لطريق الدبلوماسية و ذلك عن طريق التعامل المباشر بين الدول الأطراف في اتفاقية ما وتختلف إجراءات التعاون بين الدول بحسب موقع كل منها من الجريمة ، فالدولة التي وقعت فوق إقليمها الجريمة أو ترتب عليه آثارها ، و الدول التي يعتقد أن يكون الفاعل قد هرب إليها تلتزم بإبلاغ كل الدول الأخرى بالمعلومات التي جمعتها و بتصرفاتها الخاصة في الجريمة، وغيرها من الإجراءات كما لها الخيار أن تبلغ الدول الأخرى عن طريق وسيط وهو السكرتارية العامة للمنظمة التي أبرمت في إطارها الاتفاقية.

أما الطريق الثاني : عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) التي تساهم المنظمة في مجال الوقاية و المنع ، فوظيفتها إذن مزدوجة ، لكن تعاونها ليس نظاما منهجيا بل يجب طلبه من المكتب المركزي الوطني في الدولة الطالبة، وبعد دراسة الطلب و فحص القضية تقرر الأمانة العامة إمكانية التعاون من عدمه (1).

## 3-تبادل الخبرات :

إن الدول المتضررة من خطر الجرائم الإرهابية لفترة من الزمن ، أضحت لها من الخبرة في مكافحتها ما يؤهلها و يجعلها تستطيع تقديم مجموعة من الخبرات ، تكون الدول في أمس الحاجة لها وذلك في المجال الأمني أو القضائي ، وتعمل على مساعدتهم فنيا وتنمية قدراتهم العلمية ورفع مستوى أدائهم من خلال إقامة دورات تدريبية و ندوات و ملتقيات علمية ، وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية.(2)

حيث تنص المادة الخامسة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية على توفير المساعدة الفنية حول المسائل القانونية، وتطبيق القانون بما في ذلك المسائل المتعلقة بمكافحة تمويل

(1) انظر المادة الثالثة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته المعتمد بأديس أبابا في 8 جويلية سنة 2004 الفقرة الرابعة و المتعلقة بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية.

(1) حسنين المحمدي بوادي : الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة ، المرجع السابق ، ص 133.

(2) هشام عبد العزيز مبارك: المرجع السابق، ص 341.

الإرهاب و إعداد القوانين والخطوط الإرشادية النموذجية لمساعدة الدول الأعضاء في صياغة التشريعات والتدابير ذات الصلة لمنع الإرهاب و مكافحته ، كما نادت بإنشاء و حفظ قاعدة للمعلومات حول سلسلة واسعة من المسائل المتعلقة بالإرهاب و خاصة الخبراء و المساعدة الفنية المتوفرة، والحفاظ على الاتصال مع المنظمات أو الوحدات الإقليمية الدولية المعنية بمسائل الإرهاب ، وتقديم المشورة و التوصيات إلى الدول الأعضاء عند الحاجة حول كيفية تعبئة المساعدة الفنية والمالية في تنفيذ الإجراءات القارية و الدولية ضد الإرهاب(3).

وهو ما دعت إليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في فصلها الأول، بحث الدول المتعاقدة على تبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، والتعاون في حدود الإمكانيات على توفير المساعدات الفنية لإعداد البرامج و عقد الندوات و الدورات التدريبية المشتركة.

## الفرع الثاني : التعاون القضائي

تتعدد مظاهر التعاون القضائي في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة وصولاً إلى الهدف المرجو في كشف الحقيقة، وضبط مرتكبي الجرائم لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم، وتوقيع العقوبة المناسبة لهم، وقد مر بعدة مراحل(1) .

وباستقراء نصوص الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، نميز الوسائل التي تحقق التعاون القضائي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية.

### 1- تسليم المجرمين:

(3) انظر المادة الخامسة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الفقرة الثانية : أ، ج، د، هـ، و.

(1) jacques lemantey : du rôle de l'autorité judiciaire dans la procédure d'extra diction Passive, 1 edition, paris, 1966, p31

يعتبر تسليم المجرمين من أقدم صور التعاون الدولي في المواد الجنائية، و يبدو ذلك من خلال المعاهدات الثنائية أو الاتفاقيات الدولية أو المتعددة الأطراف، والتي تتعلق بنصوص قانونية خاصة بالتسليم.<sup>(2)</sup>

ويدعم مبدأ التسليم<sup>(3)</sup> إجراءات التعاون الدولي ، كما يعتبر وسيلة قانونية لحسم تنازع الاختصاص السلبي في الجرائم الدولية ، ولا يحول دون ذلك أن تقوم الدولة المطلوب منها إذا وجدت الأسباب والمبررات التي تدعم اختصاصها بالمحاكمة تطبيقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة. ومن ثم نجد أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص فئة المتهمين ، وفيها يقترب الشخص الجريمة في بلد ما ، ثم قبل أن يلقي القبض عليه يهرب إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي وقع على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم بملاحقته و محاكمته أمام القضاء.<sup>(4)</sup>

أما الفئة الثانية وهي فئة المحكوم عليهم و فيها يقترب الشخص جرماً ما ، فيلاحق و تصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة قرارها و حكمها عليه في الجريمة المنسوبة إليه وقبل أن ينفذ فيه الحكم القطعي البات يفر هارباً إلى بلد آخر، فتطلب الدولة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد عندها استرداده وتسليمه ليس لمحاكمته كما هو الحال في العرض الأول و إنما لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم عليه قبل هروبه للخارج.<sup>(5)</sup>

فقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على تعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية ، المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك وفقاً للشروط التي وردت في هذه الاتفاقية ، و قد أخرجت الاتفاقية من نطاق التسليم كل من الجرائم السياسية و الجرائم العسكرية ، والجرائم الإرهابية المرتكبة في إقليم الدول المطلوب منها تسليم إلا إذا كان قانون الدولة طالبة التسليم، يجيز لها طلب التسليم في هذه الجرائم و كانت هذه الجرائم تمس بمصالحها ، وذلك كله مشروط بأن لا تكون الدولة المطلوب منها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

وأخرجت الاتفاقية كذلك من نطاق التسليم الجرائم التي تكون قد صدر فيها حكم نهائي حائز القوة الأمر المقضي فيها، لدى الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة

(2) لمعرفة الدول التي أبرمت اتفاقيات دولية لغرض تسليم المجرمين أنظر الموقع الإلكتروني :

[www.droit\\_mgustice.dz](http://www.droit_mgustice.dz)

(3) يختلف التسليم عن الترحيل الذي يتم إلى الدولة التي يختارها المعني فإذا لم يحدد دولة معينة يكون فرار الترحيل إلى الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها و على نفقة الدولة التي أصدرته.

أنظر سراج الدين محمد الروبي : الأنتربول و ملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر ، 1998 ، ص 4.

(4) عبد القادر البقيرات : المرجع السابق ، ص 134.

(5) عبد القادر البقيرات : المرجع نفسه ، ص 135.

و أيضاً حسنين المحمدي بوادي : الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، المرجع السابق، ص 127.

وكذلك أخرجت الاتفاقية من نطاق التسليم ، الجرائم التي تكون قد سقطت عقوبتها أو دعوها الجنائية بالتقدم على أن تحتسب هذه طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم المتعاقدة .(1) وأخرجت الاتفاقية من مجال التسليم كذلك، الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة التسليم و التي ممن لا يحملون جنسيتها ، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم لا يحملون جنسيتها ، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم لا يجيز الاتهام عن هذه الجرائم إذا ارتكب خارج إقليمها مثل هذا الشخص.

وكذلك حظرت الاتفاقية في حالة صدور عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم في الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وحظرت التسليم أيضا في حالات تسليم الرعايا أو المواطنين، إعمالا لقاعدة القانون الدولي التي تنص على أنه يحظر تسليم المواطنين إذا ارتكب أحد الجناة جرائم إرهابية، وكان تابعا بجنسيته للدولة المطلوب إليها التسليم، وموجود على إقليم دولته وقت تقديم طلب التسليم حظر تسليمه للدولة المتعاقدة طالبة التسليم ، ولكن يجب على الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أن تحاكمه عن هذه الجرائم ، إذا كان الفعل معاقبا عليه في كلا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد، ويرجع زمن تحديد جنسية المطلوب تسليمه إلى وقت وقوع الجريمة.(2)

ونصت المادة السابعة من نفس الاتفاقية على أنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة، أو يقضي عقوبة في الدولة المطلوب منها التسليم ، فإن طلب التسليم المقدم من الدولة المتعاقدة طالبة التسليم يؤجل لحين انتهاء التحقيق أو المحاكمة أو قضاء فترة العقوبة ومع ذلك ، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تسلمه للدولة طالبة التحقيق معه أو لمحاكمته بشرط إعادته إليها مرة ثانية قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

كما نصت المادة الثامنة على الاعتراف بالاختلاف بالقوانين الوطنية للدول المتعاقدة في شأن تسليم المجرمين، فيما يتعلق بالتكييف القانوني للجريمة أو بالعقوبة المقررة لها بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا للقانون الدولتين بعقوبة سالبة للحرية حدها الأدنى سنة على الأقل.

وتنص المادة الثامنة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية على أن تشكل الاتفاقية سندا قانونيا كافيا لتسليم المجرمين بالنسبة للدول الأطراف ، التي لا تتوفر لديها ترتيبات مثل هذا التسليم وفي حالة حدوث اختلاف بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق أي من اتفاقيات أو ترتيبات التسليم الثنائية ، تكون أحكام هذه الاتفاقية سائدة فيما يتعلق بتسليم المجرمين.(1)

## 2- الإنابة القضائية :

(1) منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص 394 و 395.

(2) منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص 395.

(1) انظر المادة الثامنة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تختص بتسليم المجرمين.

من الوسائل التي دعت لها مختلف الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي في مكافحة الإرهاب الإنابة القضائية، والتي تعني إمكانية مباشرة دولة ما أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر في داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها، وبناء على طلبها ووفقا للاتفاقية الدولية المرتبطة بها في هذا الأمر.(2)

تنص المادة التاسعة من الاتفاقية العربية على حق كل دولة متعاقدة، أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى للقيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية و بصفة خاصة ما يلي :

- سماع شهادة الشهود و الأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
- تبليغ الوثائق القضائية.
- إجراء المعاينة و فحص الأشياء .
- تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز.
- الحصول على المستندات و السجلات اللازمة أو نسخ مصادق عليها.

و تجيز الاتفاقية للدولة المتعاقدة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية رفض تنفيذها في حالتين(3):

إذا كانت الجريمة المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية فيها محل تحقيق أو محاكمة في هذه الدولة.

إذا كان تنفيذ هذه الإنابة من شأنه المساس بسيادة و أمن هذه الدولة أو نظامها العام.

و فيما يتعلق بإجراءات الإنابة القضائية، ترسل مباشرة طلبات الإنابة من وزير العدل في الدولة طالبة الإنابة إلى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها اتخاذ الإجراء القضائي ، و تقوم السلطة القضائية المختصة لتنفيذ الإنابة القضائية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها ، و تحاط السلطة القضائية الطالبة علما بمكان و زمان تنفيذ الإنابة إذا ما رغبت في ذلك صراحة، لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر بشخصه أو بوكيل عنه ، و لا يحول ذلك دون حق كل من الدولتين المتعاقدين في سماع شهادة مواطنها مباشرة عن طريق ممثليها القنصلين أو الدبلوماسيين، و تحدد جنسية الشخص المراد سماعه وفق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الإنابة فيها(1).

ويمكن طلب تأجيل التنفيذ لعدة أسباب منها استكمال إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو زوال

أسباب التأجيل القهرية ، شرط أن تخطر الدولة المتعاقدة طالبة التنفيذ بهذا التأجيل(2) .

(2) هشام عبد العزيز مبارك : المرجع السابق ، ص 347.

أيضا: رضا سعيد الكافي:التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى العربي، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 271 يناير- فبراير 2005 ، السعودية ، ص 47 و ما بعدها.

(3) انظر المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(1) انظر على سبيل المثال اتفاقية التعاون القضائي و الإعلانات و الإنابة القضائية و تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر في 6 محرم 1404 الموافق لـ12 أكتوبر سنة 1983، ووفقا للمادة الثالثة عشرة منها.

(2) انظر المادة الحادية عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ويعتبر الإجراء الناتج عن تنفيذ الإنابة القضائية له نفس الأثر في الدولة طالبة التنفيذ، كما لو تم فيها وقيدت الاتفاقية استعمال ما نتج عن الإنابة القضائية في حدود و نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه(3)

**3- التعاون القضائي:**

يشمل التعاون القضائي إجراءات التحقيق والملاحقة المتابعات القضائية ، والأدلة الجنائية من تقديم الوثائق وحماية الشهود و المساعدة القضائية ، ومحاكمة المتهمين في حالة القبض عليهم. وتعد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من الاتفاقيات النموذجية التي تناولت الوسائل القانونية والأمنية و القضائية للحد من الجرائم الإرهابية، باعتبار أنها بينت كل أشكال التعاون القضائي الممكن بين الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية ، والجزائر من بين الدول التي مستها الظاهرة بشكل مباشر.

وبذلك فإننا نتناول أشكال التعاون القضائية من خلال استقراء نصوص المواد القانونية للاتفاقية العربية المنعقدة سنة 1998.

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة القضائية اللازمة والممكنة للتحقيقات أو لإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية (4)، و في حالة انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب من الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة أن توافق هذه الدولة ، وأن تكون عقوبة هذه الجريمة في دولة المحاكمة الحبس حده الأدنى سنة أو أية عقوبة أشد ، وتقوم الدولة الطالبة بموافاة هذه الدولة بجميع التحقيقات و الوثائق و الأدلة الخاصة بالجريمة ، وتجري المحاكمة عن الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة للمتهم على أن تجرى المحاكمة وفقا لقانون دولة المحاكمة(5) وضرورة أن تقف إجراءات الملاحقة و التحقيق و المحاكمة من جانب الدولة الطالبة فيما عدا ما تطلبه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوبة إليها إجراء المحاكمة (1).

ويخضع الإجراء الذي يتم لقانون الدولة التي يتم فيها وتكون لها نفس الحجية ، كما أنه لا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم المتهم أو تعيد محاكمته ، إلا إذا رفضت تلك الدولة المطلوب منها المحاكمة ، وفي جميع الأحوال تلتزم دولة المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بكل نتائج التحقيقات والمحاكمة(2) يمكن للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقرها قانونها في مواجهة المتهم سواء السابقة على طلب المحاكمة أو اللاحقة عليه (3)، ويعد نقل الاختصاص

(3) منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص 397.

(4) انظر المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(5) انظر المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(1) انظر المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(2) انظر المادة السادسة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(3) انظر المادة السابعة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

القضائي بالمحاكمة لا يمس بحقوق المتضررين من الجرائم الإرهابية الذين يكون لهم حق الرجوع للدولة الطالبة أو لدولة المحاكمة للمطالبة بالتعويض و كافة حقوقهم المدنية الناشئة عن الجريمة . كما يكون مجال للتعاون بين الدول في مجال الأشياء و العائدات المتحصلة عن الجريمة والنتيجة عن ضبطها و تبادل الأدلة و إثبات دلالتها القانونية، وإجراءات حماية الشهود و الخبراء(4) .

### المطلب الثالث:

#### مدى موازنة القانون الجنائي الوطني مع القانون الجنائي الدولي

تناولنا في المباحث السابقة كيف عالج المشرع الجزائري الظاهرة الإرهابية عبر عدة مراحل و اكب من خلالها التطورات الحاصلة على المستوى الوطني والدولي ، ولم يكن المشرع بمعزل عن التطورات الدولية ، التي تمثلت في الأحداث العالمية للإرهاب الذي مس عدة دول من العالم ، فكان تأثير هذه الأحداث واضحا وبينا ، مما جعل الدول المتضررة تعمل على عقد الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات وتكثيف التعاون الأمني والقضائي ، وحث الدول الأخرى على المصادقة والعمل بهذه المواثيق المبرمة فيما بينها على مستوى الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الإقليمية و القارية على حد سواء . إن الجزائر من الدول الأكثر تعرضا لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة ، وقد عاشت في بدايتها عزلة دولية ما انفكت تتضاءل ، حتى أضحت مثلا يحتذى به في مكافحة الجرائم الإرهابية ونموذجاً يؤخذ منه الخبرة في التعامل معها .

(4) انظر المواد 18-19-20-21 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وقد رأينا في المباحث السابقة ، أن الجزائر أصدرت في بداية الأزمة قانون الطوارئ ثم المرسوم التشريعي 92-03 ، والمرسوم الرئاسي 95-11 ، فقانون الرحمة ثم كان قانون الوئام المدني وأخيرا ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وخلال هذه الفترة كانت الجزائر تشارك وتنظم وتعد الاتفاقيات المختلفة على المستويات القارية و الإقليمية و الاتفاقيات الثنائية لمكافحة الجرائم الإرهابية .

فما مدى موائمة التشريع الجنائي الجزائري مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها ؟ وما هي العوائق التي تحول دون تنفيذها بصورة فعالة ومجدية ؟

ويكون ذلك من خلال الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: مظاهر انسجام القانون الجنائي الوطني مع الاتفاقيات الدولية المبرمة.**

**الفرع الثاني: عوائق التعاون الدولي.**

## **الفرع الأول :**

### **مظاهر انسجام القانون الجنائي الوطني مع الاتفاقيات الدولية المبرمة**

تقتصر دراستنا في هذا الفرع على الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر أو صادقت عليها ، والتي لها علاقة بمكافحة الإرهاب بجميع صوره ، وبالعودة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومن أهمها: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والمنعقدة بتاريخ 22 أبريل 1998 والتي دخلت حيز النفاذ في 7 ماي 1999 اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحتها المنعقدة بالعاصمة الجزائرية في 17 جويلية 1999 ، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب في 9 ديسمبر 1999 ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

ويتجسد تفاعل المشرع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية من خلال ما يصدره من قوانين، وما يعقده من مؤتمرات و ندوات في هذا الشأن ، وقد كانت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في الجزائر خلال دورتها الخامسة و الثلاثون ، إضافة إلى مشاركتها في مختلف التظاهرات العلمية من ملتقيات وندوات يبين اهتمام الجزائر والتزامها بمكافحة الإرهاب .

فقد تم إنشاء مركز إفريقي لدراسة الإرهاب في الجزائر من بين مهامه الأساسية ما يلي<sup>(1)</sup>:

- مساعدة الدول الأعضاء على وضع الإستراتيجيات الرامية إلى الوقاية من الإرهاب و محاربته.

- تحديد الإجراءات اللازمة لجمع المعلومات و نشرها.

- تقديم المشورة حول أنظمة مكافحة الإرهاب على المستويات الإفريقية .

- التعاون مع المؤسسات الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة والجريمة المنظمة و غيرها من الهيئات.

- عقد الندوات بشأن المهارات الفنية اللازمة، فيما يتعلق بمكافحة استخدام المتفجرات في منطقة السهل الإفريقي و الصحراء الكبرى.

وعقد في الجزائر في ماي 2006 اجتماع لهيئات الاتصال أعتمدت فيه مدونة السلوك التي تتبع هذه النقاط، وفي الوقت الحاضر يقوم المركز بجهود من أجل وضع قانون نموذجي على المستوى الإفريقي يعتبر بمثابة المساعدة الفنية للدول الأعضاء لكي توائم تشريعاتها الداخلية و قراراتها الداخلية وفقا لما نص عليه هذا التشريع الإرشادي ، كما يمكن للدول الأعضاء أن تستعين به من أجل تعزيز قوانينها الداخلية لمكافحة الإرهاب.

وما يهمننا في كل هذا هو مدى توافق و مواءمة القانون الجنائي الجزائري مع القانون الجنائي الدولي.

#### أولاً: قانون العقوبات.

لقد أصدر المشرع الجزائري تماشيا مع التطورات الدولية والأحداث العالمية، ووفقا للاتفاقيات المختلفة المبرمة على المستوى الدولي والإقليمي، عدة قوانين في مجال الإجرام الخطير بصفة عامة أضافها ودمجها مع قانون العقوبات ومنها:

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 الذي يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج<sup>(1)</sup> ومتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003<sup>(2)</sup> الموافق عليه بالقانون رقم: 03-08 المؤرخ في 14 جويلية<sup>(3)</sup> 2003.

- قانون رقم: 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستغلال و الاتجار غير المشروعين بها.<sup>(4)</sup>

(1) سعيد جينيت : الإطار الإقليمي، المؤتمر الدولي بعنوان : "الإرهاب التحديات القانونية " ، القاهرة ، يومي 8- 9 جويلية 2006.

(1) انظر الجريدة الرسمية رقم : 43 ، المؤرخة في 10 جويلية 1996.

(2) انظر الجريدة الرسمية رقم : 12 ، المؤرخة في 23 فيفري 2003.

(3) انظر الجريدة الرسمية رقم : 37 ، المؤرخة في 15 جوان 2003.

(4) انظر الجريدة الرسمية رقم : 83 ، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

- قانون رقم: 01-05 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها (5):

وقد أصدر هذا القانون بناء على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 41-95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، وبناء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 ، و بمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب ، المصادق عليها بالمرسوم 79-2000 المؤرخ في 09 أبريل 2000 ، وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1999 ، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الصادرة في 15 نوفمبر 2000 .

وقد جاء في المادة الثالثة منه أنه تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مسبوق و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

وهذا ما يستخلص منه أن المشرع الجزائري تماشيا مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فإنه يجعل القانون الجنائي الداخلي يتماشى ويتوافق مع نصوصها ، حيث نص في الفصل الرابع من القانون رقم: 01-05 على التعاون الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتعاون القضائي من خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، و طلبات التحقيق والإنابات القضائية وتسليم الأشخاص مع مراعاة المعاملة بالمثل ، وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف .

بالإضافة إلى إصدار قانوني مكافحة التهريب بالأمر رقم : 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005<sup>(1)</sup> بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الصادرة في 15 نوفمبر 2000 ، والوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم: 01-06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006<sup>(2)</sup> الذي من بين ما استند في إصداره القانون رقم : 01-05 المؤرخ في: 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

(5) انظر الجريدة الرسمية رقم : 11 ، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

(1) انظر الجريدة الرسمية رقم : 59 ، المؤرخة في 28 أوت 2005.

(2) انظر الجريدة الرسمية رقم : 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006.

## ثانياً: قانون الإجراءات الجزائية

إن التعديلات القانونية التي مست قانون الإجراءات الجزائية وبالخصوص ما جاء في القانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والذي مس الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق وتمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في حالة الجرائم الخطيرة والتي منها الجرائم الإرهابية أيضا القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي وسع من اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية في حالة الجرائم الإرهابية وغيرها إضافة إلى اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب (3).

أما فيما يخص تسليم المجرمين ، فإنه لا يوجد في النظام القانوني أساس خاص يمكن الجزائر أن تستند إليه لطلب نقل الإجراءات من دولة أخرى أو لتنفيذ طلب دولة أخرى وهو ما يجعلها تستند إلى المبادئ السابق ذكرها كمبدأ الإقليمية وشخصية النص الجنائي وعينيته، والقاعدة التي تعمل بها الجزائر هي المعاملة بالمثل و هي الأساس الذي تركز عليه في ذلك. (1)

أما فيما يخص المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية فقد خص قانون الإجراءات الجزائري خمس مواد تتعلق بالإنبات القضائية و تبليغ الأوراق و الأحكام كما في المادتين 721 و 722 ق إ ج و إرسال الأوراق و المستندات وذلك طبقا للمواد 723 و 724 و 725 من ق إ ج إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع العديد من الدول (2)

وبرغم أن الجزائر كانت من الدول القليلة الأولى التي نادى من أجل مكافحة الإرهاب والتطرف فقد كانت لها منظومة تشريعية خاصة بها ، نظرا لخصوصياتها الحضارية والتاريخية والتركيبية الاجتماعية ، جعلها تستطيع أن تصمد أمام كل أشكال العنف الممارس ضدها من الجهات الإجرامية واستطاعت بفضل قوانينها المتلاحقة التي عالجت الظاهرة الإجرامية أن تحقق نتائج حسنة، فقد شمل القانون 40000 جزائري ، تم استقبال ملفاتهم من بينهم المفقودين و المتوفين والعمال المسرحين و تم الإفراج عن 2200 سجين و تعويض مايقارب 1080 تعويضا ماديا، كما هو مقرر قانونا و تم إدماج 365 عاملا تم فصلهم عن وظائفهم (3).

(3) تناولنا هذا في الفرع الثاني من المطلب الأول فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية ، وانظر إلى المواد 37 - 40 - 329 - 65 مكرر5 وما بعدها 65 مكرر11 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

(1) نور الدين دربوشي : نقل الإجراءات و المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول العربية ، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية إيطاليا من 05 إلى 11 ديسمبر 1993 "التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي" ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 1994، ص 224 و 225.

(2) نورالدين دربوشي : المرجع السابق ، ص 227.

(3) انظر جريدة الحياة 28 جويلية 2006.

## الفرع الثاني:

### عوائق التعاون الدولي

تعتبر الجريمة الإرهابية من بين الظواهر الإجرامية التي تؤرق المجتمع الدولي في وقتنا الراهن وذلك لما اتسمت به من تنوع وتباين في أشكالها وأغراضها بل وحتى في نوعية ضحاياها، بالإضافة إلى إستفادة المرتكبين لها من مختلف أشكال و أدوات التقدم العلمي و الفني و الذي أصاب ليس فقط الآليات الفنية للتنمية الصناعية و الإقتصادية فحسب ، و إنما تعدى إلى جميع المجالات لدرجة أن الكثيرين من المعنيين بتحقيق الإستقرار و الأمن في العالم باتت لديهم الخشية من إستخدام الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيميائية في عملياتهم الإرهابية .

ومع وجود وتعدد التنظيمات غير المشروعة فإن ذلك يتطلب تعاونا وثيقا وفعالا بغية منع العمليات الإرهابية و مكافحتها وهو ما اتجهت إليه الجهود الدولية المنظمة بعد الحرب العالمية و تابعته بنشاط ملموس من الأمم المتحدة حين صدر عنها العديد من القرارات بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل التخلص من مشكلة الإرهاب ، ومناشدة الدول فرادى و جماعات بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة بالعمل على منع و مكافحة العمليات الإرهابية و اتخاذ ما يلزم من إجراءات داخلية، وعلى المستوى الدولي الإمتناع عن أي عمل من شأنه تيسير إرتكاب مثل هذه العمليات بطريق مباشر أو غير مباشر، أما على المستوى الإقليمي إهتمت عدة منظمات إقليمية بمواجهة ظاهرة الإرهاب و دعم التعاون من أجل مكافحتها و تتبع مرتكبي الجرائم الإرهابية و مكافحتهم و توقيع أشد العقوبات عليهم وقد صدر عن هذه المنظمات الإقليمية وثائق دولية تنظم كيفية العمل لمواجهة الجرائم الإرهابية.

وعلى الرغم مما أنجز من إتفاقيات و التي سبق الإشارة إليها و بالرغم من أهميتها فيما يخص التعامل بين الدول فيما بينها في هذا المجال ، فإنه ما لم تحترم وتنفذ هذه الآليات وتسهل الإجراءات على المستوى الدولي ستظل الإتفاقيات المبرمة حبرا على ورق فقط.

ومن ثم وجب لفت الإنتباه إلى وجود عدة صعوبات رئيسية ينبغي التغلب عليها لغرض تفعيل عملية مكافحة الإرهاب بكافة صورته و مظاهره ، وترتبط بعض هذه الصعوبات بطبيعة الإرهاب ذاته و تعقد أبعاده و تداخلها مع ظواهر أخرى ، في حين توجد مشكلات و عراقيل أخرى كثيرة تنبع من خارج الظاهرة<sup>(1)</sup> ، سواء بتأخر الإهتمام بها حتى استفحلت أو بعد الإجماع الدولي الكامل قولاً و فعلاً على ضرورة مكافحتها فضلاً عن كونها في النهاية ظاهرة إنسانية عالمية أصبحت تستخدم ضمن أدوات السياسة الخارجية.

و من أهم المشكلات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ما يلي:

### أولاً : مشكلة التعريف

كما رأينا في الفصل الأول الإختلاف الحاصل حول تعريف الإرهاب و الجرائم الإرهابية في الفقه و الإتفاقيات الدولية وعلى مستوى التشريعات الوطنية ، فمفهوم الإرهاب من أهم المشكلات التي تقف حجر عثرة أمام تحقيق أي حد من التعاون الدولي الجاد لمكافحة الظاهرة وبالخصوص بين المجتمع الغربي و المجتمع العربي الإسلامي ، وخاصة فيما يتعلق بحق تقرير المصير و كفاح المستعمر لنيل الإستقلال ، وقررت المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة و الإرهاب أنه لا جدوى من محاولة تعريفه للإختلاف الكبير الحاصل في وجهات النظر حول معنى الإرهاب .

ومن هنا فإن وضع تعريف موضوعي وإجرائي للإرهاب يعد مشكلة رئيسية تواجه جهود مكافحة وهو ما ينعكس سلباً على تنفيذ الآليات المقترحة في مختلف إتفاقيات التعاون ، إلا أن فارق الإختلاف يضيق نوعاً ما على المستوى الإقليمي ونقصد به المستوى العربي الإسلامي باعتبار أن مفهوم الإرهاب لا يوجد إختلاف كبير رغم إختلاف التشريعات الداخلية، وهو ما نلمسه من خلال الإتفاقية العربية لمكافحة الجرائم لإرهابية المنعقدة سنة 1998 حيث بينت مفهوم الإرهاب وحددت مفهوم الجريمة الإرهابية بوضوح و حددت الآليات القانونية التي يجب على الدول العربية إتباعها حتى تتمكن من الحد من الظاهرة، وهو نفس الأمر الذي أكد عليه المؤتمر الإسلامي المنعقد سنة 1999.

### ثانياً : مشكلة تنازع القوانين

التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإرهابية تعترضه عقبات من أهمها إختلاف القوانين في الدول المختلفة و التي تجعل من تسليم المجرمين أمراً صعب التحقيق ، أو تمنع من تبادل المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن الداخلي للدولة و السيادة الوطنية ، إضافة للإختلاف الحاصل بين الأنظمة القانونية للدول ذاتها التي تعرقل التوصل لحلول ممكنة ، ونفيد دراسة القوانين المقارنة أن الغالبية العظمى فيها لا تنص على جريمة أو جرائم معينة باعتبارها إرهاباً و إنما يبين وصف الإرهاب من خلال ما تنص

(1) مختار شعيب: المرجع السابق ، 304.

عليه بعض القوانين من اعتبار بعض الأفعال إرهاباً دون أن يشملها نظرية عامة تصلح للتطبيق على الأفعال المماثلة التي لا يشملها النص بينما تكتفي بعض القوانين الأخرى بإدخال بعض الإجراءات التي توسع من سلطات القبض و الإحتجاز تحت قانون خاص يسمى قانون مكافحة الإرهاب دون أن تنص صراحة على ماهية الجرائم الإرهابية أو توردها بصورة غير محددة حين تشمل كل الأفعال الموجهة ضد الحكومات نتيجة للإعتبارات السياسية.(1)

### ثالثاً : الإستخدام السياسي للظاهرة

إن قضية الإستخدام السياسي للظاهرة الإرهابية في التعامل الدولي و إدارة العلاقات بين الدول يجعلها مرتبطة بالمصالح السياسية لها ، والإرهاب في عمومه عمل باعته سياسي يهدف إلى تحقيق مصالح سياسية ، مما جعل بعض الدول تساند منظمات تتبنى العمل المسلح وتجعلها وسيلة ضغط ضد أطراف أخرى بغية تحقيق أهداف ومصالح لها، ومن ثم فإن إنقسام دول العالم إلى دول ترعى الإرهاب وأخرى تعاني من ويلاته من شأنه أن يحد من قدرة المجتمع الدولي و فاعليته في محاصرة هذه الآفة(2)، ولعل خير مثال ما تحظى به إسرائيل من دعم غربي على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا لخير دليل على التعامل بالكيل بمكيالين واعتبار المقاومة الوطنية من قبيل المنظمات الإرهابية التي يجب القضاء عليها(3).

كما أن عدم توافر الإرادة السياسية لدى الكثير من الدول في إتخاذ الإجراءات الكفيلة فعلا بالقضاء على الأسباب الكامنة وراءه والدافعة إليه كالظلم و انتهاك حقوق الإنسان و الإحتلال الأجنبي(4) .

### رابعاً : الخلاف حول طرق العلاج

وهو الخلاف الحاصل بين الدول الغنية و الفقيرة حول سبل العلاج ووسائل المعالجة وهو ما يمكن التعبير عنه بالسياسة الجنائية المتبعة والكفيلة بالحد من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة وتعيدها إلى الأبعاد الإجتماعية و الإقتصادية دون الإقتصار على الحلول الأمنية الردعية فقط و هل الأولوية للحلول

(1) أنظر ابراهيم عيد نايل : السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996 ، ص141 وما بعدها  
و أيضاً عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص 225 وما بعدها

و أيضاً مختار شعيب : المرجع السابق ، ص307.

(2) مختار شعيب : المرجع نفسه، ص313.

(3) عبد الله سليمان سليمان : المرجع السابق ، ص 239.

و أيضاً عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق ، ص456

(4) عصام عبد الفتاح مطر، المصدر نفسه ، ص455.

الأمنية أو الأساليب العلمية<sup>(5)</sup> وعدم فرض عقوبات إقتصادية على دول معينة دون فتح باب الحوار والتفاعل الإيجابي معها ، وذلك بمحاربة الفقر والبطالة والإهتمام بالدول الفقيرة.<sup>(6)</sup>

#### خامسا: عدم تقنين الجرائم الإرهابية

وهو ما سبق أن أشرنا إليه ، حيث أن بعض الدول رفضت أن تدرج الجرائم الإرهابية من ضمن الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية ، ولا يكفي مجرد تقنين الإرهاب في إتفاقيات دولية و إنما يجب إنضمام الدول إلى مثل هذه الإتفاقيات و المصادقة عليها حتى تصبح ذات فاعلية أكيدة إتجاهها<sup>(1)</sup>.

ويصبح القضاء الدولي الذي يفترض فيه الحياد والنزاهة كفيلا بالفصل في القضايا و متابعة المجرمين والمطالبة بتسليمه إياهم دون وجود أغراض سياسية في ذلك.

#### سادسا: مكافحة الإرهاب وتقويض حقوق الإنسان

كثيرا ما تتذرع الدول بخطورة الأعمال الإرهابية من أجل إتخاذ إجراءات تعسفية تعتبر إعتداءا على حقوق الإنسان الأساسية مثل حقه في التنقل و التفكير و الإعتقاد، والفرد لا يجد مناصا من الخضوع لمثل هذه الإجراءات تحت دعوى مكافحة الإرهاب ومع هذا فقد كان للمحكمة واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الفضل في وضع بعض الحدود و الضوابط على سلطات الدولة في مكافحتها للإرهاب بالقدر الذي تظل به حقوق الإنسان الأساسية بعيدة عن الجور ، فإذا كان الإرهاب يهدد و ينتهك بوضوح هذه الحقوق مثل الحق في الحياة و الحرية و أمن الأشخاص المنصوص عليها في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 و التي تدين الإستخفاف و الإحتقار بهذه الحقوق و التي تنتج عن الأفعال الوحشية و الهمجية التي يأبأها الضمير الإنساني<sup>(2)</sup> .

فحماية هذه الحقوق تتطلب إجراءات غير عادية و لكن بالضرورة لا تعني مصادرة الحقوق الأخرى فقد جاء في أحد تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه برغم وجود إرهاب منظم الذي يعتبر سمة الحياة الحديثة يضع الدول الديمقراطية أمام مشكلة إجرام خطير و منظم عليها أن توفقه لحماية مواطنيها الأساسية ، ولكن التدابير التي تتبعها الدولة لا يجب أن تهدم الديمقراطية بحجة الدفاع

(5) أحمد محمد وهدان : الطرح العلمي للإرهاب في ضوء المواثيق الدولية ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 271 ، يناير/فبراير 2005 ، السعودية ، ص 44.

(6) مختار شعيب : الرجوع نفسه ، ص 314.

(1) عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق، ص 356.

(2) حسنين محمد بوادي : حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2006 ، ص 69.

عنها فلا بد أن تشكل هذه الإجراءات إتفاقا بين متطلبات الدفاع عن المجتمع الديمقراطي و الحقوق الفردية.(3)

فقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة سنة 2005 قبل تطويرها إلى مجلس حقوق الإنسان قرارا بتعيين مقرر خاص لتعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية عند مكافحة الإرهاب و واقع الأمر أن الأمر لا يقتصر على إيجاد التوازن بين المقتضيات الأمنية لمكافحة الإرهابية و إحترام حقوق الإنسان و إنما يتعين التأكيد على أنه في نطاق القانون الدولي و في إطار دولة القانون يجب الإلتزام بالمشروعية و الفاعلية في مكافحة الإرهاب ، و من هنا فإنه يتعذر أن تقتضي المحافظة على الأمن الإخلال بالأمن ذاته ، فالأمن و حقوق الإنسان كل منها يكمل الآخر و الإرهاب هو قمة الإعتداء على حقوق الإنسان و لا يجوز عند قمعه الإلتجاء إلى ذات وسائل الإرهاب لأن المحافظة على الأمن المكتمل مع إحترام حقوق الإنسان هو ما نبتغيه وعلينا أن نواجه الإرهاب بالقانون لا بالإرهاب.(1)

وبذلك فإن حقوق الإنسان من الأمور التي تراعيها الدول أثناء شروعها في إرساء الخطط و إصدار القوانين لمحاربة الظاهرة.

(3) تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان صادر بتاريخ: 18-03-1981 أنظر في ذلك حسنين محمد البوادي : المرجع السابق ص70.

(1) أحمد فتحي سرور : كلمة الإفتتاح أمام المؤتمر الدولي "الأبعاد السياسية لتشريعات مواجهة الإرهاب نحو منظور مقارن" ، القاهرة في 22 أبريل 2007.

## خلاصة الفصل الثاني

لقد انتهج المشرع الجزائري في إطار مكافحته للجرائم الإرهابية ، إستراتيجية تجسدت في مراحل، من خلالها اعتمد على الشق الأمني في بداية الأمر بإعلانه حالة الطوارئ ، ثم أصدر عدة مراسيم تشريعية ورئاسية تمكن من خلالها الحد من الظاهرة الإجرامية بصورة نسبية ، بداية بإعلان حالة الطوارئ ثم بإصدار المرسوم التشريعي 92-03 الذي أدمج في قانون العقوبات.

وكان إصدار قانون الرحمة هو بداية فتح باب الحوار مع المسلحين ثم جاء قانون الوئام المدني والذي حدد عدة آليات للإعفاء من المتابعات القضائية والوضع رهن الإرجاء وتخفيف العقوبات وإعطاء صلاحيات للنائب العام في تنفيذ تلك الآليات.

وأخيرا تم الاستفتاء الشعبي حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، الذي وافق عليه بنسبة عالية ومن ثم تم إصدار مراسيم تنفيذية لتطبيق المصالحة الوطنية ، وكانت هذه المراحل عبارة عن تجربة جزائرية خالصة ، ولم يكن المشرع بمعزل عن ما يحدث حوله من أحداث ليؤثر و يتأثر بها.

فالظاهرة الإجرامية ذات طابع عالمي لا وطن لها ولها ميزات خاصة تجعل من التحكم فيها على المستوى الوطني من الصعوبة بمكان، مما جعل الرأي العالمي ينادي بالانضمام والتعاون على مكافحة الجرائم الإرهابية بصورة جماعية من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة والثنائية، وكانت الجزائر من بين الدول التي شاركت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، كما أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية في مجال التعاون الأمني والقضائي و تسليم المجرمين و الإنابة القضائية، رغم ما تتسم به القوانين الداخلية من خصوصية إلا أن ذلك لم يمنع من الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها القوانين الدولية.

وبرغم نص القانون الجنائي على مبدأ الإقليمية ومبدأ العينية وشخصية العقوبة ومبدأ عالمية النص الجنائي ، إلا أن هذا لم يمنع من أن يعمل المشرع الجزائري على مواءمة التشريع الداخلي مع مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي صادقت عليها الجزائر والتي من أبرزها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وقد بدأ هذا الانسجام و الملاءمة بين القانون الوطني والقانون الجنائي الدولي في عدة مظاهر وصور من خلال القوانين التي أصدرها المشرع في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والعمل الأكاديمي

---

الذي يبذله من خلال المركز الإفريقي لدراسة الإرهاب في الجزائر، هذا رغم أن أغلب الدول ومنها الجزائر تتخذ مبدأ المعاملة بالمثل أساسا للتعاون الدولي في شتى المجالات.

---

# الخاتمة

خاتمة

بعد أن وفقت بعون من الله سبحانه وتعالى وسداد منه إلى إتمام فصول و مباحث هذه المذكرة ، والتي اعتبرها محاولة جادة مني لإثراء هذا الجانب من الدراسات في التشريع الجنائي الجزائري والذي يتعلق بظاهرة دخيلة على مجتمعنا الجزائري .

والشيء الذي نؤكد به و نسلم به هو عدم الخلط بين المقاومة المشروعة لاسترجاع الحقوق المغتصبة من الاحتلال وعدم اعتباره إرهابا، وكذا إبعاد شبهة ربط الإرهاب بالإسلام.

هذا العرض التفصيلي لمعطيات بحثنا، حاولنا من خلاله الإجابة عن التساؤلات المطروحة في مقدمة البحث خلصنا إلى النتائج و التوصيات التالية:

### النتائج:

- إن مفهوم الجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري لم يكن واضحا ، حيث يلاحظ عليه عدم تفريق المشرع بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا و بين الباعث و مدى اعتبار الإرهاب ظرف يرتبط بالجريمة، فالتشريع الجزائري عدد الأفعال أو الأعمال التي تعتبر من الجرائم الإرهابية و لم يعط تعريفا جامعاً مانعاً للجرائم الإرهابية، وهذا ما يجعل المفهوم الذي يمكن إطلاقه مرنا متسعا لكل فعل يمكن أن يقترن بالمعنى العام للإرهاب.
- أركان الجرائم الإرهابية لا تختلف عن باقي الجرائم العادية في القانون العام والذي يميزها هو الغرض المقصود من ورائها من ترويع للآمنين و بث للرعب في أوساطهم و ضرب استقرار مؤسسات الدولة.
- المشرع الجزائري انتهج في معالجته للجرائم الإرهابية أسلوب المرحلية من خلال اعتماده على إصدار عدة قوانين ولم يكتف بقانون واحد إضافة إلى مكافحة الأمنية الصارمة و المستمرة لها.
- التشريع الجزائري يتماشى و التطورات الدولية و يعمل على مواجعة القانون الجنائي الداخلي مع الاتفاقيات الدولية و الإقليمية وفق ضوابط محددة أهمها المعاملة بالمثل.

## التوصيات:

إن القضاء على الظاهرة الإجرامية تتطلب سياسة جنائية حكيمة من الدولة ومن الأفراد معا، تعمل الدولة من خلالها الإحاطة بكافة أسباب الظاهرة و العمل بأسلوب علمي لدراستها وبذلك نوصي بما يلي:

- الموازنة بين إبقاء باب المصالحة والحوار مفتوحا والحفاظ على أمن المواطنين.
- إيلاء ضحايا المأساة الوطنية الاهتمام اللازم على قدم المساواة، والعمل من أجل ترسيخ و غرس مبادئ التسامح والعفو.
- انتهاج سياسة جنائية متكاملة الجوانب ، مبنية على أساس علمي تعمل على الوقاية من استفحال الظاهرة الإجرامية و تفعيل مكافحتها وفق آليات قانونية أكثر مرونة.

---

# ملخص البحث

## ملخص البحث:

انطلق هذا البحث من إشكالية أساسية وتساؤل جوهري، هو ما المقصود بالجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري؟ وما مدى كفاية الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع في مكافحته لها لغرض الحد منها؟.

وفي سبيل محاولة تحديد الإجابة ومعالجة هذه الإشكالية، فقد كان لزاما التعرض لعدة مسائل وإشكاليات فرعية متصلة بالموضوع، ولذلك جاء عملي في هذا البحث مشتملا على مقدمة وفصلين وخاتمة:

وقد أوضحت في المقدمة أهم الإشكاليات التي صنعت مادة البحث وكونت فصوله ومباحثه، كما بينت فيها أهمية الموضوع والأهداف المتوخاة من طرحه وأسباب اختياري للموضوع ، وكذا أهم الصعوبات التي واجهت سيره، وبينت المنهج الذي اعتمده في البحث، و شرعت بعد ذلك في دراسة الموضوع.

وقد تناولت في الفصل الأول ماهية الجرائم الإرهابية وذلك من خلال مبحثين ، أما الأول فتعرضت إلى مفهوم الجرائم الإرهابية وخصائصها ، فكان المطلب الأول حول مفهوم الجرائم الإرهابية من خلال التفريق بين الإرهاب و الجرائم الإرهابية في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية والإقليمية ثم تطرقت لمفهوم الجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري ، و ليتضح المفهوم أكثر فبالأضداد تتميز الأشياء ، حاولت التمييز بينها وبين بعض الظواهر المشابهة لها، كالجريمة السياسية والجريمة المنظمة والمقاومة المشروعة والكفاح المسلح في مطلب ثان، أما المطلب الثالث لمعرفة خصائص الجرائم الإرهابية ،والمبحث الثاني كان لتبيان أركان الجرائم الإرهابية من خلال التشريع الجنائي الجزائري ، وهذا بالتعرض لكل ركن في مطلب وذلك بتبيان الركن الشرعي والركن المادي ثم الركن المعنوي ، و في هذا الفصل توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الجرائم الإرهابية بدقة وإنما تميز بمرونة واضحة في تحديده للأفعال التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية و أركانها لا تختلف عن باقي الجرائم العادية في القانون العام و الذي تتميز به هو غرض ترويع الأمنين و بث الرعب في أوساطهم .

أما الفصل الثاني فجاء لتبيان الآليات القانونية المعتمدة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري ، فبينت ذلك من خلال مبحثين، الأول يختص بالآليات القانونية على المستوى الوطني وذلك من خلال استقراء قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية في مطلب أول ، ومن خلال القوانين الخاصة التي أصدرها المشرع كقانون الرحمة وقانون الوئام المدني في مطلب ثان وكان المطلب الثالث يبين ميثاق السلم والمصالحة.

وفي المبحث الثاني تعرضت إلى الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها، وهذا مالا يتعارض وخصوصية القانون

الداخلي فتطرقنا إلى المبادئ التي تحكم القانون الداخلي و الاختصاص القضائي الدولي في مطلب أول، ثم بينت ما هي الآليات القانونية المعتمدة على المستوى الدولي كالتعاون الأمني والقضائي ، وذلك في مطلب ثان والمطلب الثالث بعنوان مدى مواءمة القانون الداخلي مع الاتفاقيات الدولية المبرمة و ذكرنا في الأخير معوقات التعاون الدولي.

و في الفصل الثاني توصلنا إلى أن المشرع الجزائري انتهج في معالجته للجرائم الإرهابية أسلوب المرحلية من خلال إصدار عدة قوانين خلال فترات زمنية متتالية إضافة إلى مسابرة للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي والعمل على مواءمة التشريع الوطني مع القانون الدولي وفق ضوابط محددة أهمها المعاملة بالمثل.

وفي الأخير خالص البحث إلى جملة من التوصيات ضمنها خاتمة هذا البحث أهمها إبقاء باب المصالحة و الحوار مفتوحا الاهتمام بضحايا المأساة الوطنية على قدم المساواة و انتهاج سياسة جنائية متكاملة الجوانب.

---

# LE

# RESUME

Le présent exposé prend comme point de départ une problématique fondamentale et une interrogation remarquable qui est précisément que cible-t-on par les crimes terroristes au sein de la législation pénale algérienne ? et à quel point les mécanismes réglementaires agréés par le législateur sont suffisants pour traquer et limiter ces crimes? .

Et dans la perspectives et l'essai de délimiter la réponse susceptible de résoudre cette problématique, il était dans l'obligation de soulever quelques situation et problématique adjacentes liés au sujet en question , et pour y parvenir , mon travail se scinde en trios phase:- une introduction –deux partie et une conclusion.

Et , j'ai démontré à travers l'introduction les problématiques les plus importantes créatrice de la matière de la recherche en créant ses sceines et ses actes , ainsi, j'ai visionné à travers son contenu l'importance du sujet choisé et les objectifs attendus de son exposition et les causes qui m'ont animés pour le choisire de meme que les difficultés rencontrés et j'ai dévoilé la méthodologie appliqué dans la recherche et j'ai entamé ensuite l'étude de sujet.

---

Dans le 1<sup>er</sup> chapitre , j'ai soulevé la notion de crimes terroristes en deux volets , le 1<sup>er</sup> au sujet de la notion du crimes térroristes et ses aspects par la différenciation entre térrorisme et les crimes térroristes dans la jurisprudence internationale et les accords internationaux et zonaux pour faire apparaitre ensuite la notion de crimes terroristes au sein de la législation pénale algerienne pour éclaircir plus cette notion c'est par l'antonymie que les choses se caractérisent elles, j'ai essayé de meme de faire la difference entre elles et d'autres fléaux qui leur ressemblent comme à titre d'exemple:

Le crime politique ,Le crime organisé ,l'auto-défense la légitime défense la lute armée

Cela, en ce qui concerné le volet deux, quant au volet trois, je l'ai consacré pour la connaissance des caractéristiques des crimes térroristes et le volet deux était réserve pour démontrer les préceptes des crimes terroristes à travers la législation pénale algerienne , en traitant chaque précepte dans une notion en faisant voir le precepte juridique et le précepte matériel et le précepte moral ce qui en résulte que le législateur algérien n'a pas délimité la notion de crimes terroristes clairement et avec précision par contre ill s'est manifesté avec une douceur Claire, dans sa délimitation des actes relatives au terrorismes et ses préceptes qui ne se diffèrent pas des autres crimes ordinaires au sein de la loi générale et ce qui la caractérise se reflète dans son intention de terroriser les paisibles et répandre la peur en leur milieux.

Dans le deuxiemme chapitre j'ai eclairci les mécanismes réglementaires agrées dans la lute contre des crimes terroristes au sein de la legislation algerienne ou j'ai montré à travers deux volets, le premier consacré aux mécanismes réglementaires au niveau national par le biais d'une lecture de la loi pénale et de la loi régissant les procédures pénales en une seule demande et à partir des lois spéciales produites par le la législateur comme la loi de la misécorde ,la concordance civile en un 2<sup>ème</sup> volet pour enfin montrer en un 3<sup>ème</sup> volet la charte pour la paix et la concordance nationale.

La 2<sup>ème</sup> partie de ma recherche, j'ai soulevé les mécanismes réglementaire sur lesquelles le législateur s'est il base par rapport aux traités internationaux et zonaux qui ont fait l'objet d'un accord approuvé, ce qui ne s'oppose pas à la loi interne du pays en faisant rappel des principes qui gouvernent la loi interne et la spécialité juridique internationale dans une 1er demande , puis j'ai éclairci quells sont les mécanismes réglementaire agrée au niveau internationale comme la cooperation juridique et sécuritaire en une 2<sup>ème</sup>

---

demande . pour ce qui est. de la 3<sup>ème</sup> demande , elle est. intitulée a quel point la loi interne est. mutuelle avec les accords internationaux déjà signés et nous avons cité enfin les obstacles qui freinent la coopération internationale

Et dans le 2<sup>ème</sup> chapitre nous sommes venus au bout de notre recherche en mettant la main et dire que la législation algérienne s'est basée dans son processus de résoudre le fléau des crimes terroristes la méthode périodique en élaborant un ensemble de lois dans des suites temporelles successives dans le temps et dans l'espace en prenant en compte l'évolution qui se produit à travers le monde entier et le travail pour rendre la législation nationale rentable vis à vis de la loi internationale par des procédures réciproques surtout.

Enfin , notre recherche prend fin par un ensemble de recommandations utiles et pertinentes entre autres ,perpétuer la concordance et le débat à portes ouvertes et mettre en considération avec une prise en charge des victimes de la tragédie nationale par l'application d'une loi pénale bien filtrée , Claire et encourageante.

---

# SUMMARY

The search is started from a principal problem and an essential interrogation, which is what, means the terrorist crimes in the Algerian criminal legislation? And what is the suffisance of the legal mechanisms on which the legislator was based to prevent these crimes?

In the way of searching an answer and to solve the problems it was obligatory to expose many particular problems, which had relation with the subject, that's why my search was composed of introduction, tow parts and conclusion.

In the introduction, Iam explaining the essential problems which make the subject of the search and which compose its parts and its chapitre.

I'm also provoking the importance of the subject, and its object and the causes of my choice to this subject and also difficulties which confront his way.

And I am designing the way an which Iam based in my search.

Iam speaking in the first part on the terrorist crimes through tow chapitres , in the first chapitre , Iam exposing of the terrorist crimes and it's aspect so the first demand loose been about the nation of terrorist crimes through the

---

distraction between the terrorism and the terrorist crimes in the international jurisprudence and in the international and regional convention.

After this, I am speaking about the notion of the terrorist crimes in the Algerian criminal legislation and I am trying to compare between those crimes and other manifestations liked to them like: The politic crimes, the organized crimes and the legitimate resistance, and the legitimate résistance fight in the second demand.

The third demand was to know the different aspects of the terrorist crimes.

The second chapter was to design the parts of the terrorist crimes through the Algerian criminal legislation and through the exposure of even part in a demand with the designing of the legal, the materiel and the moral part, in this part I am arriving at the Algerian legislator didn't border the notion of the terrorist crimes with a precision but was characterized by a clear flexibility in his precision to the actions which were considered from the terrorist actions and the parts of the terrorist crimes didn't differ from the ordinary crimes in the general law and they are characterized by the object of making the person's secure fear and to diffuse the terror among them.

The second chapter was to design the legal mechanisms on which based to confront the terrorist crimes in the Algerian legislation, and I am designing this through tow chapitres. The first was the legal mechanisms in the international level through the induction of the penal law and the procedure penal law this in the 1<sup>st</sup> demand and through the special laws delivered by the legislature like the law of misericorde and the law of the concord civil in the 2<sup>end</sup> demand.

The third demand was to design the chart of the peace and reconciliation.

In the second chapter we exposed the legal mechanisms on which the legislator was based looking at the international and regional conventions by the legislator, This didn't confront with the specificity of the international law, so I am speaking about the notion which control of the international law and the judicial international specialty in the 1<sup>st</sup> demand.

In the second demand I am designing explaining the legal mechanisms based in the international level the help safety, and the judicial help.

The 3<sup>rd</sup> demand had the title of the compatibility of the international law with the international conventions concluded, and I mentioned also the difficulties of the international help, in the 2<sup>nd</sup> part I am arriving at the Algerian legislator was following in his treatment of the terrorist crimes a way by stages and that through the publication of much laws in successive periods, in addition to his continuation to the developments affected in the international level and the working to the compatibility of the Algerian legislation with the international law looking at precise conditions and the most essential was the similar treatment

---

In the end, The search was reduced to some results and recommendations given in the conclusion of the search, the most essential of those recommendations was to let door of reconciliation and conversation open and giving the interest to the victims of the international tragedy with equality and following a criminal politic.

الفهارس

## فهرس المرجع

أولا: المصادر والمرجع والرسائل العلمية

1-المصادر و المرجع:وفقا للترتيب الألفبائي

إبراهيم بلعليات:

1- أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية  
الجزائر، 2007.

إبراهيم عيد نايل:

2- السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

أبو الوفاء محمد أبو الوفاء:

3- التأسيس الشرعي و القانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكريا وتنظيما و ترويجا، دار الجامعة  
الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007.

أحمد أبو الروس:

4-الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية  
مصر، 2001.

5- الإرهاب و التطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر، 2000.

أحمد شوقي الشلقاني:

6-مبادئ في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات  
الجامعية، الجزائر، 1999، ج1.

أحمد جلال عزالدين:

7- الإرهاب و العنف السياسي، دار الحرية ، الكتاب العاشر، لبنان 1986.

أحمد حسين سويدان:

8-الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت  
لبنان، 2005.

أحمد غاي:

9- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .

أدونيس العكرة:

10-الإرهاب السياسي (بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية) ، دار الطليعة للطباعة  
والنشر ، بيروت ، لبنان 1993.

إحسان محمد الحسن :

11- علم اجتماع العنف و الإرهاب، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2008.

أحسن بوسقيعة:

12- الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط5 ، دار هومة ، الجزائر ، 2007.

13- الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ط6 ، دار هومة ، الجزائر ، 2007.

العياشي وقاف:

14- مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ، دار الخلدونية ، القبة ، الجزائر ، 2006 .

أمال يوسف:

15-عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .

إمام حسنين عطا لله:

16- الإرهاب (البنيان القانوني للجريمة) ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، مصر  
2004.

ثامر إبراهيم:

17- مفهوم الإرهاب في القانون الدولي (دراسة قانونية ناقدة) ، دار الكتاب العربي، الجزائر ودار  
حوران ، سوريا ، 2001 .

حسнин إبراهيم صالح عبيد:

18-الجريمة الدولية( دراسة تحليلية تطبيقية )، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1985.

حسين عبد الحميد رشوان:

19-الإرهاب و التطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، مصر  
2002.

خليل حسن قداة:

20- شرح النظرية العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

رضا فرج:

21- شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات ، القسم العام، الشركة  
الوطنية للتوزيع الجزائر، 1985.

كمال حماد:

22-الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات  
والنشر و التوزيع بيروت ، لبنان ، 2003.

مأمون محمد سلامة:

23- قانون العقوبات ، القسم العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

محمد حزيط:

24 - مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.

محمد حسنين البوادي:

25- حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر  
2006 .

26- الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ،2004.

**محمد محدة:**

27- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط1، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر،1991.

**محمد محمود سعيد:**

28 - جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية إجراءات ملاحقتها، ط1 ،دار الفكر العربي ، القاهرة  
مصر، 1995.

**محمد مروان:**

29- نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوطني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية  
1999، ج1.

**محمد مؤنس محب الدين:**

30- الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي ، دار الوزان للطباعة والنشر  
القاهرة ، مصر 1987.

**محمد عبد المطلب الخشن:**

31- الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية ،دار الجامعة الجديدة  
الإسكندرية ، مصر ، 2007 .

**محمد عزيز شكري:**

32- الإرهاب الدولي ( دراسة قانونية ناقدة ) ، ط2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان  
1992.

33- تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة  
من المتخصصين و الخبراء، ط1، دار المستقبل العربي ، القاهرة، 2000 .

**محمد علي السيد:**

34- في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

**محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان:**

35- علم الإرهاب ( الأسس الفكرية و النفسية و الاجتماعية و التربوية لدراسة الإرهاب ) ، ط1  
دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 .

**محمود صالح العادلي:**

36- السياسة الجنائية لدرء العنف الإرهابي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

37- موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

**مختار شعيب:**

38- الإرهاب صناعة عالمية ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، 2004.

**مولاي ملياني بغداداي:**

39-الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

. 1987

**منتصر سعيد حمودة :**

40-الإرهاب الدولي ( جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي )، دار الفكر الجامعي

، الإسكندرية ، مصر 2004 .

**منصور رحمان:**

41-الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة

. الجزائر، 2006 .

**مولود ديدان:**

42- مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2007 .

**نبيل لوقا بباوي:**

43- الإرهاب صناعة غير إسلامية ، دار البباوي للنشر، مصر، 2002 .

**نبيل صقر:**

44- الجريمة المنظمة( التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري ) ، دار

الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2008 .

**نزيه نعيم شلالا:**

45- الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية ، مراجعة وتدقيق أكاديمية العلوم الجنائية و الأبحاث

القانونية بالتعاون مع بنك الموسوعة القضائية ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان .

**نورة يحيوي:**

46 - حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، دار هومة الجزائر 2006.

**عبد الحميد عمارة:**

47- ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي(دراسة مقارنة ) ، ط1 دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1988 .

**عبد الله سليمان:**

48- شرح قانون العقوبات ( القسم العام)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

**عبدالله سليمان سليمان:**

49-المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992.

**عبد العزيز العشراوي:**

50- محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومة ، الجزائر. 2007.

51- أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.

**عبد القادر البقيرات:**

52 -العدالة الجنائية الدولية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.

**علي لعشب:**

53-الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

**عمار بوضياف:**

54 - الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة للكتاب، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر.

**عصام عبد الفتاح مطر:**

55-الجريمة الإرهابية، ط1، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2008 .

**سراج الدين الروبي:**

56- الأنتربول و ملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر ، 1998.

**سلامة إسماعيل محمد:**

57- مكافحة الإرهاب الدولي (خطف الطائرات والسفن )، دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات

والمعاهدات الدولية ، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، مصر، 2004 .

**سليمان بارش:**

58- مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2006 .

59- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( المتابعة الجزائية) ، دار الهدى ، عين مليلة  
الجزائر، 2007 ، ج 1 .  
هشام محمد مبارك:

60- تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، ط1، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 .

## 2- الرسائل العلمية:

61- محمد سعيد سيف المخلافي: الجرائم الإرهابية في القانون الوضعي و التشريع الإسلامي  
رسالة ماجستير ، جامعة عنابة ، الجزائر ، 2006-2007.

62- سليم قرحالي: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر  
1988-1989.

63- صابرينة حملة: أسباب الإرهاب في الجزائر وتداعياته ، رسالة ماجستير، جامعة باتنة  
الجزائر، 2002-2003.

64- يوسف عبيد الديجاني: تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبته ، رسالة ماجستير  
جامعة نايف الأمنية ، السعودية، 2007.

## ثانيا: المواثيق الدولية و الدساتير والقوانين و المراسيم والجرائد الرسمية

### 1-المواثيق الدولية:

65- اتفاقية عام 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات  
(اتفاقية طوكيو)-بشأن أمن الطيران.

66- اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي)- بشأن  
اختطاف الطائرات-.

67- اتفاقية سنة 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (   
اتفاقية مونتريال )- بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران ،مثل الهجوم بالقنابل خلال الرحلات  
الجوية.

68-اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم  
الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها-بشأن الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين  
والدبلوماسيين.

69-اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة الإرهاب سنة 1971.

70-الاتفاقية الأوروبية لمنع ومعاقبة الإرهاب 1977.

71- اتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن (اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن).

72-اتفاقية سنة 1980 للحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية المواد النووية) - بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع.

73-بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

74- اتفاقية سنة 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بشأن الأعمال الإرهابية على متن السفن

75-بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري والمتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر.

76- اتفاقية سنة 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

77- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.

78- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1988 .

79- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

80-اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته سنة 1999.

81-اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي سنة 1999.

82-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

83-بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته سنة 2004 .

84- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

## 2- الدساتير والقوانين والمراسيم والجرائد الرسمية:

منقولة من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل [www.droit mjustice.dz](http://www.droit mjustice.dz)

### أ-الدساتير:

85- دستور الجزائر لسنة 1989.

86- دستور الجزائر لسنة 1996.

### ب-القوانين :

87- قانون العقوبات، الصادر بموجب الأمر رقم:66-156 المؤرخ في: 08-07-1966 المعدل و المتمم.

88- قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب الأمر رقم:66-155 المؤرخ في : 08-07-1966 المعدل و المتمم.

89- قانون رقم: 10-95 المؤرخ في: 25-02-1995، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم : 195-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

90- قانون الرحمة رقم: 12-95 المؤرخ في: 25-02-1995،المتضمن تدابير الرحمة.

91- قانون الوئام المدني سنة 1999 تحت رقم: 08-99 الصادر في: 13-07-1999 المتضمن استعادة الوئام المدني.

92- قانون رقم: 09-01 المؤرخ في: 26-06-2001، المعدل و المتمم للأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات.

93- قانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10-11-2004 المعدل و المتمم للأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات.

94- قانون رقم: 01-06 المؤرخ في: 20-02-2006، المعدل و المتمم للأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات.

95- قانون رقم: 22-06 المؤرخ في: 20-12-2006، المعدل و المتمم للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

96- قانون رقم: 23-06 المؤرخ في: 20-12-2006، المعدل و المتمم للأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات.

97- ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الصادر في: 14-08-2005.

### ج- المراسيم الرئاسية:

98- المرسوم الرئاسي رقم: 98-413 المؤرخ في : 07 ديسمبر 1998،المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 1998.

99- المرسوم الرئاسي رقم: 2000-79 المؤرخ في: 09 أبريل 2000، المتضمن المصادقة على

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحتها المنعقدة بتاريخ: 14 جويلية 1999.

100- المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في: 05 فيفري 2002، المتضمن المصادقة على

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ: 15 نوفمبر 1999.

101- المرسوم الرئاسي رقم: 05-278 المؤرخ في: 14-08-2005، المتضمن استدعاء هيئة

الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية.

102- المرسوم الرئاسي رقم: 07-181 المؤرخ في: 06 جويلية 2007، المتضمن المصادقة على

بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته المعتمد بتاريخ: 08-07-2004.

103- المرسوم الرئاسي رقم: 06-106 المؤرخ في: 7 مارس 2006 ، المتضمن إجراءات العفو

تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

#### **د- المراسيم التشريعية:**

104- المرسوم التشريعي رقم: 92-03 الصادر في: 30 سبتمبر 1992، المتضمن قانون

مكافحة الإرهاب و التخريب.

105- المرسوم التشريعي رقم : 93-05 الصادر في: 13 أبريل 1993، المعدل و المتمم

للمرسوم 92-03.

#### **هـ- المراسيم التنفيذية:**

106- المرسوم التنفيذي رقم: 99-142 المؤرخ في: 20-07-1999، المتضمن الإجراءات

الأولية للاستفادة من تدابير قانون الوثام المدني.

107- المرسوم التنفيذي رقم: 06-93 المؤرخ في: 28 فيفري 2006 ، المتضمن تعويض ضحايا

المأساة الوطنية.

108- المرسوم التنفيذي رقم: 06-94 المؤرخ في: 28 فيفري 2006 ، المتضمن مساعدة الدولة

للعائلات المعوزة المتضررة من الإرهاب.

#### **و- الجرائد الرسمية:**

109- الجريدة الرسمية رقم: 70، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1992.

110- الجريدة الرسمية رقم : 11 ، المؤرخة في: 01 مارس 1995.

111- الجريدة الرسمية رقم : 43 ، المؤرخة في: 10 جويلية 1996.

112- الجريدة الرسمية رقم: 46 ، المؤرخة في: 13 جويلية 1999.

113- الجريدة الرسمية رقم: 34 ، المؤرخة في: 27 جوان 2001.

114- الجريدة الرسمية رقم : 12 ، المؤرخة في: 23 فيفري 2003.

115-الجريدة الرسمية رقم : 37 ، المؤرخة في: 15 جوان 2003.

116-الجريدة الرسمية رقم : 83 ، المؤرخة في: 26 ديسمبر 2004.

117-الجريدة الرسمية رقم: 11، المؤرخة في: 09 فيفري 2005.

118-الجريدة الرسمية رقم : 55 ، المؤرخة في: 15 أوت 2005.

119-الجريدة الرسمية رقم : 59 ، المؤرخة في: 28 أوت 2005.

120-الجريدة الرسمية رقم : 14 ، المؤرخة في: 08 مارس 2006.

### ثالثا: الأبحاث والمقالات والجرائد

121-أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة"، جامعة دمشق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدد خاص، دمشق، ماي 2000.

122-أحمد فتحي سرور: كلمة الافتتاح أمام المؤتمر الدولي بعنوان:"الأبعاد السياسية لتشريعات مواجهة الإرهاب نحو منظور مقارن"، القاهرة، أبريل 2007.

123 -أحمد محمد وهدان: الطرح العلمي للإرهاب في ضوء القوانين الدولية ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 2231 ، يناير – فبراير 2005.

124-رفيق السكري:العنف الفكري و الدعاية السياسية، مجلة الفكر العربي، السنة 14، العدد 21 1993.

125-رقية عواشرية : القضاء الجنائي الدولي الدائم و القضاء الجنائي الوطني تنازع أو تكامل مجلة الملتقى الدولي الأول ، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع ، العدد الأول بسكرة ، الجزائر ، مارس 2004.

126- رضا سعيد الكافي:التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى العربي مجلة الأمن والحياة، العدد رقم:271، السعودية ، فبراير- يناير 2005.

127-محمد المدني بوساق: الإرهاب أخطاره و العوامل المؤدية إليه و أساليب مكافحته، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : [http : www.nauss.edu.sa](http://www.nauss.edu.sa).

128-نبيل بوبية : الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر في فترة حكم بوتفليقة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، مصر، 2009.

129-نور الدين دربوشي : نقل الإجراءات و المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول العربية أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية إيطاليا من 05 إلى 11

ديسمبر 1993 "التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي" ، دار العلم للملايين لبنان، 1994.

130- عبد الله خبابة: الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية ، نشرة القضاة العدد 536، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، فيفري 2008.

131- عبد المجيد محمود: الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة بتاريخ 28-29 مارس 2007 منشور على الموقع الإلكتروني: [http :www.arab.niaba.org](http://www.arab.niaba.org)

132-غازي حسن صابريني: الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، العدد 03 ، جانفي 2008.

133-سليمان بارش:دراسة حول الجريمة المنظمة و جمعية الأشرار وتبييض الأموال، بحث مقدم في الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات بتاريخ 25-03-2008 ، غير منشور.

134- وليد السعدي : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ندوة علمية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة ، يومي 3 و 4 نوفمبر 2001، مطبعة الدواوي ، دمشق، 2002.

135- جريدة الحياة الصادرة بتاريخ:28 جويلية 2006.

#### رابعاً: المعاجم

136- ابن منظور محمد بن مكرم: لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

137- الفيروز آبادي: القاموس المحيط ، دار العلم للجميع ، بيروت، لبنان.

138- الزبيدي محمد مرتضى : تاج العروس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان.

139- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ، مطابع دار المعارف ، القاهرة، 1980، مصر.

140- عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

#### خامساً : المؤتمرات والملتقيات والندوات:

141- أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية إيطاليا من

05 إلى 11 ديسمبر 1993 "التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي" لبنان، 1994.

142- المؤتمر الدولي بعنوان: "الإرهاب التحديات القانونية" ، القاهرة ، يومي: 8-9 جويلية 2006.

143- الملتقى الدولي الأول: الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع العدد

الأول ، بسكرة ، الجزائر ، مارس 2004.

144- الندوة العلمية بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة "، يومي: 3 و 4 نوفمبر، 2001 مطبعة الداودي ، دمشق ، 2002.

145-الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، يومي: 28- 29 مارس 2007.

146- الملتقى الوطني حول الجريمة المنظمة و جمعية الأشرار وتبييض الأموال ،الجزائر، يوم 25 مارس 2008.

### سادسا:الكتب باللغة الأجنبية

147-ANWAR nasereddine haddam : la reconciliation en Algerie un pas civilization dans la resolution de la crise du choix du pouvoir politique , institut hoggar, Genève, 2007.

148-GASSION Raymond : criminologie, Dalloz ,1990.

149-JACQUES lemantey : du rôle de l'autorité judiciaire dans la procédure d'extradition Passive,1edition, paris,1966.

150-PRADEL jean, DANTI-JUAN Michel : droit pénal, tome3, droit pénal spécial , édition Cujas , 1995.

151- ROSSAT Michèle : droit special <infraction>, Dalloz ,1997.

152-STEFANI Gaston , LEVASSEUR Georges , BOULOC Bernard : droit pénal général, Dalloz, 1997.

### سابعا: المواقع الإلكترونية

153-[www.apn-dz.org/apn/arabic/histoire/plate-forme/plate-forme.htm](http://www.apn-dz.org/apn/arabic/histoire/plate-forme/plate-forme.htm).

154-<http://arabic.mjjustice.dz/ligearabe>.

155-<http://www.arab-niaba.org> .

156-[www. Droit mjjustice.dz](http://www.Droit.mjjustice.dz).

157-<http://www.nauss.edu.sa>.

158-<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>.

159-<http://untreatv.un.org/english/terrorism.asp>.

160-<http://untreatv.un.org/english/.asp>.

---

## فهرس الموضوعات:

الإهداء

شكر وتقدير

المقدمة

أ ..... تقديم

ب ..... أهمية البحث

ج ..... إشكالية البحث

ج ..... أسباب اختيار البحث

أهداف البحث.....	د
خطة البحث.....	د
منهج البحث.....	د
الدراسات السابقة.....	د
صعوبات البحث.....	هـ
<b>001 الفصل الأول: ماهية الجرائم الإرهابية</b>	
تمهيد.....	002
المبحث الأول: مفهوم الجرائم الإرهابية وخصائصها.....	003
المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإرهابية.....	004
الفرع الأول: التعريف الفقهي للإرهاب.....	005
أولاً: معايير تحديد مفهوم الإرهاب في الفقه الدولي.....	005
1-المعيار المادي.....	006
2-المعيار الغائي.....	007
ثانياً: مفهوم الإرهاب في الاتفاقيات الدولية.....	009
ثالثاً: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية.....	015
1-الاتفاقيات غير العربية.....	015
2-الاتفاقية العربية.....	016
3-منظمة المؤتمر الإسلامي.....	016
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجرائم الإرهابية.....	018
أولاً: تعريف الجريمة في الفقه الدولي.....	018
1-النظرية المادية.....	018
2-النظرية الموضوعية.....	019
ثانياً: تعريف الجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الدولية.....	020

---

021.....	ثالثا : تعريف الجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الإقليمية
021.....	1-على المستوى العربي
022.....	2- على المستوى الأوروبي
023.....	الفرع الثالث: تعريف الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري
025.....	المطلب الثاني: تمييز الجرائم الإرهابية عن بعض الظواهر المشابهة لها
025.....	الفرع الأول: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية
028.....	الفرع الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة
031.....	الفرع الثالث: تمييز الجريمة الإرهابية عن المقاومة الوطنية المشروعة والكفاح المسلح
034.....	المطلب الثالث: خصائص الجرائم الإرهابية
034.....	الفرع الأول: من جهة مصادر تجريم الجرائم الإرهابية
034.....	أولا: الاتفاقيات الدولية
035.....	ثانيا: قانون العقوبات
036.....	ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية
038.....	الفرع الثاني: من جهة وسائل الجرائم الإرهابية
038.....	أولا: وسيلة القوة
039.....	ثانيا: وسيلة العنف
041.....	ثالثا: وسيلة التهديد والترويع
042.....	الفرع الثالث: من جهة مميزات التنظيم الإرهابي
042.....	أولا: من حيث هيكلية التنظيم
043.....	ثانيا: من حيث النشاط نشاط التنظيم الإرهابي
045.....	المبحث الثاني : أركان الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري
047.....	المطلب الأول: الركن الشرعي للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري
049.....	الفرع الأول: خضوع الفعل لنص التجريم
056.....	الفرع الثاني: عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة

057.....	أولاً: الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون.
057.....	ثانياً: الدفاع الشرعي.
058.....	1-شروط العدوان.
059.....	2-الشروط المتطلبة في الدفاع الشرعي.
062.....	المطلب الثاني : الركن المادي للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري.
063.....	الفرع الأول: السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة عنه.
063.....	أولاً: السلوك الإجرامي.
067.....	ثانياً: النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي.
067.....	أولاً: النتيجة المادية المترتبة عن السلوك الإجرامي.
069.....	ثانياً : النتيجة القانونية المترتبة عن السلوك الإجرامي.
070.....	الفرع الثاني: علاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة عنه.
073.....	المطلب الثالث: الركن المعنوي للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري.
073.....	الفرع الأول: عنصر الإرادة.
074.....	الفرع الثاني: عنصر العلم.
074.....	أولاً: العلم بعناصر الركن المادي.
075.....	ثانياً: العلم بغرض الجريمة.
076.....	خلاصة الفصل الأول.
	<b>الفصل الثاني: الآليات المعتمدة في مكافحة الجرائم الإرهابية التشريع الجنائي</b>
077.....	الجزائري
078.....	تمهيد.
080.....	المبحث الأول: المعالجة القانونية على مستوى النصوص التشريعية الوطنية.
082.....	المطلب الأول: مكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي
082.....	الفرع الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم الإرهابية.
082.....	أولاً: نصوص التجريم.

087.....	ثانيا: الأعدار المعفية والمخففة للعقوبة.....
088.....	الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية.....
089.....	أولا:توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية.....
089.....	1-توسيع اختصاص الضبطية القضائية.....
091.....	2-توسيع اختصاص وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق.....
092.....	ثانيا: فيما يخص الاختصاص النوعي.....
092.....	ثالثا: فيما يتعلق بالتقادم.....
092.....	رابعا:الآليات الإجرائية الجديدة في التحري.....
093.....	1-مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء و الأموال.....
093.....	2- اعتراض الصور و المراسلات و التقاط الصور والصوت والتصوير.....
094.....	3-عمليات التسرب و الاختراق.....
095.....	المطلب الثاني: المعالجة القانونية في إطار قوانين أخرى.....
095.....	الفرع الأول : قانون الرحمة.....
096.....	أولا: الأساس القانوني لقانون الرحمة.....
096.....	ثانيا: تدابير الرحمة المقترحة.....
098.....	ثالثا: الإجراءات المتبعة في تنفيذ القانون.....
099.....	الفرع الثاني: قانون الوثام المدني.....
099.....	أولا: القواعد الموضوعية لقانون الوثام المدني.....
099.....	1-الإعفاء من المتابعة.....
100.....	2- الوضع رهن الإرجاء.....
102.....	3-تخفيف العقوبات.....
104.....	ثانيا: القواعد الإجرائية لقانون الوثام المدني:.....
104.....	1: الإجراءات الأولية.....

105.....	2: الإجراءات أمام لجنة الإرجاء.....
106.....	المطلب الثالث: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.....
106.....	الفرع الأول: الإطار العام لميثاق السلم والمصالحة الوطنية.....
108.....	الفرع الثاني: الإجراءات الرامية إلى تعزيز السلم وتحقيق المصالحة.....
108.....	أولا: الإجراءات الرامية إلى تعزيز السلم.....
108.....	1- إبطال المتابعات القضائية.....
109.....	2- إجراءات العفو.....
109.....	3- إبدال العقوبات أو الإعفاء منها.....
110.....	ثانيا: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية.....
111.....	ثالثا: الإجراءات الرامية إلى دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي.....
112.....	المبحث الثاني: الآليات القانونية لمواجهة الجرائم الإرهابية على مستوى الاتفاقيات الدولية.....
113.....	المطلب الأول: حدود اختصاص القانون الجنائي الوطني.....
114.....	الفرع الأول: المبادئ العامة التي تحكم الاختصاص الجنائي.....
114.....	أولا: مبدأ إقليمية القانون.....
116.....	ثانيا: مبدأ شخصية النص الجنائي.....
118.....	ثالثا: مبدأ عينية النص الجنائي.....
119.....	رابعا: مبدأ عالمية النص الجنائي.....
121.....	الفرع الثاني : الاختصاص القضائي الدولي.....
124.....	المطلب الثاني: الآليات القانونية المعتمدة لمواجهة على المستوى الدولي.....
124.....	الفرع الأول: التعاون الأمني.....
125.....	أولا: تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية.....
126.....	ثانيا: الوسائل الإجرائية للتعاون الدولي.....
129.....	الفرع الثاني: التعاون القضائي.....

---

129.....	أولا : تسليم المجرمين
131.....	ثانيا : الإنابة القضائية
132.....	ثالثا:التعاون القضائي
134.....	المطلب الثالث: مدى مواءمة القانون الجنائي الوطني مع القانون الجنائي الدولي
135.....	الفرع الأول:مظاهر انسجام القانون الجنائي الوطني مع الاتفاقيات الدولية المبرمة
136.....	أولا:قانون العقوبات
137.....	ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية
139.....	الفرع الثاني: عوائق التعاون الدولي
140.....	أولا:مشكلة التعريف
140.....	ثانيا: مشكلة تنازع القوانين
141.....	ثالثا : الاستخدام السياسي للظاهرة
141.....	رابعا:الخلاف حول طرق العلاج
142.....	خامسا:عدم تقنين الجرائم الإرهابية
142.....	سادسا: مكافحة الإرهاب و تقويض حقوق الإنسان
144.....	خلاصة الفصل الثاني
146.....	خاتمة
149.....	ملخص البحث بالعربية
152.....	ملخص البحث بالفرنسية
155.....	ملخص البحث بالانجليزية
159.....	فهرس المراجع
173.....	فهرس الموضوعات

